

النقد البناء والحريّة السموات

في كشف الوجه والكفين للنساء

«ويضمّن مباحث مؤتعة لمرّات أُصول علم الحديث ووصطحه»

تأليف

أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

النسابة

مكتبة ابن تيمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النَّقْدُ البِنَاءُ والحَرِيْمُ السَّمَاوَاتُ

فِي كَتْفِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِلنِّسَاءِ

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

الناسخ

مكتبة ابن تيمية

٢٥ شارع أبو عميرة بالطالبيّة - المكرم - أحيّة

هاتف: ٥٨٦٤٢٤٠

رَحِمَ اللهُ الشَّيْخَ الإِمَامَ مَحَمَّدَ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيَّ

بَيْنَمَا أَوْشَكَ كِتَابِي هَذَا عَلَى الظُّهُورِ، وَبَيْنَمَا أَنَا أَعُدُّهُ وَأَجْهِّزُهُ لِلطَّبَعِ هَزَّي - كَمَا هَزَّ كُلَّ مُسْلِمٍ سَلَفِيٍّ مَحَبًّا لِلسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا - نَبَأُ وَفَاةَ الشَّيْخِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيَّ .

هَذَا العَالَمُ الفَذُّ، النَاقِدُ البَصِيرُ، أَسْتَاذُ العُلَمَاءِ، وَشَيْخُ الفُقَهَاءِ، وَرَأْسُ المُجْتَهِدِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، جَمَعَ اللهُ النَّاسَ عَلَى كَلِمَتِهِ، مَعَ اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ وَتَنَوُّعِ مَشَارِبِهِمْ، فَأَخَذَ بِأَيْدِي النَّاسِ إِلَى العَقِيدَةِ الصَّافِيَةِ، وَالمَنْهَجِ القَوِيمِ، القَائِمِ عَلَى الأَصُولِ العِلْمِيَّةِ، المَبْنِيَّةِ عَلَى الدَّلِيلِ وَالبِرْهَانِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ أَخْذُ الدِّينِ قَبْلَ ذَلِكَ وَتَلْقِيهِ بِطَرِيقِ التَّقْلِيدِ وَالعَشْوَابَةِ .

وَلَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ مِثْلًا أَعْلَى وَقِدْوَةً حَسَنَةً فِي الجَهْرِ بِالحَقِّ، فَمَا كَانَ يَخَافُ فِي اللهُ لَوْمَةَ لَائِمٍ، بَلْ كَانَ يَضِدُّ بِالحَقِّ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ، وَيُرَدُّ البَاطِلَ مَهْمَا كَانَ صَاحِبُهُ، لَا يُجَابِي، وَلَا يُجَامِلُ، وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَمْ رَأْيَانُهُ يَرْجِعُ عَنِ خَطئِهِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ، وَيَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَيُبَيِّنُهُ بِأَبْلَغِ بَيَانٍ وَأَوْضَحِهِ .

لَقَدْ كَانَ أَثَرُ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيَّ وَاضِحًا عَلَى كِتَابَاتِ المُعَاصِرِينَ لَهُ، مِنْ المُوَافِقِينَ وَالمُخَالِفِينَ، فَأَصْبَحَ يَنْدُرُ اليَوْمَ أَنْ تَقْفَ عَلَى حَدِيثٍ فِي كِتَابِ

إِلَّا وَلِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ ذِكْرٌ مِنْ تَضَحِيحٍ أَوْ تَضْعِيفٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِهِ،
وَأَخْفَاهُ مَنْ أَخْفَاهُ، وَيَكْفِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَثَّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ أَهْمِيَّةَ التَّحَقُّقِ مِنْ
الْأَحَادِيثِ، وَالْبَحْثِ عَنْ صِحَّتِهَا وَضَعْفِهَا.

إِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ تَقِي النَّاسَ الْبَرْدَ وَتَشْعُرُهُمْ بِالْدَفْءِ، وَإِذَا كَانَتِ
النُّجُومُ تَهْدِي النَّاسَ فِي الظُّلُمَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ كَانَ شَمْسًا وَنَجْمًا
وَهَادِيًا يَهْدِيهِمْ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

فَرَحِمَ اللَّهُ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ، وَأَسْكَنَهُ فِسِيحَ جَنَاتِهِ، وَجَعَلَهُ مَعَ النَّبِيِّينَ
وَالصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا، وَعَوَّضَ الْأُمَّةَ
بِأَمْثَالِهِ، وَيَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى
مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ
يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُضْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

وبعدُ:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر

الأُمُورِ مَحْدَثَاتِهَا، وَكُلَّ مَحْدَثَةٍ بِدَعَةٍ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ فِي النَّارِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

فهذا؛ بحثٌ مطوَّلٌ حولَ الحديثِ المشهورِ، والمعروفِ بحديثِ أسماءَ في كَشْفِ الوجهِ والكَفَّيْنِ، الذي كَثُرَ الخلافُ حوله في الآوَنَةِ الأخيرةِ، بين مَقْوَلِهِ وَمُوهِنِهِ، وَمُحْتَجِّ بِهِ وَطَاعِنِهِ.

وكنْتُ قد ابتدأتُ في كتابتِهِ منذ سَنَعِ سِنَوَاتٍ تَقْرِيْبًا، وَعَكْفْتُ عَلَيْهِ شَهْرًا كَامِلًا، ثُمَّ إِنِّي تَرَكْتُهُ فِي مَكْتَبَتِي هَذِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ، أَزِيدُ فِيهِ وَأَنْقِصُ، وَأَقْدِمُ فِيهِ وَأُؤَخِّرُ، وَأَهْذُبُ فِيهِ وَأُرْتَّبُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى عَوْدِهِ، وَكَبَرَ حَتَّى صَارَ ضِعْفِي أَصْلِهِ، بَمَا أُوَدِّعُهُ فِيهِ مِنَ الْمُبَاحِثِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْإِصْطِلَاحِيَّةِ.

وهو بحثٌ علميٌّ مجردٌ، يهدفُ إلى تحقيقِ الحقِّ في هذا الحديثِ على وجهِ الخصوصِ، وتحريرِ بعضِ القضاياِ الحديثيَّةِ والأُصُولِيَّةِ وَالْإِصْطِلَاحِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، كَمَثَلِ حُجِّيَةِ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ وَشَرَايِطِ تَقْوِيَّتِهِ، وَمَثَلِ مُصْطَلَحِ «الْحَسَنِ» وَ«الْحَافِظِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَتَرَاهُ فِي الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ولهذا؛ كَانَ اخْتِيَارِي لِاسْمِهِ نَابِعًا مِنْ مَادَّتِهِ الَّتِي أُوَدِّعْتُهَا فِيهِ، فَلَيْسَ الْكِتَابُ مَقْصُورًا عَلَى بَيَانِ ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ مُعِينًا

على التبخر في علوم الحديث والتحقيق فيها. ولهذا؛ سمّيته:

التَّقْدُّمُ الْبَتَاءَ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ فِي كَشْفِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِلنِّسَاءِ

فهو وإن كان أسقط حديثًا، إلا أنه أقام بُيُوتًا شَاهِقًا لِمُهَيَّاتِ قَوَاعِدِ الْحَدِيثِ وَأَصُولِهِ، بِمَا يُعِينُ عَلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ فِي مَثَلِ الْأَحَادِيثِ.

والذي دَعَانِي إِلَى إِطَالَةِ النَّفْسِ فِي هَذِهِ الْمُبَاحِثِ، أَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، تَضْحِيحًا وَتَضْعِيفًا، قَدْ خَلَطُوا فِيهَا، لَا أَقُولُ: عَنْ قَصْدٍ وَتَعَمُّدٍ، بَلْ عَنْ خَطَاٍ وَغَفْلَةٍ.

وقد مكثتُ قَبْلَ ذَلِكَ فِتْرَةً طَوِيلَةً أَقْرَأُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَسْمَعُ، لَا أَكْتُبُ شَيْئًا، وَرُبَّمَا نَاقَشْتُ بَعْضَ إِخْوَانِي حَوْلَهُ، أَوْ حَوْلَ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، سِوَاءَ مَنْ خَالَفَنِي فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ، أَوْ مَنْ وَافَقَنِي عَلَى الْحُكْمِ الْإِجْمَالِيِّ، فَيَكُونُ نِقَاشِي مَعَهُ فِي بَعْضِ جَوَانِبِ الْبَحْثِ، فَمَا كَانَ نِقَاشِي حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ يَقْتَصِرُ الْهَدَفُ مِنْهُ عَلَى تَحْرِيرِ ثُبُوتِهِ مِنْ عَدَمِهِ فَحَسَبَ، بَلْ تَجَاوَزْتُ ذَلِكَ إِلَى تَحْرِيرِ الْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي عَلَيْهَا يُبْنَى الْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ.

وَلَا أَذِيعُ سِرًّا إِذَا قُلْتُ: إِنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ تَعَرَّضُوا لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْمُصَحِّحِينَ وَالْمُضْعِفِينَ - إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ تَكَلَّفُوا لِتَأْيِيدِ مَذْهَبِهِمْ فِيهِ، وَتَكَلَّفُوا فِي الْإِجَابَةِ عَلَى أَدْلَةِ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ.

فَتَجِدُ الرَّاويَ الْوَاحِدَ عِنْدَ فِتْنَةٍ فِي غَايَةِ الْوَثَاقَةِ وَالْقُوَّةِ، وَعِنْدَ الْآخَرِينَ فِي غَايَةِ الْوَهَاءِ وَالضَّعْفِ!

وتجدُ الإسنادَ الواحدَ عندَ فئَةٍ غايةً في القوَّةِ أو صالحًا للاعتبارِ مهمًّا
اجتمعَ فيه من عللٍ، وعندَ الآخرينَ غايةً في الوَهَاءِ والسَّقْوطِ!

انظر- مثلاً - إلى طريقِ ابنِ جُريجٍ لهذا الحديثِ، فهو يرويهِ الحسينُ بنِ
داودَ، عن الحجاجِ بنِ محمدِ المِصْبِيِّ، عن ابنِ جريجٍ، قالَ: قالتْ
عائشةُ - رضي اللهُ عنها - فَذَكَرَتِ القِصَّةَ.

فهذه الروايةُ روايةٌ ضعيفةٌ سندًا؛ للانقطاعِ بينَ ابنِ جريجٍ وعائشةَ -
رضي اللهُ عنها-، ومنكرةٌ متنا؛ لما بيَّناه في موضِعِهِ من الكتابِ.

وقد كانَ بإمكانِ الذينَ يسعونَ إلى تضعيفِ تلكَ الروايةِ جدًّا،
وإسقاطِها عن حدِّ الاعتبارِ الاكتفاءً بذلكَ؛ ولكن أبى أكثرهم إلا أنْ
يخوضوا غَمْرَةَ الكلامِ في رِوَاةِ الإسنادِ، وتكلفَ البحثِ عمَّا يسقطُهم إلى
غيرِ رَجْعَةٍ!!

فإذا بكَ تجدُ بعضهم يعدُّ من عللِ ذلكَ الإسنادِ ثلاثَ عللٍ:

أما الأولى: فهي ضعفُ الحسينِ بنِ داودَ.

وهذه العلةُ، قد أجبتُ عنها في موضِعِها من الكتابِ.

وأما الثانيةُ: قالَ:

«ضَعْفُ حجاجِ بنِ محمدِ المِصْبِيِّ، واختلاطُهُ اختلاطًا فاحشًا، رآه
ابنُ معينٍ يُحْلِطُ، فقالَ لابنه: لا يدخلْ عليه أحدٌ».

قلتُ: وهذا الكلامُ يردُّ آخرُهُ أولُهُ؛ لأنَّه إذا كانَ ابنُ معينٍ قد أمرَ ابنَهُ

أَنْ لَا يَدْخَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ فَإِنَّ هَذَا مُقْتَضَاهُ أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَحْدِثْ حَالَ
اِخْتِلَاطِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَضُرُّهُ اِخْتِلَاطُهُ، وَلَوْ كَانَ فَاحِشًا.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْقِصَّةُ لَا تَصِحُّ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ أَصْلًا، فَقَدْ حَكَاهَا الْحَرْبِيُّ
عَنْ صَدِيقٍ لَهُ - لَمْ يَسْمُهُ -، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ، وَلَا يُعْرَفُ حَالُ هَذَا الصَّدِيقِ.

وَلَيْسَ فِي الْقِصَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اِخْتِلَاطِ الْفَاحِشِ، بَلْ هُوَ تَغْيِيرٌ يَعْتَرِي
مَنْ كَبَرَ سُنُّهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي رِوَايَتِهِ.

وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ - نَفْسَهُ - التَّوَثِيقَ الْمَطْلُوقَ، وَقَدَّمَهُ عَلَى سَائِرِ أَصْحَابِ
ابْنِ جَرِيحٍ، وَعَدَّهُ مِنْ أَثْبَتِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ فِي حَالِ
اِخْتِلَاطِهِ، أَوْ أَنَّهُ إِنَّمَا تَغْيَرَ تَغْيِيرًا خَفِيفًا، لَا يَضُرُّهُ وَلَوْ حَدَّثَ فِيهِ.

وَمِثْلُهُ؛ قَوْلُ أَحْمَدَ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ فِي «الْعِلَلِ» (٢٤٠٢):

«كَانَ اِخْتَلَطَ بِأَخْرَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ».

فَهَذَا أَيْضًا؛ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فُحْشِ اِخْتِلَاطِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ جَاءَ
عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - أَيْضًا - تَوْثِيقُهُ الْمَطْلُوقَ لِحَجَّاجٍ، وَقَدَّمَهُ عَلَى الْأَسْوَدِ بْنِ
عَامِرٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثِقَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَزِيَادَةٌ.

وَرَوَى الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَجَّاجِ: «مَا كَانَ أَضْبَطَهُ وَأَصَحَّ
حَدِيثَهُ، وَأَشَدَّ تَعَاهُدَهُ لِلْحُرُوفِ»، وَرَفَعَ أَمْرَهُ جَدًّا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ:

«انْقِطَاعُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ لَمْ يَدْرِكْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

مع أنه متهم بتدليس التَّسْوِيَةِ الذي هو من شرِّ أنواعِ التدليسِ».

قلتُ: أما عدمُ إدراكِهِ لعائشةَ فصحيحٌ، وهو علةٌ هذا السندِ، لكن ما معنَى ذكرِ تدليسِ التَّسْوِيَةِ هاهنا، وهو لم يدركْ أصلاً من رَوَى الحديثَ عنه، وهي عائشةُ؛ فإنَّ مدلسَ التَّسْوِيَةِ لا يسقطُ بينَهُ وبينَ شيخِهِ أحدًا، وإنما يسقطُ مِنْ فَوْقِ شَيْخِهِ واحدًا أو أكثرَ، وليسَ فوقَ عائشةَ إلا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فإنَّ كانَ أسقطَ مِنْ بينهما أحدًا، فهو صحابيٌّ، والصحابةُ كلُّهمُ عُدولٌ».

بل لا يصحُّ أنْ يعلَّ هذا الإسنادُ بالتدليسِ أصلاً؛ لأنَّ التدليسَ لا يكونُ إلا حيثُ يقعُ من راوٍ معروفٍ بالسَّماعِ من شيخِهِ في الجملةِ، وابنُ جريجٍ لم يدركْ عائشةَ أصلاً، فضلاً عن أنْ يكونَ له سماعٌ منها.
ثمَّ أقولُ:

مَنْ ذَا الذي وَصَفَ ابنَ جريجٍ بتدليسِ التَّسْوِيَةِ؟! إنَّ العلماءَ الذينَ وَصَفوه بالتدليسِ لم يَرِدْ في كلامِهِمْ ما يُفهمُ منه أنه يدلُّسُ التَّسْوِيَةِ، فَقَطُّ وَصَفوه بالتدليسِ القَبِيحِ، عن الضعفاءِ والهَلَكى، أمَّا تدليسُ التَّسْوِيَةِ، بصورَتِهِ المَعْرُوفَةِ، فإلى الآنَ لا أعرفُ نَصًّا عن إمامٍ يدلُّ على أنَّ ابنَ جريجٍ كانَ يَتَعاطَاهُ.

فاللهُ أعلمُ.

وتجدُّ في المقابلِ بعضَ الذينَ يحاولونَ تقويةَ الحديثِ يسعَى إلى تحسينِ حالِ بعضِ الرواةِ؛ ليتوصلَ بذلكَ إلى صلاحيةِ روايتهِ للاعتبارِ.

من ذلكَ: ما صنعهُ بعضُ الباحثينَ في ترجمةِ «سعيدِ بنِ بشيرٍ»، راويِ الحديثِ عن قتادةَ، عن خالدِ بنِ دريكٍ، عن عائشةَ.

فقد تكلفَ في حشدِ أقوالٍ لأئمةٍ في ترجمتهِ؛ محاولاً بذلكَ تخفيفَ وطأةِ الجرحِ الذي جرَّحُوهُ بهِ، حتَّى يتوصلَ بذلكَ إلى أنَّ روايتهُ تلكَ تصلحُ للاعتضادِ، مع أنَّ كثيراً من الأقوالِ التي ساقها لا تدلُّ على ذلكَ، بل ربَّما تؤكِّدُ ضعفهَ وسوءَ حفظه.

وقد بينتُ ذلكَ في الفصلِ الأخيرِ من هذا الكتابِ، غيرَ أنَّ الذي ننكرهُ على هذا الباحثِ، هو: أنَّ هذهَ الأقوالَ - على فرضِ التسليمِ بدلائلها على ما استدللَّ بها عليه - إنَّما هي أقوالٌ عامَّةٌ في توثيقِ الرجلِ أو تحسينِ حاله، فلا ينبغي أن تُعارضَ بها الأقوالُ الأخرى التي تدلُّ على جرحِ الجرحِ الشديدِ فيما إذا روى عن قتادةَ على وجهِ الخصوصِ.

لأنَّ حديثهَ هذا إنَّما يرويه عن قتادةَ، فإذا وجدنا الأئمةَ أو بعضهم قد نصَّ على أنَّه منكرُ الحديثِ عن قتادةَ على وجهِ الخصوصِ، أدركنا أنَّ حديثهَ عن قتادةَ أشدُّ ضعفاً من حديثهَ عن غيره، وفي مثلِ هذا؛ لا يجوزُ أن تُعارضَ الأقوالُ الخاصَّةُ بالأقوالِ العامَّةِ؛ لأنَّها في الواقعِ لا تُعارضُها، بل الذي ينبغي أن يُحمَلَ العامُّ على الخاصِّ.

وقد ذكرتُ أقوالهم الدالةَ على ذلكَ في موضعهِ.

ثُمَّ هَبَّ أَنَّهُ كَمَا ذَكَرْتَ: «حَسَنُ الْحَدِيثِ فِي الشَّوَاهِدِ»، فَإِنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ
أَثَبْتُ النَّاسَ فِي قِتَادَةِ وَهُوَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيِّ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ، وَهَذَا
يَقْتَضِي أَنَّ حَدِيثَهُ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مِنْ ضَمَنِ مَنَاقِيرِهِ
الكَثِيرَةِ عَنْ قِتَادَةَ.

فَلِمَاذَا إِذَا تُسَوِّدُ الصَّفَحَاتُ الْكَثِيرَةَ فِي نَقْلِ أَقْوَالٍ لَا تَقْدُمُ وَلَا تَوَخَّرُ فِي
حَالِ الرَّاويِ، وَلَا فِي حَالِ رَوَايَتِهِ؟!

وَمِنَ الْعَجَائِبِ -وَالْعَجَائِبُ جَمَّةٌ- أَنَّكَ تَجِدُ هَذَا الْبَاحِثَ يَحْشُدُ الطُّرُقَ
الْمُخْتَلِفَةَ؛ لِيَقْوِي بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، فَقَدْ اعْتَبَرَ رِوَايَةَ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ مَقْوِيَةً
لِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، مَعَ أَنَّهَا تَرْجَعَانِ إِلَى مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قِتَادَةُ، ثُمَّ
إِنَّهُمَا تَخْتَلِفَانِ وَلَا تَتَّفِقَانِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، وَالرِّوَايَةُ إِنَّمَا تَقْوِي مَا يُوَافِقُهَا لَا مَا
يُخَالَفُهَا، فَإِذَا كَانَتِ الرَّوَايَتَانِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، وَكَانَتَا تَرْجَعَانِ إِلَى مَخْرَجٍ
وَاحِدٍ، وَجَبَ حَيْثُ تَلِذُّ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا وَتَقْدِيمُ الرَّوَايَةِ الْأَقْوَى عَلَى الرَّوَايَةِ
الْأَدْنَى قُوَّةً؛ لَا أَنْ تَقْوَى إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى!

وَالْأَعْجَبُ، أَنَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ سَارَ عَلَى وَفْقِ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَصُولُ
الْعِلْمِيَّةُ مِنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْأَوْجِهِ مُخْتَلِفَةً وَليست متفقةً، وَرَجَّحَ فِيهَا بَيْنَهُمَا،
مَعَ أَنَّ الْخِلَافَ كَانَ دَائِرًا بَيْنَ ثِقَتَيْنِ، وَليست بين ثقةٍ وَضعيفٍ كَمَا هُنَا.

فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وغير ذلك من التجاوزات التي وَقَعَتْ مِنْ بَعْضِ أَفْرَادِ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا،
مَنْ أَعْوَزَهُمْ عِلْمُهُمْ عَنْ أَنْ يَقِيمُوا حُجَّتَهُمْ عَلَى أُدْلَةٍ قَوِيَّةٍ، فَأَخَذُوا

يُجشِدُونَ مَا يَصْلِحُ وَمَا لَا يَصْلِحُ، رَغْبَةً فِي الرَّدِّ وَإِسْكَاتِ الْمَخَالَفِ، وَلَوْ
بِالصَّوْتِ الْعَالِي.

ولعلَّ من أبرزِ الأسبابِ التي دَعَتْ إِلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ وَذَلِكَ التَّبَايُنِ هُوَ
الْإِسْرَاعُ فِي التَّالِيفِ وَعَدَمُ تَدْبِيرِ حُجَّةِ الْمَخَالَفِ وَعَدَمُ التَّرْتِيبِ فِي نَقْدِهَا،
فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَاعْلَمْ يَا أَخِي الْكَرِيمُ -عَلَّمَكَ اللَّهُ الْخَيْرَ-؛ أَنَّ مَا كَتَبْتُهُ حَوْلَ هَذَا
الْحَدِيثِ مِنْ بَحْوثٍ وَتَحْقِيقَاتٍ، لَيْسَتْ هِيَ بِنَتِ السَّاعَةِ، وَلَا عَفْوِ
الْخَاطِرِ، وَإِنَّمَا هِيَ نَتِيجَةُ دِرَاسَةٍ مُوسَّعَةٍ، لِهَذَا الْحَدِيثِ وَطَرَقِهِ، مَعَ
الاطِّلَاعِ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَمَعْرِفَةِ بِمَا خَطَّتُهُ
يَرَاعُ أَشْهَرَ الْعُلَمَاءِ الْمَعَاصِرِينَ.

وهذه البحوثُ والتَّحْقِيقَاتُ؛ نَتِيجَةُ اِطِّلَاعٍ وَمَعْرِفَةٍ بِمَنَاجِحِ الْأُئِمَّةِ
الْعَارِفِينَ بِالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ؛ كِيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
وَإِبْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمَا مِنْ أُئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ كَالْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيَّ وَالذَّارِقُطْنِيَّ وَإِبْنَ عَدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ
مِنِ الْأُئِمَّةِ الْكِبَارِ.

وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَسَلَّكَ سَبِيلَهُمْ وَنَسَجَ عَلَى مِثْوَالِهِمْ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ
الْمُبَرِّزِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ كَالذَّهَبِيِّ وَإِبْنَ حَجَرٍ وَإِبْنَ رَجَبٍ وَإِبْنَ عَبْدِ
الْهَادِي وَغَيْرِهِمْ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وقد يكون من نافلة القول أن أذكر هنا أنني تأرجحت في الحكم على هذا الحديث أكثر من مرة، حتى استقر الأمر بعد تلك الدراسة الموسعة، مع توخي طريق الإنصاف، والبعد عن طريق الاعتساف، إلى أن زاد عندي وضوحاً ضعف الحديث وعدم صلاحيته للحجة، وأنجابت تلك الغيابة^(١)، ولاحت بدائع، واستثيرت عجائب، وفلجبت حجة ضغفه، وثلجت النفس بها، وانزاح ما كان يحتلجني من الشبه^(٢)، بحيث لو عرض ذلك على من ذهب إلى تقوية الحديث، ووقف على النقص الوارد عليه، لم يسغه إلا الإقرار به، والإذعان له، إن شاء الله تعالى، وهذا ما نرجوه.

وأحب أن ألفت النظر إلى أن هذا التأرجح ليس بسبب تقليد محض لبعض الشيوخ والعلماء، بل لما يعترني أي باحث متجرد للحق يسير وراء الدليل، ويتبعه مهما ذهب به، ولا بد للمثل هذا أن يوافق بعضاً وأن يخالف بعضاً، وربما وافق في مسألة من قد خالفه في أخرى؛ إذ ليس غرضي موافقة أحد من الناس مهما كانت منزلته ومكانته في نفسي، وإنما غرضي الوقوف على الحق حيث كان، والله يجزي المصيب إحساناً، والمخطيء غفراناً.

ولست - والله الحمد - ممن يعرف للموافق وينكر للمخالف، ولا ممن يهول ويشتع على غيره لمجرد أنه يخالفه في الرأي، فقد كان السلف - رحمهم الله تعالى - يختلفون فيما هو أشد من ذلك، ولم يطعن بعضهم في بعض،

(١) الغيابة: كل ما أظلم الإنسان من فوق رأسه، كالسحابة والغبرة والظلمة ونحوها.

(٢) مقتبس من «السنن الأبين» لابن رُشيد السبتي (ص: ٥).

بل كانوا يلتمسون لبعضهم المعاذير، ويتناصحون فيما بينهم، ويعرف بعضهم لبعضهم قدره.

يُروى^(١) أن ابن عيينة ذكر مرة حديثاً، فقيل له: إن مالكاً يخالفك في هذا الحديث، فقال للقائل: أتقرنني بمالك؟! ما أنا ومالك إلا كما قال جرير:
وَأَبْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لَزَّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُرُلِ الْقَنَاعِيسِ

وكانوا يُبينون للمخطئ خطأه، ولا يمنعون ذلك من أن يدعوا له ويستغفروا، إذ ما كانوا يريدون من التصحح إلا بيان الحق وصيانة المخطئ.

قال يحيى بن معين^(٢): «ما رأيتُ على رجلٍ خطأً إلا سترته، وأحببتُ أن أزيّن أمره، وما استقبلتُ رجلاً في وجهه بأمرٍ يكرهه، ولكن أبيتُ له خطأه فيما بيني وبينه، فإن قبل ذلك، وإلا تركته»^(٣).

وقال يحيى أيضاً^(٤): «حضرتُ نعيم بن حمادٍ بمصر، فجعل يقرأ كتاباً صنفه، فقال: حدثنا ابن المبارك، عن ابن عَوْنٍ، وذكر أحاديث، فقلتُ: ليسَ ذا عن ابن المبارك، فغضب، وقال: تردُّ عليّ؟ قلتُ: إي واللّه،

(١) «الحلية» لأبي نعيم (١٥٠/٩)، و«السير» للذهبي (٧٣-٧٤).

والقصة في «صحيح ابن خزيمة» (٧٥) بسياقٍ آخر.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٨٣/١١).

(٣) و«الترك» هنا؛ بمعناه الاصطلاحي؛ أي: يترك الرواية عنه، لا أن يتركه وحاله، يروي ما يريد، ويحدث بما يشاء من غير أن يبين خطأه للناس، هذا ما لا يظن بابن معين، ولا بغيره من أئمة الدين.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٨٩/١١-٩٠) و«الكفاية» (ص: ٢٣١).

أُرِيدُ زَيْنَكَ، فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ لَا يَرْجِعُ، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، مَا سَمِعْتَ هَذَا مِنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ، وَلَا سَمِعَهَا هُوَ مِنْ ابْنِ عَوْنٍ قَطُّ. فغَضِبَ، وَغَضِبَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَقَامَ فَدَخَلَ، فَأَخْرَجَ صَحَافَةً، فَجَعَلَ يَقُولُ، وَهِيَ بِيَدِهِ: أَيْنَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ لَيْسَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ؟! نَعَمْ يَا أَبَا زَكَرِيَّا: غَلِطْتُ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارِكِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ».

فهكذا كان السلفُ.

وقال يونسُ الصَّدِيقِيُّ^(١): «مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنْ الشَّافِعِيِّ؛ نَازِرْتُهُ يَوْمًا فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ افْتَرَقْنَا، وَلَقِينِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! أَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ نَكُونَ إِخْوَانًا وَإِنْ لَمْ نَتَّفَقْ فِي مَسْأَلَةٍ»^(٢)!!؟

وهكذا كانوا إذا اختلفوا.

أما التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ، وَالتَّرَاشُقُ بِالشُّبُهَاتِ وَالسَّبَابِ، فَهُوَ شَرٌّ كُلُّهُ، وَقَدْ كَانُوا أَبْعَدَ النَّاسِ عِنْدَهُ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ لَهُ.

وَفِي ذَلِكَ؛ يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «الْخِلَافُ شَرٌّ»؛ يَقْصِدُ الْخِلَافَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الشَّقَاقِ وَالتَّنَاحُرِ وَالتَّدَابُرِ.

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٦/١٠).

(٢) «علق الذهبي قائلًا: «هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام، وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون».

وإذا كنتُ بتضعيفي لحديثِ أسماءَ هذا بعدَ أن كنتُ أذهبُ إلى تقويتهِ قد وافقتُ كثيرًا ممن كنتُ أخالفُهم قبلَ ذلكَ، إلا أنني ما زلتُ أخالفُهم حيثُ أوافقُهم، وأوافقُ غيرَهم مِنَ الذين ما زالوا يذهبونَ إلى تقويةِ الحديثِ حيثُ أخالفُهم فيما ذهبوا إليه في الحكمِ على هذا الحديثِ.

فإنِّي وإن كنتُ أوافقُ هؤلاءِ الذين ضعفوا الحديثَ في حكمهم النهائيِّ عليه، إلا أنني أخالفُ بعضهم في مسلكهم غيرِ العلميِّ وغيرِ الموضوعيِّ وغيرِ المنهجيِّ الذي سلَّكوه للوصولِ إلى هذا الحكمِ.

وإن كنتُ خالفتُ الذين ذهبوا إلى تقويةِ الحديثِ وعلى رأسهم في هذا العصرِ الشيخُ الكبيرُ محمدُ ناصرُ الدِّين الألبانيُّ - حفظه اللهُ تعالى - إلا أنني أوافقُ بعضهم على منهجهم ومسلكهم العلميِّ الموضوعيِّ الذي انتهجوه وسلَّكوه في بُحوثهم الحديثيةِ عامةً.

ولا بأسَ بعدَ ذلكَ إذا ما اختلفنا، ما دُنا قد اتفقنا على المنهجِ والمسلكِ العلميِّ الموضوعيِّ.

أمَّا أن نتفقَ على النتيجةِ، مهما كانَ المسلكُ الذي سلَّكناه للوصولِ إليها، فليسَ هذا من الحقِّ في شيءٍ، وليسَ هذا من الاتفاقِ في شيءٍ، بل هو اختلافٌ في الحقيقةِ، بل هو شرٌّ من الخلافِ، فليسَ في ديننا مبدأ «الغايةُ تُبرِّرُ الوسيلةَ»، بل هذا كسورٌ لهُ بابٌ، باطنه فيه الرحمةُ وظاهره من قبله العذابُ.

هذا؛ ومما ينبغي أن أتبهَّ عليه: أنَّ بحثي هذا حولَ هذا الحديثِ، إنما يتناولُه من جهةِ الثبوتِ وعدمه، وتحريرِ الأصولِ والقواعدِ المتعلقةِ

بذلك، أمّا الحكمُ الذي تَضَمَّنَهُ من جوازِ كَشْفِ الوَجْهِ والكفِينِ، فلا يتناولُهُ بَحْثِي، وليسَ هو من غَرَضِي، وقد تكونُ هناك أدلَّةٌ أخرى تُعْني عن هذا الحديثِ، وقد يكونُ الرَّاجِحُ في المسألةِ بخلافِ ما تَضَمَّنَهُ هذا الحديثُ الضَّعيفُ، وهذا شأنُ آخرُ، لا يَغْنِينِي هَاهُنَا. وبالله التوفيق.

هَذَا؛ وَرَبِّمَا وَقَعَ فِي رُوعِ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّنِي بَتَضْعِيفِي لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمُخَالَفَتِي لِلَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى تَقْوِيَتِهِ وَصَلَاحِيَتِهِ لِلْحُجَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَعَلَى رَأْسِهِمْ مَحْدُثُ هَذَا الزَّمَانِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ -حَفْظُهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَدْ يَقَعُ فِي رُوعِ الْبَعْضِ أَنَّنِي بِمُخَالَفَتِي لِهَؤُلَاءِ الْأَفَاضِلِ فِي الْحُكْمِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْتَقِصُ قَدْرَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْسُبُهُمْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ أَحَادُ النَّاسِ فَضْلاً عَنْهُمْ، وَهُمْ مِنْ أَعْلَامِ الْهُدَى وَمَصَابِيحِ الدُّجَى .
فَلْيَعْلَمَ مَنْ يَبْلُغُ بِهِ سُوءَ الظَّنِّ بِأَخِيهِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، أَنَّنِي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَبْرَأُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ ظَنَّ بِي سُوءاً أَوْ نَسَبَ إِلَيَّ مَا أَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ.

وَلِيَحْذِرِ امْرُؤٌ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَأَعْدِلِ الْعَادِلِينَ، وَقَدْ أَتَى بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَأَتَى وَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِأَخِيهِ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَيُؤْخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَتُعْطَى لِأَخِيهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ دَارِ الْبُورِ.

فَيَأْتَاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، نَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ حَالَةٍ تَقْرُبُنَا مِنْ سَخَطِهِ، وَأَلِيمِ عَذَابِهِ.

وقولي في ذلك ما قاله الخطيبُ البغداديُّ -رحمه الله تعالى- في كتابه
العظيم: «مُوضِحُ أَوْهَامِ الْجُمُعِ وَالتَّفْرِيقِ»^(١)، فقد قال:

«ولعلَّ بعضَ مَنْ يَنْظُرُ فِيهَا سَطْرَنَاهُ، وَيَقِفُ عَلَى مَا لِكِتَابِنَا هَذَا ضَمَنَاهُ،
يُلْحَقُ سَيِّئَ الظَّنِّ بِنَا، وَيَرَى أَنَا عَمَدَنَا لِلطَّعْنِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمْنَا، وَإِظْهَارِ
العَيْبِ لِكُبْرَاءِ شِيُوخِنَا وَعِلْمَاءِ سَلْفِنَا، وَأَنِّي يَكُونُ ذَلِكَ وَبِهِمْ ذِكْرُنَا،
وَبِشُعَاعِ ضِيَائِهِمْ تَبَصَّرْنَا، وَبِاقْتِفَائِنَا وَاضِحَ رَسُومِهِمْ تَمَيَّزْنَا، وَبِسُلُوكِ
سَبِيلِهِمْ عَنِ الهَمَجِ تَحَيَّرْنَا، وَمَا مِثْلُهُمْ وَمِثْلُنَا إِلَّا مَا ذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو ابْنَ
العَلَاءِ، قَالَ: «مَا نَحْنُ فِيْمَنْ مَضَى إِلَّا كَبْقَلٍ فِي أَصُولِ نَحْلِ طَوَالٍ».

ولما جعلَ اللهُ تعالى في الخلقِ أعلامًا، وَنَصَبَ لِكُلِّ قَوْمٍ إِمَامًا، لَزِمَ
المُهْتَدِينَ بِمَبِينِ أَنْوَارِهِمْ، وَالقَائِمِينَ بِالحَقِّ فِي اقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ، مَنَّ رُزْقَ
البَحْثِ وَالفَهْمِ وَإِنْعَامَ النِّظَرِ فِي العِلْمِ؛ بَيَانَ مَا أَهْمَلُوا، وَتَسْديدَ مَا أَغْفَلُوا.

إِذْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الزَّلَلِ، وَلَا آمِنِينَ مِنْ مُقَارَفَةِ الخَطَا
وَالخَطَلِ، وَذَلِكَ حَقُّ العَالِمِ عَلَى المتَعَلِّمِ، وَوَجِبُ عِلِّ التَّالِيِ لِلْمَتَقَدِّمِ». انتهى
كلامُ الخطيبِ.

(١) (١/٥-٦).

وعسى أن يضح العذُر لنا عمَّن وقَفَ على كتابنا «رَدُّعُ الجَانِي المتَعَدِّي على الألباني»^(١)؛ فإنَّا قد أوردنا فيه من مناقب الشيخ الألباني وفضائله، ودافعنا عنه، ودُدنا عن حَوْضِهِ بما فتح اللهُ تعالى علينا، ما ينفي عنَّا الظنَّةَ في بابهِ، والثَّهْمَةَ في إصلاحنا بعضَ أخطائه، إن شاء اللهُ تعالى.

وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا كَفَى الْمَرْءُ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ

وَلَسْتُ أَدْعِي لِنَفْسِي عِصْمَةً مِنَ الزَّلَلِ، وَلَا أَمْتًا مِنْ مُقَارَفَةِ الْخَطَا
وَالْخَطَلِ، فَحَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَى خَطِيءٍ، أَوْ وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى
وَهْمٍ، أَوْ أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ وَنَظَرُهُ إِلَى مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِي، أَنْ يَبْذُلَ لِي التَّصِيحَةَ،
مُدْعَمَةً بِالْحُجَّةِ الْقَوِيَّةِ، وَمَقْدَمَةً بِالْأَسَالِبِ السَّوِيَّةِ، وَبِالطَّرِيقِ الْمَرْضِيَّةِ.

(١) وقد طبع في مكتبة التربية الإسلامية بمصر في عام ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م، وقد لقي - والله الحمد - قبولاً وثناءً من كثيرين من أهل العلم، وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء.

وكنتُ قد تعقبتُ فيه ذاك المتعدِّي الجاني المدعو محمود سعيد ممدوح في كتابه: «تنبيه المسلم إلى تعدِّي الألباني على صحيح مسلم» وبيئتُ في نقدي عليه مدى جهل ذلك المتعدِّي على العلم وأصوله وأهله.

ثمَّ خرج علينا ذلك المتعدِّي الجاهلُ بكتاباتِ أخرى، لم يكتفِ فيها بالطَّعنِ في الشيخ الألباني والتعدِّي عليه، بل تعدَّى ذلك، فأخذ يطعنُ في كثيرٍ من أهل العلم، تارةً بالتصريح، وتاراتٍ بالتلميح، مع قلةِ علم، وغلبةِ جهلٍ بأصول هذا العلم وفروعه ومناهج أهله، فضلاً عن كثرةِ تناقضاته وتدليساته وتلبساته.

وقد دعاني ذلك إلى كتابة تعقبٍ آخرٍ عليه - هو الآن قيد الطبع -، يكونُ ضربةً ثانيةً - وعسى أن تكونَ القاضيةً -، وجعلتهُ تحت شعار: «صيانة الحديث وأهله من تعدِّي محمود سعيد وجهله».

وإني - إن شاء الله تعالى - مُرَحَّبٌ بكلِّ ملاحظةٍ ونقديٍّ، يَصْدُرُ عن رَوِيَّةٍ
ونظريٍّ، وليسَ عن تعصُّبٍ وهوىٍّ، وراجعٌ عن كلِّ خطيٍّ وقعتُ فيه في
حياتي وبعْدَ مماتي.

والله مِنْ وِراءِ القَصْدِ.

والحمدُ لله أَوْلًا وأخْرًا، ظاهْرًا وباطنًا، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على عبْدِهِ
المُصْطَفَى ورسولِهِ المُجْتَبَى، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ
بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

وَكَتَبَ

أَبُو مُعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

الفصل الأول

نقد روايات الحديث

رواية رواية

«طُرُقُ الْحَدِيثِ مُجْمَلَةٌ»

☆☆ حَدِيثُ قَتَادَةَ:

رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ .
وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ:

فَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مَرَسَلًا .

وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مَرَسَلًا، مَعَ زِيَادَةٍ فِي مَتْنِهِ مَنكَرَةٌ .
☆☆ حَدِيثُ ابْنِ لَهِيْعَةَ:

وَرُويَ مَسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْفَهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءِ
بِنْتِ عُمَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

☆☆ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ:

وَرُويَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجِ الْمَكِّيِّ، عَنْ
عَائِشَةَ - مُعْضَلًا -، وَفِي مَتْنِهِ الزِّيَادَةُ الْمَنكَرَةُ .

وَهَاكَ تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الطُّرُقِ:

«حَدِيثُ قَتَادَةَ»

أَمَّا حَدِيثُ قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ.

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

☆☆ الوجهُ الأولُ:

فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ: سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، فَقَالَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهَا ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ:

«يَا أَسْمَاءُ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا».

وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.

أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (٤١٠٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٧٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٢٦/٢) وَ(٨٦/٧)، وَفِي «الْأَدَابِ» لَهُ (٨٧٧)، مِنْ طَرِيقِ: الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

وقال أبو داود عَقِبَهُ:

«هذا مرسلٌ؛ خالدُ بنُ دريكٍ لم يدرك عائشةَ - رضي الله عنها».

وكذا؛ ذكر أبو حاتم الرازيُّ، أنَّه مرسلٌ^(١).

قُلْتُ: وسعيدُ بنُ بشيرٍ، ضعيفٌ؛ لاسيما في قتادة، وهذا من حديثه عنه.

قال أبو مُسَهِّرٍ: «لم يكن في جُندنا أحفظُ منه، وهو ضعيفٌ منكرُ الحديث».

وقال ابنُ معينٍ: «ليس بشيء».

وقال - مرةً -: «ضعيفٌ».

وكذا؛ ضعَّفَهُ ابنُ المدينيِّ، والنسائيُّ، وأبو داودَ.

وقال ابنُ نميرٍ: «منكرُ الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث؛ يروي عن قتادة المنكرات».

وقال السَّاجِيُّ: «حدَّث عن قتادة بمناكير».

وقال البخاريُّ: «يتكلمون في حفظه، وهو محتملٌ».

(١) كما في «العلل» (١٤٦٣) لابنه.

وفيه: أنه سأله عن الحديث برواية «قتادة»، عن خالد بن دريك، عن عائشة، فقال له: «هذا وهم؛ إنها هو: قتادة، عن خالد بن دريك، أن عائشة؛ مرسلٌ». يعني: أنه بالأمانة، وليس بالنعنة، ولا شك أنه مرسل على الوجهين، والفرق بين «عن» و«أن» إنها يتأتى فيما إذا كان الراوي يمكن له إدراك القصة، وهذا غير وارد هنا. والله أعلم.

وقال ابنُ حبان: «كانَ رديءَ الحِفْظِ، فاحشَ الخطأ؛ يروي عن قتادة ما لا يتابعُ عليه، وعن عمرو بن دينارٍ ما ليسَ يعرفُ من حديثه».

وقد حاولَ بعضُ إخواننا الأفاضلِ تحسينَ حالِ سعيدِ بنِ بشيرٍ، معتمداً في ذلكَ على أقوالِ بعضِ النقادِ، إلاَّ أنَّه لم يَضَعُهَا في موضعها المناسبِ، ولم يَحْمِلْهَا على المحمِلِ الصحيحِ، وسوفَ نَفرِّدُ الفِصَلِ الأخيرَ لمناقشتِهِ وبيانِ ما لَهُ وما عليه.

وباللهِ التوفيقُ.

وعلى فرضِ التسليمِ بأنَّ «حديثُهُ حسنٌ في الشواهدِ» في الجملةِ، كما ذهبَ هو إلى ذلكَ؛ فإنَّ حديثُهُ هذا على وجهِ الخصوصِ لن يكونَ كذلكَ.

وذلكَ لأُمورٍ:

الأولُ: أنَّه معَ تفرِّدِهِ بِهِ عن قتادةَ، وعدمِ متابَعَةِ أحدٍ لَهُ عليه، كانَ يَضْطَرُّ فِيهِ، فتارةً يرويهِ - كما هنا -: «عن خالدِ بنِ دُرَيْكٍ عن عائشةَ»، وتارةً أخرى يرويهِ: «عن خالدِ بنِ دُرَيْكٍ عن أمِّ سلمةَ»، بدلاً من «عائشةَ»؛ وهذا مما يدلُّ على عدمِ ضَبْطِهِ لَهُ.

فقد ساقَهُ الإمامُ ابنُ عديٍّ في ترجمتِهِ من «الكاملِ»^(١) من الوجهِ السابقِ، ثمَّ قالَ:

«لا أعلمُ رواهَ عن قتادةَ غيرَ سعيدِ بنِ بشيرٍ، وقالَ مرةً: «عن خالدِ بنِ دُرَيْكٍ عن أمِّ سلمةَ»، بدلَ: عائشةَ» اهـ.

(١) (٣/ ١٢٠٩).

وبتفرد سعيد بن بشير به عن قتادة، واضطرابه فيه أعلّه الحافظ ابن القطان في كتابه «التنظر في أحكام النظر بحاسة البصر»، فقال بعدما ساقه من طريق أبي داود^(١):

«هذا حديث ضعيف؛ سعيد بن بشير يُضعف برواية المنكرات عن قتادة، وإن كان قد شهد له شعبة بالصدق وابن عيينة بالحفظ، ولكنهم مع ذلك يضعفونه، وخالد بن دُرَيْكٍ لم يدرك عائشة - قاله أبو داود؛ فالحديث منقطع».

ثم ذكر ما ذكرناه عن ابن عدي من أن سعيدًا كان يقول فيه مرة: «عن خالد بن دُرَيْكٍ، عن أم سلمة» بدل «عائشة».

ثم قال ابن القطان: «فهذه زيادة علة الاضطراب!».

وهكذا؛ فعَل المنذري قريبًا من صنيع ابن القطان في «مختصر أبي داود»^(٢).

الثاني: أن روايته فيها لفظة منكرة، وذلك قوله في وصف أسماء بنت أبي بكر حال دخولها على رسول الله ﷺ: «وعلَيْهَا ثياب رِقاق».

وهذه لفظة منكرة؛ لأنَّ أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - كانت كبيرة لما جاءت إلى رسول الله ﷺ، لها من العمر سبع وعشرون سنة، فيبغد

(١) (ق ٢٠/ب).

(٢) (٥٨/٦).

أن تدخل عليه وعليها ثياب رقاق، تصف ما سوى الوجه والكفين .

وهذا مما يوهن رواية سعيد بن بشير، ومما يدل على أنه لم يحفظ الحديث جيداً؛ لأن من يخطئ في المتن لا يؤمن أن يخطئ في الإسناد أيضاً، لاسيما وأنه قد تفرّد بالإسناد، ولم يأت به غيره^(١) .

الثالث: أنه قد خالفة فيه من هو أوثق منه وأحفظ، وبناء على ذلك فإن رواية سعيد هذه تكون - في أحسن أحوالها - شاذة، إن لم تكن منكراً .
وهذه المخالفة؛ هي :

☆☆ الوجه الثاني :

فقد رواه الثقة الثبت هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن قتادة، فخالف سعيداً في إسناده؛ فلم يذكر خالد بن دريك ولا عائشة، وكذا في متنه؛ فلم يذكر القصة التي ذكرها، وإنما ذكر القدر المرفوع فقط .

قال هشام الدستوائي: عن قتادة، أن رسول الله ﷺ قال :

«إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل» .

أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٤٣٧): حدثنا محمد بن بشار: حدثنا

أبو داود: حدثنا هشام؛ به .

(١) وهذا الوجه قد حرره الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين، وقد تعقبه بعض الباحثين بتعقب غير ناهض، وسيأتي النظر فيه في الفصل الأخير إن شاء الله تعالى .

وهذا؛ إسنادٌ صحيحٌ إلى هشام:

محمدُ بنُ بشارٍ: هو الملقَّبُ بـ «بُندار»، من الثقاتِ الكبارِ، وقد روى عنه الجماعةُ.

وأبو داودَ: هو سليمانُ بنُ داودَ الطَّيَالِسِيِّ، صاحبُ «المسندِ» المشهورِ، من الثقاتِ الحفَّاظِ^(١).

وهشامُ الدَّستوائيُّ؛ ثقةٌ مطلقًا، جبلٌ من جبالِ الحفظِ، وهو أوثقُ من سعيدِ بنِ بشيرٍ بطبقاتٍ، بل لا ينبغي أن يُقارَنَ به سعيدٌ؛ فإنَّ سعيدًا ضعيفٌ سيئُ الحفظِ - كما سلفَ.

وإذا كان هشامُ أوثقَ من سعيدٍ في الجملةِ، فإنَّه أيضًا أوثقُ منه في قتادةَ على وجهِ الخصوصِ، بل هو من أوثقِ أصحابِ قتادةَ، كما هو معروفٌ.

قالَ شعبةٌ: «كانَ هشامُ أحفظَ منيَّ عن قتادةَ».

وقالَ أيضًا: «كانَ أعلمَ بحديثِ قتادةَ منيَّ».

(١) لكن وقعَ في نسخة «المراسيل» المطبوعة: «ابن داودَ» بدلَ: «أبو داودَ»، فنسبُهُ المعلقُ عليه بـ «عبدالله بنِ داودَ بنِ عامرِ الخُرَيْبِيِّ»، وتبعَهُ على ذلكَ صاحبُ «تنويرِ العينين» (ص ٤٤-٤٥)!

وقد رجعتُ بنفسِي إلى مخطوطِ لهذا الكتابِ عند بعضِ إخواني المصريين - لا أذكرُ أهي التي اعتمدَ عليها محققُ «المراسيل» أم لا - فرأيتها بعيني «أبو داودَ» على الجادةِ، وهكذا، وقعَ أيضًا في «تحفة الأشرافِ» للجزِّي (١٩٢٠)، وهكذا نقلَهُ ابنُ القَطانِ عن «المراسيل» في كتابِهِ «النَّظَرُ في أحكامِ النَّظَرِ» (ق ٢٠/ب). وبالله التَّوفيقِ.

وقال أبو زرعة: «أثبت أصحاب قتادة: هشام وسعيد»^(١).

قلت: وكلامهم في ذلك يطول ذكره، فأين سعيد بن بشير من هذه القمم العالية، والجبال الشاهقة؟!

وبناء على هذا:

تكون رواية الدستوائي، هي الرواية المحفوظة عن قتادة، وأن قتادة إنما روى الحديث مرسلًا عن النبي ﷺ، لم يذكر بينه وبين النبي ﷺ لا خالد بن دريك ولا «عائشة»، كما أنه لم يذكر تلك القصة؛ كما زعم ذلك سعيد بن بشير في روايته عنه.

وعليه:

تكون رواية سعيد بن بشير هذه عن قتادة منكرة، من ضمن مناكيره الكثيرة عن قتادة، والتي أنكرها عليه الأئمة، بل ضعفوه من أجلها، كما قال ابن نمير: «... يروي عن قتادة المنكرات»، وكما قال الساجي: «حدث عن قتادة بمناكير».

أولاً: لأنه ضعيف في نفسه، وقد تفرّد.

لاسيما؛ وأنه تفرّد عن إمامٍ مُكثِرٍ يُجمعُ حديثه، له أصحابٌ حفاظٌ ثقاتٌ يحفظون حديثه ويجمعونه، فكونه - على ضعفه - يتفرّد بالحديث عن

(١) سعيد هنا، هو: ابن أبي عروبة .

قتادة - في جلالته وكثرة أصحابه المتقنين لحديثه -، ولا يتابعه عليه أحد من أصحابه الثقات الحفاظ مثل سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، ليؤكد ذلك أشد التأكيد أن هذا الحديث برواية سعيد بن بشير لا أصل له من حديث قتادة، ولا تلفظ به قط.

قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في مقدمة «صحيحه»^(١) في معرض حديثه عن الحديث المنكر:

«حُكِّمُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعَرُفُ مِنْ مَذَهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُقَّاطِ الْمُتَّقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثُهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيُرْوَى عَنْهُمَا أَوْ عَنِ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ تَمَّ عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

(١) (١/٥-٦).

(٢) وهذه قاعدة هامة في التفرد، وقد قال بها وعمل بمقتضاها كثير من أهل العلم، وقد ذكرت بعض أقوالهم في ذلك في «صيانة الحديث وأهله»؛ فليراجعها من شاء.

ثانياً: لأنه مع ضعفه في نفسه، قد صرَّح غير واحدٍ من الأئمة أنه يروي عن قتادة خاصة المنكرات، كما سلف بيانه، وهذا من حديثه عن قتادة.

ثالثاً: لأنه كان يضطرب فيه، كما سلف ذكره عن ابن عدي، وهذا مما يؤكد عدم ضبطه له.

رابعاً: لأنه مع تفردِه واضطرابِه، قد خالفه الثقة الثبت هشام الدستوائي، فرواه عن قتادة نفسه، فخالفه في السند والمتن على السواء، كما سلف بيانه.

والدستوائي - كما سلف - من الثقات الأثبات من أصحاب قتادة، فروايته هي المقدمة بلا شك، وأما رواية سعيد بن بشير، فهي منكروة، أو شاذة في أحسن أحوالها^(١).

وإذ قد تحققتنا من نكارة رواية سعيد بن بشير عن قتادة، أو شدوذها على الأقل، فلا يجوز أن يعاد النظر في روايته مرة أخرى؛ إذ قد ظهر جلياً أنها رواية منكروة أو شاذة، والمنكر والشاذ لا ينظر فيهما، ولا يعتبر بهما^(٢).

ومما يؤكد نكارة رواية سعيد بن بشير عن قتادة:

(١) من أهل العلم من يرى المغايرة بين الشاذ والمنكر، ومنهم من لا يرى ذلك، وهو في نظري اختلاف لفظي؛ لأن الشاذ والمنكر - كلاهما - ما ترجع فيه خطأ راويه الثقة أو الضعيف، ومثل هذا لا يعتبر به، بلا خلاف.

(٢) وقد بينتُ وجه ذلك بشيء من التفصيل في بحثي لي اودعته كتابي «الإرشادات» (ص ٧٨-١٠٥) و«ردع الجاني المتعدّي على الألباني» (ص ١٣٠-١٣٢) فلا داعي لإعادته هنا.

☆☆ الوجه الثالث :

وذلك؛ أن هشامًا الدستوائيًا، على تئيبه لاسيما في قتادة، لم يتفرّد برواية هذا الحديث عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلًا، بل تابعه ثقة آخر، ألا وهو: معمر بن راشد:

قال معمر: عن قتادة: بلغني أن النبي ﷺ قال:

«لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُخْرَجَ يَدَهَا إِلَّا إِلَى هَاهُنَا».

وَقَبْضَ نِصْفِ الذَّرَاعِ.

رواه عنه: عبد الرزاق، ومن طريقه: ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١٨/١٨-١١٩).

وهذه الرواية؛ تؤكد ما حرّزناه من أن الحديث إنما رواه قتادة عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر بينه وبين النبي ﷺ أحدًا.

بيد أننا لم نعتمد عليها، وإنما استأنسنا بها فقط؛ لما في متنها من النكارة، وهو قول الراوي: «وَقَبْضَ نِصْفِ الذَّرَاعِ»، وهذا لفظ منكرٌ لأمر:

الأول: تفرّد معمر بن راشد عن قتادة بهذا اللفظ، ومعمر وإن كان من جملة الثقات إلا أنه لم يكن مُتقنًا لحديث البصريين كقتادة وغيره؛ كما جاء عن أبي حاتم وأبي داود وابن معين والدارقطني.

علي أنه من الممكن أن يكون هذا الخطأ من عبد الرزاق نفسه؛ فإنه على

جلالة قدرة، كان يخطئ في الشيء بعد الشيء، لاسيما فيما يرويه عن
معمر.

فقد قال ابن بكير^(١): «سألت أبا الحسن الدارقطني عنه؟ فقال: ثقة،
يخطئ على معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب».

قلت: وهذا من حديثه عن معمر.

الثاني: أن الدستوائي وإن وافقه على الإسناد، إلا أنه خالفه في تلك
الزيادة التي في المتن، فقال - كما سلف - : «إلى المفصل»، ولم يقل - كما
قال معمر - : «نصف الذراع»؛ والدستوائي أوثق وأحفظ من معمر بلا
شك، لاسيما في قتادة فإنه من الحفاظ الأثبات من أصحابه.

وهذا وحده يكفي للحكم على هذه الزيادة - لا أصل الحديث عن
قتادة - بالشذوذ، فضلا عن النكارة.

إلا أن متابعة معمر للدستوائي على إسناد الحديث مما يستأنس به، ولا
يعتمد عليه، وإن كان الدستوائي غنيا عن أي متابعة أو موافقة.

فإن قيل: أليس خطأ معمر في متن الحديث، وهذا مما يدل على أنه لم
يضبط الحديث ولم يحفظه، ومن يخطئ في المتن ويزيد فيه ما يستوجب
الإنكار لا يستبعد عليه أن يخطئ في الإسناد أيضا، لما عُرف من عادة
المخطئين أن خطأهم في الأسانيد يكون أكثر منه في المتون، لسهولة حفظ

(١) في «سؤالاته للدارقطني» (٢٠).

المتون دون الأسانيد، نظراً لتداخلها وتشابهاً بخلاف المتون؟!

قُلْتُ: هو كذلك، ولهذا لم أعتد على روايته - كما أسلفت - وإنما اعتبرت بها، واستأنست بموافقتها على إرسال الحديث، ولو طوينا عن روايته صفحاً، ولم نُعَوِّلُ عليها، ولم نلتفت إليها، لَمَا أَضْرَّ ذلك برواية الدستوائي شيئاً، لآثه غني عن أي متابعة أو موافقة، بل ولا يضُرُّه مخالفة من خالفه في قتادة؛ فإنه الميُّ به، الثبت فيه، المُقدَّم على غيره، لاسيما إذا كان المخالف له ممن دونه في الثبوت والحفظ، وممن عُرف عنه الخطأ عامة وفيما يرويه عن قتادة خاصة.

فَخُلَاصَةُ الْبَحْثِ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ:

أولاً: أن الروايات - سالفه الذكر - عن قتادة، لا يصحُّ منها إلا رواية واحدة، وهي رواية من قال: «عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلًا». فهذا هو وَحْدَهُ الذي يجوزُ نسبته إلى قتادة.

ثانياً: أن مرسل خالد بن دريك عن عائشة، ليس هو مرسلًا آخر في الباب مقابلاً لمرسل قتادة، بل هو نفسه مرسل قتادة، أخطأ سعيد بن بشير فزاد في إسناده ذكر خالد بن دريك وعائشة بين قتادة والنبي ﷺ، وفي متنه تلك القصة.

وهذه الزيادات منكرة في حديث قتادة لا وجود لها في الواقع، إلا في مُحْيَلَةِ سعيد بن بشير المتفرد بذكرها، والذي لم يتابعه على ذكرها أحد،

وهو ليس بعُمدة، فخالدُ بنُ دريكٍ وعائشةُ -رضي الله عنها- ليسَ لهما في
حديثِ قتادةَ خُفٌّ ولا حافِرٌ، ولا ناقةٌ ولا بعيرٌ!

ثالثًا: أنَّ زيادةَ «نِصْفِ الذَّرَاعِ» زيادةٌ منكراً في حديثِ قتادةَ، لا
تصحُّ عنه.

«حَدِيثُ ابْنِ هَلِيعَةَ»

وقد رَوَى هذا الحديث -أيضاً- عبدُ الله بنُ هَلِيعَةَ، فأتى له بإسنادٍ آخر مسندٍ، وذكرَ القصة التي ذكرها سعيدُ بنُ بشيرٍ في روايته عن قتادة؛ مع بعض اختلافٍ.

قال ابنُ هَلِيعَةَ: عن عِيَاضِ بنِ عبدِ الله، أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ بنَ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ الأنصاريِّ، يَخْبُرُ عن أبيهِ - أَظُنُّهُ - عن أسماءِ بنتِ عُمَيْسٍ، أَنهَا قَالَتْ: دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشةِ بنتِ أبي بكرٍ، وعندها أختُها أسماءُ بنتِ أبي بكرٍ، وعليها ثيابٌ شاميةٌ واسعةُ الأكمامِ، فلما نظرَ إليها رسولُ الله ﷺ قامَ فخرجَ، فقالتُ لها عائشةُ -رضي اللهُ عنها-: تَنَحَّيْ، فقد رأى رسولُ الله ﷺ أمراً كرههُ، فتنحَّتِ، فدخلَ رسولُ الله ﷺ، فسألتُهُ عائشةُ -رضي اللهُ عنها- لمَ قامَ؟ قال:

«أولمَ تَرَيِ إِلَى هَيْبَتِهَا؟! إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَبْدُو مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا».

وَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَغَطَّى بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ مِنْ كَفِّهِ إِلَّا أَصَابِعُهُ، ثُمَّ نَصَبَ كَفِّهِ عَلَى صُدْغِيهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ إِلَّا وَجْهُهُ.

أخرجهُ: الطبرانيُّ في «الكبير» (١٤٣/٢٤)، و«الأوسط» (٨٣٩٤)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦/٧).

وقال البيهقي: «إسناده ضعيف».

وهذا الحديث - بهذا الإسناد - منكر؛ من وجوه:

☆☆ الوجه الأول:

أنَّ ابنَ لهيعةَ ضعيفٌ في هذا الحديثِ اتفاقاً؛ لأنَّه لم يروِه عنه واحدٌ
من العبادلةِ الثلاثةِ الذين كانوا يتبعون حديثه من أصوله وكتبه، وهم:
عبدُ اللهِ بنُ المبارك، وعبدُ اللهِ بنُ وهب، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئ.

وقد تفرَّد - على ضعفه - بهذا الحديثِ بهذا الإسناد، كما نصَّ على ذلك
الطبرانيُّ، فقد قال عقبَ الحديثِ في «المعجم الأوسط»: «

لا يُروى هذا الحديثُ عن أسماء بنتِ عميسٍ إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به
ابنُ لهيعة».

وتفرَّدهُ بتلك الروايةِ بهذا الإسنادِ يكفي لإنكارها عليه، وعدم الاعتدادِ
بها، ولا الالتفاتِ إليها؛ فإنَّ التفرَّدَ إنما يحتملُ من الثقاتِ الحفاظِ، لا من
الضعفاءِ والمجروحين.

وعدمُ تحجيهِ هذا الحديثِ من روايةِ أحدِ العبادلةِ عنه، يدلُّ على أنَّه ليسَ
من حديثهِ الموافقِ لما في أصوله وكتبه، وإنَّما هو ممَّا أُدخلَ عليه، وقد كان
يجبُ كلَّ ما يُقرأُ عليه، ولو لم يكن من حديثه، كما اشتهر ذلك عنه.

بل لو جاء هذا الحديث من رواية بعض العبادلة عنه، لكان الحكم واحداً، لأن ابن لهيعة كان ضعيفاً في نفسه بصرف النظر عمّن يروي عنه.

وسأبين لك ذلك بشيء من التفصيل؛ فأقول:

كان ابن لهيعة - رحمه الله تعالى - من علماء الإسلام، ومن فقهاء أهل مصر؛ إلا أنه لم يكن من أهل الثبوت في الرواية، فكان يُخطئ إذا حدث من حفظه، وكان يميز كل ما يُقرأ عليه، سواء كان من حديثه المطابق لما في كتبه، أو ليس من حديثه، فكثرت في أحاديثه المناكير مما أُدخل عليه من حديث غيره، فأجازته لمن ألقاه عليه.

وكانت له أصول وكتب، ثم إن كتبه احترقت، وقيل: لم تحترق، وإنما كان شأن ابن لهيعة في أول أمره وآخره سواء واحداً، وأنه كان يميز كل ما يُقرأ عليه من غير أن يرجع إلى كتبه وأصوله.

ومن يقول باحتراقها، يقول: إن من كان يأخذ من أصول ابن لهيعة فساغه أصح ممن لم يأخذ من أصوله.

فالاختلاف كما ترى شكليٌّ صوريٌّ، لا يبنّي عليه اختلاف في الحكم؛ لأن الجميع متفقون على أن المُعتمد من حديث ابن لهيعة إنما هو الذي حدث به عنه من كان يأخذ من أصوله وكتبه، وأن من كان يأخذ من كتب غيره ثم يقرأها على ابن لهيعة فيجيزه إياها لا يُعتمد عليه، ولو كان ابن لهيعة لم تحترق كتبه.

بيد أن بعض العلماء المتأخرين، ومنهم بعض المعاصرين فهّموا من هذا

أَنَّ مَا رَوَاهُ الْعِبَادِلَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ ابْنِ لُهَيْعَةَ هُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ تَمَّ حَفِظَهُ ابْنُ لُهَيْعَةَ ، وَلَمْ يُحْطَى فِيهِ ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْمُخْتَلَطِ ، أَنَّ مَا رَوَاهُ عَنْهُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ قُبِلَ ؛ وَإِلَّا فَلَا .

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ وَإِنَّمَا مَرَادُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ بِتَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَصُولِهِ وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَصُولِهِ ، أَنَّ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَصُولِهِ : حَدِيثُهُ صَحِيحٌ ؛ مَرَادُهُمْ : صِحَّةُ نِسْبَتِهِ إِلَى ابْنِ لُهَيْعَةَ ، وَأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ فَعَلًا ، وَأَنَّهُ ثَابِتٌ عَنْهُ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ الَّذِي أُدْخِلَ عَلَيْهِ ، وَأَجَازُهُ لَمَنْ قَرَأَهُ عَلَيْهِ .

يَقُولُ ابْنُ سَعْدٍ ^(١) :

«كَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَيَسْكُتُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَمَا ذَنْبِي ؟ إِنَّمَا يَجِئُونَ بِكِتَابٍ يَقْرَؤُونَهُ وَيَقُومُونَ ، وَلَوْ سَأَلُونِي لِأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي !» .

وَيَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ ^(٢) :

«كَانَ ابْنُ لُهَيْعَةَ طَلَّابًا لِلْعِلْمِ ، صَحِيحَ الْكِتَابِ ، وَكَانَ أَمَلَى عَلَيْهِمْ حَدِيثُهُ مِنْ كِتَابِهِ قَدِيمًا ، فَكَتَبَ عَنْهُ قَوْمٌ يَعْقِلُونَ الْحَدِيثَ وَآخَرُونَ لَا يَضْبُطُونَ ، وَقَوْمٌ حَضَرُوا فَلَمْ يَكْتُبُوا وَكَتَبُوا بَعْدَ سَمَاعِهِمْ ، فَوَقَعَ عَلَيْهِمْ عَلَى هَذَا إِلَى

(١) «الطبقات» (٧/٢/٢٠٤) .

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٢/١٨٤) .

الناس، ثم لم يُجْرَجْ كُتْبُهُ، وكانَ يُقْرَأُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ، فَوَقَعَ حَدِيثُهُ إِلَى النَّاسِ عَلَى هَذَا، فَمِنْ كُتُبِ بَأْخَرَةٍ مِنْ كِتَابِ صَحِيحِ قَرَأَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحَةِ، وَمِنْ كُتُبِ مَنْ كَانَ لَا يَضْبُطُ وَلَا يُصَحِّحُ كِتَابَهُ وَقَعَ عِنْدَهُ عَلَى فَسَادِ الْأَصْلِ».

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ^(١): أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ هَلِيعَةَ إِنَّمَا هُوَ الْمَوْفِقُ لِأَصُولِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَصُولِهِ مَبَاشَرَةً، أَمَّا مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِ أَصُولِهِ فَلَا يَمْكُنُ الْجُزْمُ فِيهِ بِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هَلِيعَةَ الْمَوْفِقِ لِكِتَابِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ كُلَّ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهِ الْمَطَابِقِ لِمَا فِي كِتَابِهِ أَوْ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِمَّا أُدْخِلَ عَلَيْهِ.

ولهذا؛ كان المحققون من أهل العلم لا يعتدّون بكل ما يُروى عن ابن هليعة، ولا يعتبرون حديثه بكل ما يُروى عنه، إلا إذا رواه عنه مَنْ كان يأخذ من كتبه وأصوله.

يقول ابن مهدي:

«ما أعتدُّ بشيء سمعته من حديث ابن هليعة، إلاّ إسماعيل بن المبارك ونحوه».

ومن تدبّر كلام العلماء فيه فهم هذا، وعلم أن إطلاق بعضهم الصحة

(١) ومن غيرهما، مما سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى.

على حديثِ العبادلةِ عنه، إِنَّمَا يَقْصِدُونَ بِهِ: صِحَّةَ مَا رَوَاهُ الْعِبَادِلَةُ عَنْهُ،
أَيَّ صِحَّةَ ثَبُوتِهِ عَنِ ابْنِ لِهَيْعَةَ، وَأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ فَعَلًا الْمَطَابِقِ لِمَا فِي كُتُبِهِ،
وَأَنَّهُ مَحْفُوظٌ عَنْهُ، لَا أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ حَفِظَهُ وَضَبَطَهُ وَلَمْ يُخْطِئْ فِيهِ.

ويؤكد ذلك:

أَنَّ الَّذِينَ سَبَرُوا حَدِيثَهُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ الْعِبَادِلَةُ وَحَدِيثَهُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ
غَيْرُهُمْ لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي تَضْعِيفِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ لِهَيْعَةَ كَانَ فِي نَفْسِهِ
ضَعِيفًا، أَوْ لَمْ تَكُنْ أَصُولُهُ فِي ذَاتِهَا مُضْبُوطَةً.

قال ابنُ الجنيْدِ^(١):

«قلتُ ليحيى: سماعُ القدماءِ والآخرين من ابنِ لِهَيْعَةَ سِوَاءٌ؟ قال: نعم
سِوَاءٌ وَاحِدٌ».

وحكى ابنُ طهْمَانَ^(٢) عنه، أَنَّهُ قَالَ:

«ابنُ لِهَيْعَةَ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، تَغْيِرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ».

وحكى ابنُ مُحَرَّرٍ عَنْهُ^(٣) أَنَّهُ قَالَ:

«فِي حَدِيثِهِ كَلٌّ، لَيْسَ بِشَيْءٍ».

فهذه الأقوالُ مِنْ ابْنِ مَعِينٍ فِي ابْنِ لِهَيْعَةَ؛ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَبَرَ حَدِيثَهُ كَلًّا

(١) (٤٩٩).

(٢) (٣٤٢).

(٣) (٦٧/١).

القديم والأخير، وتبين له من خلال السبر أنه ضعيفٌ بصرفِ النَّظَرِ عَمَّنْ يزوي عنه.

وسئل أبو زرعة الرّازيُّ عن سماع القدماء منه^(١)؟

فقال: «آخره وأوله سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يُحتجُّ بحديثه».

فرغم أنه يرى فرقاً بين ما يرويه ابن المبارك وابن وهب عنه وبين ما يرويه غيرهما إلا أنه اعتبر ابن لهيعة ضعيفاً في نفسه وأن حديثه الأول والأخر سواء بصرفِ النَّظَرِ عَمَّنْ يروي عنه، وأنه لا يضبط، وأنه ليس ممن يُحتجُّ بحديثه.

وقال ابن أبي حاتم^(١):

«قلت لأبي: إذا كان من يزوي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب، يُحتجُّ به؟ قال: لا».

وقال عمرو بن علي الفلاس^(١):

«عبد الله بن لهيعة، احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ أصبح من الذين كتبوا بعدما احترقت الكتب، وهو ضعيفُ الحديث».

(١) «الجرح والتعديل» (١٤٧/٢/٢).

فرغم أنه يرى التفرقة، قال: «وهو ضعيف الحديث»؛ أي: أنه في نفسه ضعيفٌ بصرفِ النظر عن الرواة عنه.

وقوله: «أصحُّ» الظاهرُ أنه يعني به الصحة النسبية؛ أي: أقلُّ ضعفاً، وهذا أمرٌ بدهي؛ لأنه إذا كان في نفسه ضعيفاً ثم احترقت كتبه، فمن البدهي أن يكون بعدَ احتراقِ كتبه أشدَّ ضعفاً من ذي قبل.

ومثله؛ قول ابنِ سعد^(١):

«كان ضعيفاً وعنده حديثٌ كثيرٌ، ومن سمعَ منه في أوَّلِ أمره أحسنُ حالاً في روايته ممن سمعَ منه بأخرة، وأمّا أهلُ مِصرَ فيذكرونَ أنه لم يَحْتَلِطْ ولم يَزَلْ أوَّلُ أمره وآخره واحداً، ولكن كان يُقرأُ عليه ما ليسَ من حديثه فيسكتُ عليه، فقيلَ له في ذلك، فقال: وما ذنبي؟ إننا يجيئونَ بكتابٍ يقرؤونه ويقومونَ، ولو سألوني لأخبرتهم أنه ليسَ من حديثي!».

وقد بيّنَ ذلكَ ابنُ حبانَ بياناً شافياً، فقالَ في «المجروحين»^(٢):

«قد سبرتُ أخبارَ ابنِ لهيعةَ من روايةِ المتقدمينَ والمتأخرينَ عنه، فرأيتُ التخليطَ في روايةِ المتأخرينَ عنه موجوداً، وما لا أصلَ له من روايةِ المتقدمينَ كثيراً، فرجعتُ إلى الاعتبارِ، فرأيتُه كانَ يُدلسُ عن أقوامٍ ضَعْفَى، عن أقوامٍ رأهم ابنُ لهيعةَ ثقاتٍ؛ فالتزقتُ تلكَ الموضوعاتُ به».

(١) «الطبقات» (٧/٢/٢٠٤).

(٢) (٢/١٢، ١٣).

وقال أيضًا: «وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة، وذلك أنه كان لا يُبالي ما دُفع إليه قرأه، سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه، فوجب التنكُّب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه؛ لما فيها من الأخبار المدلَّسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه؛ لما فيه مما ليس من حديثه».

وقد قال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون»^(١)

«يُعتَبَرُ بِهَا يَزْوِي عَنْهُ الْعِبَادَةُ: ابْنُ الْمُبَارِكِ، وَالْمَقْرِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ».

فهذا هو القول الواضح اليقيني، أن رواية العبادلة الثلاثة عنه، هي التي يُعتَبَرُ بِهَا حديث ابن لهيعة، ومفهومُه: أن رواية غير العبادلة عنه لا يُعتَبَرُ بِهَا.

ومثله؛ قول أبي زرعة^(٢):

«يُكْتَبُ حَدِيثُهُ عَلَى الْإِعْتِبَارِ».

أي: حديثه الذي يزويه عنه العبادلة، وقد سبق عن أبي زرعة أن العبادلة كانوا يأخذون عن أصوله، بخلاف غيرهم.

وقد جاء عن كثير من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التفصيل في حديث ابن لهيعة، فصَحَّحُوا سَمَاعَ الْعِبَادَةِ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِمْ، جَاءَ عَنْ هَؤُلَاءِ

(١) (٣٢٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٤٧/٢/٢).

العلماء إعلالهم لأحاديث يروونها بعضُ العبادلة عن ابن لهيعة؛ وهذا فيه دلالة على أنهم لم يقصدوا بتصحيح رواية العبادلة عنه أنها صحيحة في ذاتها، بمعنى: أن ابن لهيعة نفسه حفظها؛ وإنما أرادوا صحة نسبها إلى ابن لهيعة، حفظها هو أم لا^(١).

وإن كان الاستدلال بهذا قد يردُّ عليه احتمال أن يكون هؤلاء العلماء إنما أعلوا هذه الروايات لقرائن احتفت بها، وهذا مما يُضعفُ هذا الدليل؛ لكنَّ مما لا شكَّ فيه أنه يقوي ما دلَّ عليه كلامهم الصريح، والذي سبق بعضه.

لكن؛ على كلِّ حال، وجودُ المناكير في أحاديث العبادلة عنه، دليلٌ واضحٌ على أنه هو نفسه ضعيفُ الحفظ، بصرفِ النظرِ عن الرواية عنه؛ لأنَّ الراوي إنما يُعرفُ حاله من حديثه، فكلما كثرت المناكير في حديثه كلما دلَّ ذلك على سوء حفظه.

وحديثنا هذا، ليس من رواية العبادلة عن ابن لهيعة، فهو على هذا ساقطٌ عن حدِّ الاعتبار؛ لأنه - والحالة هذه - لا يُعتبر من حديث ابن لهيعة المحفوظ عنه؛ وإنما هو من الأحاديث التي أُدخلت عليه، فأجازها من غير تمييز.

ثم إنَّ ابن لهيعة وإن كان ضعيفاً في الجملة؛ إلا أن الأئمة - عليهم رحمة الله تعالى - قد وقفوا له على أخطاء في الروايات لا تُحتمل، وتدلُّ على غفلةٍ شديدة، من تفرُّده بالمناكير والموضوعات.

(١) عندي أمثلة كثيرة على ذلك، لا أرى حاجة إلى ذكرها هنا، لأن حديثنا هذا لم يروه عنه أحد العبادلة، ومع ذلك سيأتي بعضها في غضون أخطاء ابن لهيعة قريباً.

ومعلومٌ، أن معرفة نوع الخطأ الذي يقع فيه الراوي الضعيف مؤثّر في الحكم على حديثه من حيث شدّة الضعف وخفّته .

فإنّ وصل المرسل -مثلاً- أو رفع الموقوف، أو الزيادة في الإسناد، أو النقصان منه، من الأخطاء الهينة المحتملة، والتي إذا وقع الراوي فيها، رُدّت، ولم تُقبل منه، لكنّهم لا يُجرّحونه بها، إلا إذا كثر ذلك منه، وكان الغالب على حديثه^(١).

لكن؛ هناك من الأخطاء ممّا لا يُتملّ، وهي إن وقع فيها الراوي ضِعْفَ من أجلها، حتى وإن لم يكثر ذلك منه؛ لأنّها تدلّ على غفلة وسوء حفظ.

كمثل أخطاء المتون، التي تقلّب معانيها، أو أخطاء الأسانيد التي تدلّ على غفلة وسوء حفظ؛ مثل: إبدال ضعيف بثقة، أو إبدال إسناد بإسناد، كأن يكون الحديث معروفاً بإسناد معيّن، فيأتي هذا الضعيف له بإسناد آخر يختلف عن الأوّل في جميع روايته، ونحو ذلك.

وابنُ لهيعة قد جرّب عليه الأئمة مثل هذه الأخطاء الفاحشة، فهو كثيراً ما ينفرد بأسانيد لمتون تُعرف عند الثقات بأسانيد أخرى.

وسياتي بعض أمثلة ذلك -إن شاء الله تعالى.

وكان أيضاً يُسقط الكذابين والهلكى من الأسانيد، بل كان يسمع

(١) انظر: «المجروحين» لابن حبان (٩٠/١).

الحديث من كذابٍ أو متروكٍ، عن شيخٍ، ثم يزوي الحديثَ بَعْدُ عَن هذا الشيخِ، وَيُسْقِطُ ذلكَ الكذابَ، وكانَ أحيانًا يُصْرِّحُ بالسَّماعِ مِن هذا الشيخِ، ولا يُعَرِّفُ له منه سماعٌ، وهذا يدلُّ على غفلتهِ الشديدةِ.

رَوَى العَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ»^(١) عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ-، وَذَكَرَ ابْنَ لِهَيْعَةَ، وَقَالَ: «كَانَ كَتَبَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَكَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ بِهَا عَنِ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ نَفْسِهِ».

قُلْتُ: وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، ضَعِيفٌ؛ اتَّفَقَا.

وَرَوَى العَقِيلِيُّ أَيْضًا^(٢)، عَن عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَقِيلَ لَهُ: تَحْمِلُ عَنِ ابْنِ لِهَيْعَةَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «لَا أَحْمِلُ عَنِ ابْنِ لِهَيْعَةَ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا؛ كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ لِهَيْعَةَ كِتَابًا فِيهِ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ! قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَفَرَأْتُهُ عَلَى ابْنِ المَبَارِكِ، فَأَخْرَجَهُ إِلَيَّ ابْنُ المَبَارِكِ مِنْ كِتَابِهِ عَنِ ابْنِ لِهَيْعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ».

قُلْتُ: وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ أَشَقَطَهُ -كَمَا تَرَى- فِيمَا رَوَاهُ عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى ابْنِ مَهْدِيٍّ، بَلْ صَرَّحَ لَهُ بِالسَّماعِ فِيهِ مِنْ

(١) (٢٩٤/٢) وهو في «تهذيب الكمال» (٤٩١/١٥).

(٢) وابن أبي حاتم في الجرح (١٤٦/٢/٢) وابن حبان في «المجروحين» (١٢/٢) وهو في «تهذيب الكمال» (٤٩١/١٥).

عمرو بن شعيب، فقال - كما ذكر ابن مهدي - : «حدثنا عمرو بن شعيب»، وهذا يدلُّ دلالةً قويةً على غفلته الشديدة، وعدم معرفته بما سمع، وبما لم يسمع.

فكيف إذا انضاف إلى ذلك، أنه لم يسمع من عمرو بن شعيب شيئاً، لا قليلاً ولا كثيراً، كما قال أبو حاتم الرازي.

قال ابن أبي حاتم^(١): سمعتُ أبي يقول:

«لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً».

فهذا يدلُّ - زيادةً على ما سبق - على أنه كان لا يميِّزُ شيوخه، ولا يعرفُ من سمع منه، ومن لم يسمع منه شيئاً، وهذه غفلةٌ شديدة، لاسيما إذا صرَّح بالسماح من هؤلاء الذين لم يسمع منهم أصلاً، كما فعل فيما ذكره ابن مهدي.

وقال يحيى بن بكير^(٢): قيل لابن لهيعة: إن ابن وهب يزعم أنك لم تسمع هذه الأحاديث من عمرو بن شعيب، فضاق ابن لهيعة، وقال: ما يُدري ابن وهب، سمعتُ هذه الأحاديث من عمرو بن شعيب، قبل أن يلتقي أبواهُ!!

فهذا، يُقوي ما سبق بيانه من شدة غفلته، وعدم تمييزه بين من سمع منه ومن لم يسمع منه.

(١) «المراسيل» (٤١٧).

(٢) «تهذيب الكمال» (٤٩٣/١٥).

وَبَرَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي يُحَدِّثُ بِهَا عَنْهُ.

قَالَ الْآجُرِّي^(١): سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ:

«إِنَّمَا سَمِعَ ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ».

وهذا؛ لا يُتَنَافَى مَا سَبَقَ، بَلْ هُوَ مِثْلُ مَا ذَكَرُوهُ - وَسَيَأْتِي قَرِيبًا - فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، وَمِنْ رَجُلٍ عَنْهُ، وَمِنْ رَجُلَيْنِ عَنْهُ، ثُمَّ صَارَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَهَذَا - كَمَا تَرَى - فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى غَفْلَةٍ شَدِيدَةٍ وَقَلَّةِ ضَبْطٍ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالتَّشُّعِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُسْقِطُهُمْ كَذَّابُونَ وَهَلْكَى .

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ صَرَّحَ ابْنُ لَهِيْعَةَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، وَأَنْكَرَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ إِنْكَارَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَمَنْ أَعْلَمُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ؟! وَمَنْ أَخْبَرَ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ؟!؟

قُلْتُ: ابْنُ لَهِيْعَةَ ضَعِيفٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَقَدْ جُرِّبَ عَلَيْهِ هَذَا النُّوعُ مِنَ الْخَطِئِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِنْكَارِ سَمَاعِهِ مِنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ - فِي عَامَّةِ مَا يَرُوهُ عَنْهُ أَوْ غَالِبِهِ -، مَنْ ذَكَرْنَا، وَمَنْ سَيَأْتِي ذِكْرُهُمْ، وَنَقَّادُ الْحَدِيثِ أَعْلَمُ بِحَالِ الرَّجُلِ وَبِسَمَاعِهِ مِنْ نَفْسِهِ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، بَلْ عَدَمُ رَجُوعِهِ إِلَى قَوْلِ

(١) «سؤالاته» (١٥١٧).

أهل التَّقْدِ، وإصراره على رواية ما أنكروه عليه موجبٌ لجرِّحه وترك حديثه، كما هو معلومٌ من حالِ المُصرِّ على الخطأ^(١).

وهذا الأمر - أعني: تصريحه بالسماع فيما لم يسمعه -، كان معروفًا عن ابن لهيعة، ومشهورًا به، حتى أنكره عليه جماعةٌ من أهل العلم، كأحمد وابن مهديّ وابن المبارك وابن وهب وابن حبان، وقد سبق ذكرُ كلامهم في ذلك.

ومن هؤلاء الذين أنكروه عليه أيضًا: سعيد بن أبي مريم:

قال ميمون الأصبغ^(٢): سمعتُ ابنَ أبي مريمَ يقولُ: أخبرنا القاسمُ ابنُ عبدِ الله بنِ عمَرَ، عنِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا، فَإِنَّهُ يُطْفِئُهُ». قالَ ابنُ أبي مريمَ: هذا الحديثُ، سمِعتهُ ابنُ لهيعةَ من زيادِ بنِ يونسَ الحضرميِّ - رجلٌ، كان

(١) انظر: «الإرشادات» (ص: ٢٢-٢٣).

وقد أنكر بعض إخواننا - رحمه الله تعالى - على العلماء الذين ذهبوا إلى عدم سماع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب، وذلك في رسالة له أفردها لحال ابن لهيعة، مستدلًا على ذلك بما جاء عن ابن لهيعة من تصريحه بالسماع من عمرو بن شعيب، ثم قال (ص: ٣٢-٣٣): «وَمِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَجْزَمَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَمْرٍو وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَطًّا فَهَذَا فِي اعْتِقَادِي وَاعْتِقَادِ كُلِّ مَنْصِفٍ مَا يَكُونُ لِسَيِّئِ الْحَفْظِ قَطًّا، بَلْ يَكُونُ لِفَاقِدِ الْعَقْلِ».

كذا قال أخونا - رحمه الله -، ولو تأمل لوجد أن مثل هذا النوع من الخطأ قد وقع فيه غير ابن لهيعة ممن هم في مثل حاله، مثل: خلف بن خليفة، وعطاء بن السائب.

انظر: «الإرشادات» (ص: ٤١٠، ٤١٧).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٢/٢٩٦)، «تهذيب الكمال» (١٥/٤٩٢).

يَسْمَعُ مَعَنَا الْحَدِيثَ - ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَكَانَ ابْنُ لَهْيَعَةَ
يَسْتَحْسِنُهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ قَالَ : إِنَّهُ يَزْوِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ !!

قُلْتُ : وَهَكَذَا ؛ أَسْقَطَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْإِسْنَادِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرِو بْنِ
شَعِيبٍ ، هُمَا : زِيَادُ بْنُ يُونُسَ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَالْقَاسِمُ
هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ جَدًّا ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَذَّبَهُ !!

وَهَاكَ قِصَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ ابْنِ لَهْيَعَةَ :

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ الْفَسَوِيُّ^(١) : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ :

«حَضَرْتُ ابْنَ لَهْيَعَةَ ، وَقَدْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، كَانُوا حَاجُوا ،
وَقَدِمُوا ، فَاتَّوَا ابْنَ لَهْيَعَةَ ، مُسَلِّمِينَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : هَلْ كَتَبْتُمْ حَدِيثًا طَرِيفًا ؟
قَالَ : فَجَعَلُوا يُذَاكِرُونَهُ مَا كَتَبُوا ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ^(٢) : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ
الْعُمَرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا» . قَالَ ابْنُ لَهْيَعَةَ : هَذَا حَدِيثٌ طَرِيفٌ !
كَيْفَ حَدَّثْتُمْ ؟ قَالَ : فَحَدَّثَهُ . قَالَ : فَوَضَعُوا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ،
فَكَانَ كُلُّمَا مَرُّوا بِهِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا بِهِ صَاحِبُنَا فَلَانٌ . قَالَ : فَلَمَا طَالَ ذَلِكَ ،
نَسِيَ الشَّيْخُ ، فَكَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، فَيُحْجِرُهُ ، وَيُحَدِّثُ بِهِ فِي جَمَلَةِ حَدِيثِهِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ» .

وَمِنْ هَؤُلَاءِ : أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ ؛ قَالَ^(٣) :

(١) «المعرفة» (١٨٥/٢) و«تهذيب الكمال» (٤٩٢/١٥) .

(٢) هو زياد بن يونس ، كما دلت عليه الرواية السابقة .

(٣) «المعرفة» (١٨٤/٢) و«تهذيب الكمال» (٤٩٧/١٥) .

«وكان ابنُ لهيعةَ قد سَمِعَ مِن عطاءِ، ومِن رجلٍ عنه، ومِن رجلينِ عنه، فكانوا يدعون الرجلَ والرجلينِ، ويجعلونه عن عطاءِ نفسه، فيقرأ عليهم على ما يأتون».

بل جاء عن ابنِ لهيعةَ نفسه، إقراره بأنه كان يُحدِّثُ ويُجيزُ ما لم يسمعه قطُّ.

قال نعيمُ بنُ حمادٍ^(١): سمعتُ يحيى بنَ حسانٍ يقولُ:

«جاء قومٌ ومعهم جزءٌ، فقالوا: سمِعناهُ مِن ابنِ لهيعةَ، فنظرتُ فيه، فإذا ليسَ فيه حديثٌ واحدٌ مِن حديثِ ابنِ لهيعةَ، فقمْتُ، فجلستُ إلى ابنِ لهيعةَ، فقلتُ: أيُّ شيءٍ ذا الكتابِ الذي حدِّثَ به؟! ليسَ هاهنا في الكتابِ حديثٌ مِن حديثِكَ! ولا سمِعْتُها أنتَ قطُّ!! قال: ما أصنعُ بهم! يجيئون بكتابٍ، فيقولون: هذا مِن حديثِكَ، فأحدُّثهم به!!!»

وقد تقدَّم عن ابنِ سَعْدٍ حِكايةٌ نحو ذلك عن ابنِ لهيعةَ:

وقد وصفَ ابنُ حبانٍ ابنَ لهيعةَ بالتدليسِ، فقال^(٢):

«رأيتُهُ كانَ يدلِّسُ عن أقوامٍ ضَعَفَى، عن أقوامٍ رَأهم ابنُ لهيعةَ، ثقاتٍ، فالتزَّقتُ تلكَ الموضوعاتِ به».

وهذا الذي قاله ابنُ حبانٍ حقٌّ، وقد مضى ما يؤكِّده؛ لكنَّ حَمَل ذلك

(١) «المجروحين» (١/٦٩) (٢/١٣).

(٢) وقد تقدم كلامه بتمامه.

على الخطأ والوهم، الذي يقع من الضعفاء عن غير عمد، أولى من حمله على التدليس؛ لأنَّ التدليس لا يكون إلا مع اجتماع أمرين:

الأول: قصد إيهام سماع ما لم يسمع، أمّا إذا ذكر ما يوهّم السماع من غير قصد، فليس هذا بتدليس.

الثاني: الإتيان بصيغة محتملة، وليست صريحة في السماع.

وابن لهيعة كان يُصرِّح في هذه الأحاديث بالسماع، فلو كان يقصد ذلك، لكان كذاباً، والعلماء مُسلمون بصدقهِ، وإنّما يتكلمون في حفظه وضبطه.

وقد جاء عن ابن لهيعة إنكاره على من أنكر عليه سماع هذه الأحاديث^(١)، وهذا يؤكد أنه كان يعتقد أنه سمع، ولم يكن يقصد الكذب أو الإيهام. والله أعلم.

فإن قيل: أليست هذه سرقة، والسارق كذاب، وابن لهيعة لم يكذبوه؛ وإنّما ضَعَفُوا حِفْظَهُ فَقَطْ.

قلت: كلا، ليست هذه سرقة، وإن كانت صورته مثل صورة السرقة، لكن الفرق بين هذا والسارق، أن السارق يتعمد ادعاء سماع ما لم يسمع، أمّا إن وقع ذلك منه على سبيل الخطأ والوهم، فليس له - حيثئذٍ - حكم السرقة، وإن كان يشتبه معه في الصورة.

وهذا يقع غالباً لمن كان له سماع من شيخ، وكانت عنده أحاديث

(١) تقدم أنه أنكر هذا على ابن وهب.

سَمِعَهَا بِوِاسِطَةٍ، عَنْ هَذَا الشَّيْخِ، فَيَشْتَبُهْ عَلَيْهِ مَا سَمِعَهُ بِوِاسِطَةٍ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ مَبَاشِرَةً، فَيُحَدِّثُ بِكُلِّ ذَلِكَ عَنْهُ، مَصْرُوحًا بِالسَّمَاعِ.

ومثلُ هذا لا يجوزُ الطعنُ في صدِّقِهِ، بل يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْخَطِئِ غَيْرِ الْمُتَعَمِّدِ، وَتُتْرَكُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، لَكِنْ إِنْ كَثُرَ مِنْهُ ذَلِكَ كَانَ قَادِحًا فِي ضَبْطِهِ، فَيُتْرَكُ حِينَئِذٍ حَدِيثُهُ، وَلَا يُشْتَعَلُّ بِهِ^(١).

فالحاصلُ: أَنَّ ابْنَ لَهِيْعَةَ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَى صِدْقِهِ وَدِيَانَتِهِ، كَانَ يُخْطِئُ هَذَا الْخَطَأَ الْفَاحِشَ فِي رَوَايَاتِهِ، وَهُوَ إِسْقَاطُهُ لِلضَّعْفَاءِ وَالْهَلْكَى مِنْ الْأَسَانِيدِ، ثُمَّ رَوَاتِهِ لِلْأَحَادِيثِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتُظْهِرُ رَوَاتِهِ، وَليْسَ فِيهَا مَا يُوجِبُ رَدَّهَا سِوَى ضَعْفِهِ هُوَ، وَبِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْوَسَائِطِ الَّتِي أَسْقَطَهَا، مِنْ خِلَالِ كَلِمَاتِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقَةِ، أَذْرَكْنَا أَنَّهُمْ كَذَّابُونَ وَسَاقِطُونَ، وَظَهَرَ لَنَا أَنَّهَا رَوَايَاتٌ سَاقِطَةٌ بِمَرَّةٍ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهَا عَنِ الْهَلْكَى وَالْمُتْرَوِكِينَ.

ولهذا؛ كَثُرَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ الْمَنَاقِبُ وَالْمَوْضُوعَاتُ وَالْأَبَاطِيلُ، وَمَا لَا أَصْلَ لَهُ مِنَ الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ.

☆☆ الوجه الثاني :

أَنَّ ابْنَ لَهِيْعَةَ - عَلَى ضَعْفِهِ - قَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لِهَذَا الْمَتْنِ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، لَا مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَا مِنَ الضَّعْفَاءِ أَمْثَالِهِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَوْبَعَ عَلَى مَتْنِ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ مَا زَالَ مَتَفَرِّدًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَمَنْ يَعْتَبِرُ بِرَوَايَةِ ابْنِ لَهِيْعَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا يَعْتَبِرُ بِإِسْنَادِهِ، فَهُوَ يَضُمُّ إِسْنَادَهُ إِلَى الْأَسَانِيدِ الْأُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ بَعْضِهَا، لِيَقْوِيَ الْحَدِيثُ بِالْمَجْمُوعِ.

(١) وانظر: «لغة المحدث» (ص: ٧١-٧٢) و«الإرشادات» (ص: ٤٣٤).

إِذَا ؛ رَوَايَةُ ابْنِ هَلِيعَةَ إِنَّمَا صَلُحَتْ لِلإِعْتِبَارِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَبِرُ بِهَا، لِأَنَّهَا -عِنْدَهُ- مُسْنَدَةٌ، لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهَا، اِخْتَلَفَ مَخْرَجُهَا عَنِ مَخْرَجِ كُلِّ الْمَرَايِلِ السَّابِقَةِ.

لَكِنْ؛ نَقْطَةُ الْبَحْثِ هُنَا لَيْسَ فِي حَالِ ابْنِ هَلِيعَةَ، وَلَا فِي حَالِ هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ حَيْثُ رَوَاتُهُ وَاتِّصَالُهُ، وَإِنَّمَا نَقْطَةُ الْبَحْثِ هِيَ: هَلْ حَفِظَ ابْنُ هَلِيعَةَ هَذَا الْإِسْنَادَ لِذَلِكَ الْمَتْنِ، وَلَمْ يُوَثِّرْ عَلَيْهِ سُوءُ حَفِظِهِ فِيهِ، فَتَكُونُ رَوَاتُهُ -حَيْثُ- مُحْتَمَلَةً، وَلَيْسَتْ مُنْكَرَةً لَا أَصْلَ لَهَا؟

بِمَعْنَى: هَلْ أَصَابَ ابْنُ هَلِيعَةَ حَيْثُ رَوَى هَذَا الْمَتْنَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمْ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الضَّعْفَاءِ كَثِيرًا، فَيَكُونُ هَذَا الْإِسْنَادُ إِنَّمَا هُوَ لِمَتْنٍ آخَرَ، أَلَزَقَهُ ابْنُ هَلِيعَةَ بِهَذَا الْمَتْنِ خَطَأً وَوَهْمًا؟

هَلْ فَعَلًا حَدَّثَ عِيَاضُ الْفَهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَذَلِكَ الْمَتْنِ، كَمَا زَعَمَ ذَلِكَ ابْنُ هَلِيعَةَ، أَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ، وَإِنَّمَا أَلَزَقَهُ بِهِ ابْنُ هَلِيعَةَ؟

وَهَكَذَا؛ فِي سَائِرِ الْإِسْنَادِ: هَلْ حَدَّثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَوَاتِهِ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِهَذَا الْمَتْنِ، أَمْ أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ خَطِئِ ابْنِ هَلِيعَةَ؟

هَذَا هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ الْإِعْتِبَارُ، فَلَيْسَ الْإِشْكَالُ يُكْمُنُ فِي حَالِ ابْنِ هَلِيعَةَ، إِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي حَالِ هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ هَلِيعَةَ لِهَذَا الْمَتْنِ، هَلْ هُوَ مُحْفُوظٌ بِهِ أَمْ لَا؟

وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِ أَنَّهُ حَفِظَهُ إِلَّا أَنْ يُتَابَعَ ابْنُ هَلِيعَةَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ

الذي ذكّره، مَن تَفَعُّ متابعته، وتكفي لدفع التفرّد، حتّى نطمئنّ إلى أنّ هذا المتن له أصلٌ بهذا الإسناد، وليس هو ممّا ألزق به هذا الإسنادُ خطأً .

أو على الأقلّ: أن يتابع على أصل الإسناد، بأن يتابع على أنّه من حديث إبراهيم بن عبيد، أو من حديث أبيه، أو من حديث أسماء بنت عميس؛ فحينئذٍ يمكن أن نطمئنّ إلى أنّ هذا المتن له أصلٌ بهذا الإسناد.

وهذا الذي ذكرنا من أصول الاعتبار، هو ما يسلكه العلماء -عليهم رحمة الله تعالى- ويتبعونه، لمعرفة أصول الأحاديث، وتحقيق الأسانيد المحفوظة وغير المحفوظة.

يقول ابن حبان في معرض تمثله للاعتبار، حيث مثّل له بحديث يرويه: حماد بن سلمة -متفرّداً به-، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال^(١):

«فمتى صحَّ أنّه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجب أن يتوقف فيه، ولا يلزق به الوهنُ.»

بل يُنظر: هل روى أحدٌ هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب؟ فإن وُجد ذلك، علِم أنّ الخبر له أصلٌ يُرجع إليه.

وإن لم يوجد ما وصفتنا، نُظر -حينئذٍ-: هل روى أحدٌ هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات؟ فإن وُجد ذلك، علِم أنّ الخبر له أصلٌ.

(١) في «مقدمة صحيحه» (١/١٤٣-١٤٤-إحسان).

وقد أخذه عنه ابن الصلاح في مبحث «الاعتبار» في «علوم الحديث» له (ص: ١٠٩).

وإن لم يوجد ما قلنا، نُظِرَ: هل رَوَى أحدٌ هذا الخبرَ عن النبي ﷺ غيرَ
أبي هريرة؟ فإن وُجِدَ ذلك، صحَّ أن الخبرَ له أصلٌ. . . اهـ.

وفي مثلِ هذا يقولُ ابنُ حبانٍ في كثيرٍ من تراجم الضعفاء في كتابه:
«الضعفاء والمجروحين»: «لا يُعجبني الاحتجاجُ به إذا انفردَ»؛ فيمن ذكَّرَ
له في ترجمته بعضَ ما أخطأ في إسناده لا في متنه.

وهذا؛ أمثلتهُ كثيرةٌ في كلامِ أهلِ العلمِ العارفينَ بعِللِ الأحاديثِ
وأخطاءِ الرواياتِ، الذينَ إليهم المرجعُ والمآبُ في هذا البابِ.

فإنه إذا روى الثقاتُ حديثًا بإسنادٍ واحدٍ، أو على الأقلِّ اتفقوا على
مخرجه، ثمَّ جاء بعضُ مَنْ لم يبلغْ في الحفظِ والإتقانِ منزلتهم، وإن كانَ
من جملةِ الثقاتِ، فروى الحديثَ نفسهُ بإسنادٍ آخرَ غريبٍ، لا يتفقُ مع
الإسنادِ الأولِ في روايته، ولا يتابعُهُ عليه من تنفعه متابعتُه، فإنَّ أئمةَ
الحديثِ ونقادةَ كثيرًا ما يعدُّونَ ذلكَ مخالفةً، ويستدلونَ به على خطأ ذلكَ
المتفردِ، ويقولونَ في مثلِ ذلكَ: «دخلَ عليه حديثٌ في حديثٍ»، أي: أنَّه
جعلَ لهذا المتنِ إسنادهً هو لِغيرِ هذا المتنِ، ولكنَّه شُبَّهَ عليه، وظنَّ أنَّ هذا
الإسنادَ من أسانيدِ هذا المتنِ.

فأمَّا إذا كانَ المتفردُ بهذا الإسنادِ ليسَ من الثقاتِ، بل هو سيِّئُ الحفظِ،
مثلُ ابنِ لهيعةَ، فإنَّ أهلَ العلمِ لا يعبثونَ -حينئذٍ- بانفرادهِ، ولا يترددونَ
في الحكمِ عليه بالوهمِ والخطأِ.

فمثالُ ذلكَ في حديثِ الثقاتِ:

ما رواه محمدُ بنُ مُصعبٍ القُرُقُسانيُّ: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ،

عن عبيد الله، عن ابن عباس: مرَّ النبي ﷺ بشاةٍ ميتةٍ قد ألقاها أهلها، فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

وهذا المتن؛ صحيحٌ محفوظٌ عن رسول الله ﷺ من غيرِ هذا الوجه، عن غيرِ هذا الصحابي؛ فقد أخرجه مسلمٌ (٨/ ٢١٠-٢١١) بغيرِ هذا الإسناد، عن جابر بن عبد الله، وأمَّا بهذا الإسناد فهو خطأً .

قال الإمام أحمد^(١): «هو عندي خطأ».

ووجهُ الخطأ، أن هذا المتن إنما يُعرفُ بغيرِ هذا الإسناد، وهذا الإسنادُ إنما يُروى به متنٌ آخرٌ شبيهٌ بهذا المتن، فالظاهرُ أنَّ الراوي - وهو محمد بنُ مصعبٍ هذا - دخل عليه حديثٌ في حديثٍ، فلما حدَّثَ بالإسناد، وشرَّعَ في المتنِ انتقلَ ذهنُهُ إلى المتنِ الآخرِ الشبيهِ به، فذكرَهُ غافلاً عن المتنِ الحقيقي الذي يُروى بهذا الإسناد، ولهذا؛ قضى الإمامُ أحمدُ بأنَّ هذه الروايةُ خطأٌ.

وكذلك؛ فعلَ الإمامانِ أبو حاتمٍ وأبو زُرعةَ الرَّازِيَانِ، وشرَّحا علَّةَ الحديثِ شرحًا مفصَّلًا:

فقد قالَ ابنُ أبي حاتمٍ^(٢):

«سألتُ أبي وأبا زُرعةَ عن حديثِ رواه محمدُ بنُ مُصعبٍ القُرُقْسَانِيُّ،

(١) كما في «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (رقم: ٤ بتحقيقي).

(٢) في «علل الحديث» (١٨٩٧).

عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،
أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، قد أَلْقَاهَا أَهْلُهَا، فقال: «زَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى
اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا؟»

فقالا: هذا خطأ، إنما هو: أن النبيَّ ﷺ مرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فقال: «مَا عَلَى
أَهْلِ هَذِهِ لَوْ انْتَفَعُوا بِأَهْلِهَا؟».

فقلتُ لهما: الوهم، يَمْنُ هو؟ قالَا: من القُرْقُسانيُّ اهـ.

وكذلك؛ قال ابنُ حبان، فقد أدخلَ هذا الحديثَ في ترجمة القُرْقُسانيِّ
من «المجروحين»^(١)، وقال:

«هذا المتنُ بهذا الإسنادِ باطلٌ؛ إنما الناسُ رَوَوْا هذا الخبرَ عن الزُّهريِّ،
عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباس، أن النبيَّ ﷺ مرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ،
قال: «أَوْ لَا انْتَفَعْتُمْ بِأَهْلِهَا؟» قالوا: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». اهـ.

وهذا؛ مثلُ قولِ أبي زُرعةَ وأبي حاتمٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

وقد وافقهُ الدَّارِقُطُنيُّ على ذلكَ في تعليقاته على «المجروحين»، وقال^(٢):

«وَهُمْ فِي مَتْنِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ».

مثالٌ آخرُ:

حديثٌ: سعيد بن أوس النحويُّ، عن ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرين، عن

(١) (٢/٢٩٤).

(٢) (ق ٣١٠/ب).

أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يَا بَلَالُ! أَسْفِرْ بِالصَّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

أخرجه: ابنُ حبان في ترجمة سعيدِ هذا من «المجروحين»^(١)، ثم قال:

«ليسَ هذا من حديثِ ابنِ عونٍ، ولا ابنِ سيرينَ، ولا أبي هريرة؛ وإنما هذا المتنُ من حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ فقط».

قلتُ: وسعيدٌ هذا، صدوقٌ؛ إلا أنَّ هذا الحديثَ من أوهامِهِ، دخلَ عليه إسنادٌ حديثٍ في إسنادِ حديثِ آخرَ.

ولهذا؛ قالَ الذهبيُّ في «الميزان»^(٢):

«ذكره ابنُ حبانٍ مُلَيَّنًا لَهُ؛ لَأَنَّهُ وَهَمَ فِي سَنَدِ حَدِيثِ: أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ».

مثالٌ آخرُ:

روى: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ آخِذٌ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: لِسَانِي هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

رواهُ: النَّاسُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ.

(١) (٣٢٠/١-٣٢١).

(٢) (١٢٦/٢) هذا؛ وقد استوعبَ الشيخُ الألبانيُّ - حفظه الله تعالى - طرقَ حديثِ رافعِ لهذا المتنِ في «الإرواء» (٢٥٨).

فجاء النضر بن إسماعيل أبو المغيرة القاص، وفيه ضعف^(١)، فرواهُ
بإسناد آخر، يختلفُ عن هذا تمامًا.

فقال: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي
بكر، به.

وهذا الإسناد؛ من حيث الظاهرُ يصلحُ للاعتبار، فربما جاء من يقوي
به حديث زيد بن أسلم.

لكن؛ انظر كيف كان نقدُ الإمام أحمد - عليه رحمة الله - لهذا الإسناد؟

قال^(٢): «لم يكن - يعني: النضر بن إسماعيل هذا - يحفظُ الإسناد؛
روى عن إسماعيل حديثًا منكرًا، عن قيس؛ رأيتُ أبا بكرٍ أخذَ بلسانه!
ونحن نروي هذا، وإنما هذا حديثُ زيد بن أسلم» اهـ.

فقولُ الإمام أحمد: «روى حديثًا منكرًا»، بعدَ قوله: «لم يكنُ يحفظُ
الإسناد»؛ يدلُّ على أنَّ النكارةَ هاهنا متعلقةٌ بالإسناد، لا بالمتن.

ثمَّ قوله: «إنما هذا حديثُ زيد بن أسلم»، يشيرُ إلى أنَّ أبا المغيرةَ
القاصَّ دخلَ عليه حديثٌ في حديث، وأنَّ الحديثَ حديثُ زيد بن أسلم،
وليسَ حديثٌ غيره، كما زعمَ أبو المغيرةَ هذا، وعليه؛ فلا اعتبارَ بإسنادِ
أبي المغيرةَ هذا؛ لأنَّه إسنادٌ خطأٌ منكرٌ، لا علاقةَ له بهذا المتن.

(١) وإنما ذكرت هذا المثال هنا مع أن راويه فيه ضعف، لبيان صورة هذا النوع من
الخطأ في الروايات، وهو على كل حال أحسن حالًا من ابن لهيعة.

(٢) «العلل» لابن عبد الله (٥٣١٩).

وفي ظني -والله أعلم- أنه دخل عليه إسناده حديث أبي بكر: «إيّاكم والكذب، فإنه مجانب للإيمان»، في إسناده هذا الحديث؛ فإن هذا قد رواه جماعة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر -رضي الله عنه^(١)-، وهما حديثان من الممكن أن يشتبها على من ليس راسخاً في الضبط والإتقان؛ فهما عن صحابي واحد، وفي باب واحد.

ويُشبهه أن يكون سبب ذلك؛ هو أن يكون حدث بالحديث حفظاً، وهو ليس بحافظ، فدخل عليه إسناده هذا في إسناده ذلك، أو أن الحديث كانا في كتابه، يتلو أحدهما الآخر، فكتب أبو المغيرة إسناده حديث «إيّاكم والكذب...»، ثم زاع نظره، فنزل إلى متن حديث «لساني هذا...»، فتركب متن هذا على إسناده ذلك.

والله أعلم.

وقد وقع مثل ذلك في غير ما حديث، سيأتي ذكر بعضها؛ إن شاء الله تعالى.

مثال آخر:

حديث: همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

(١) راجع: «العلل» للدارقطني (٢٥٨/١).

أخرجه: أبو داودَ (١٩) والترمذيُّ (١٧٤٦) والنسائيُّ (٨/١٥٥) وابنُ ماجه (٣٠٣) والبيهقيُّ (١/٩٥).

قالَ النسائيُّ^(١):

«هذا الحديثُ غيرُ محفوظٍ».

وقالَ أبو داودَ:

«هذا حديثٌ منكرٌ؛ وإنما يُعرفُ عن ابنِ جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ؛ وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَامٌ»^(٢).

وذكرَ البيهقيُّ قولَ أبي داود هذا، ثمَّ قالَ:

«هذا هو المشهورُ عن ابنِ جريج، دونَ حديثِ همام».

قلتُ: وهذا؛ معناه: أنَّ همامًا دخلَ له حديثٌ في حديثٍ.

ولعلَّ سببَ وقوعِ همامٍ في هذا الخطأ؛ هو تشابهُ المتنين، فكلاهما فيه ذكرُ الخاتمِ، وفي مثلِ ذلك يقعُ الاشتباهُ. واللَّهُ أعلمُ.

مثالٌ آخرُ:

حديثُ: محمد بن عبد الله الأنصاريُّ، عن حبيب بن الشهيد، عن

(١) كما في «تحفة الأشراف» (١/١٨٥).

(٢) وحكى الأجرى (١٢٢٠) عن أبي داود مثل ذلك أيضًا.

ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

وفي رواية: «وهو محرم صائم».

أخرجه: الترمذي (٧٧٦) والنسائي في «الكبرى»^(١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠١/٢) والخطيب في «التاريخ» (٤٠٩/٥) و«الموضح» (٤٠/٢).

وهذا الحديث؛ إسناده صحيح في الظاهر، ومع ذلك؛ فقد أنكره جماعة من أهل العلم على محمد بن عبدالله الأنصاري، ورأوا أنه دخل عليه حديث في حديث، فأراد أن يحدث بحديث زواج رسول الله ﷺ بميمونة، فأخطأ وقال: احتجم وهو محرم صائم.

قال عبد الله بن أحمد^(٢):

«قال أبي: وقال أبو خيثمة: أنكر معاذ - يعني: ابن معاذ العنبري - ويحيى بن سعيد - يعني: القطان - حديث الأنصاري - يعني: محمد بن عبدالله -، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وهو محرم وصائم»^(٣).

(١) كما في «تحفة الأشراف» (٢٥٣/٥-٢٥٤).

(٢) في «العلل» (٥٥٦)، وهو في «تاريخ بغداد» (٤٠٩/٥-٤١٠).

(٣) في «تاريخ بغداد»: «محرم صائم» وكذا في «تهذيب الكمال» (٥٤٣/٢٥) و«السير» (٥٣٤/٩).

وقال أبو بكر الأثرم^(١):

«سمعتُ أبا عبدِ اللهِ ذكرَ الحديثِ الذي رواهُ الأنصاريُّ، عن حبيبِ ابنِ الشهيدِ، عن ميمونِ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وهو صائمٌ؛ فضغفَهُ، وقالَ: كانتُ ذَهَبْتُ للأنصاريِّ كَتَبْتُ، فكانَ بعدُ يحدثُ من كَتَبِ غلامِهِ: أبي حكيمٍ أراهُ. قالَ: فكانَ هذا من تلكَ».

وقالَ في روايةٍ مُهتأً^(٢):

«ليسَ بصحيحٍ؛ وقد أنكرَهُ يحيى بنُ سعيدٍ [على]^(٣) الأنصاريِّ».

وسُئِلَ عليُّ بنُ المدينيُّ، عن هذا الحديثِ، فقالَ^(٤):

«ليسَ من ذلكَ شيءٌ؛ إنَّما أرادَ حديثَ حبيبٍ، عن ميمونِ، عن يزيدِ ابنِ الأصمِ: تزوجَ النبيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ مُحْرِمًا».

يعني: أنَّه دخلَ عليه حديثٌ في حديثٍ.

وبمثلِ هذا؛ أعلَّه النسائيُّ، فقالَ:

«هذا حديثٌ منكراً؛ لا أعلمُ أحداً رواهُ عن حبيبٍ غيرَ الأنصاريِّ، ولعلَّهُ أرادَ أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجَ ميمونةً».

(١) «تاريخ بغداد».

(٢) «الفتاوى» لابن تيمية (٢٥٣/٢٥) و«زاد المعاد» لابن القيم (٦٢/٢).

(٣) زيادة متعينة، فيحیی هذا هو القطان وليس الأنصاري. ثم وجدته في «شرح العمدة» لشيخ الإسلام (١/ ٤٤٠-صيام) على الصواب.

(٤) «تاريخ بغداد» (٤١٠/٥).

وبمثل ذلك أيضًا؛ أعلّه الخطيب في «التاريخ»^(١).

وكذلك؛ الذهبي في «الميزان»^(٢).

مثال آخر:

قال عبد الله بن أحمد^(٣):

«عرضتُ على أبي حديث: عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن
حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِأَرْبَعِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ».

فقال أبي: هذا حديثُ الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة،
عن أبي موسى؛ هذا لفظُ حديثِ عمرو بن مرة، أراهُ دخلَ لعبيد الله بن
موسى إسنادهُ حديثٍ في إسنادهُ حديثٍ» اهـ.

مثال آخر:

حديث: أبي عمير بن النحاس، عن ضمرة بن ربيعة، عن الثوري،
عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا
رَحِمٍ مُحْرَمٍ، فَهُوَ عَتِيقٌ».

(١) «تاريخ بغداد» (٤١٠/٥).

(٢) «الميزان» (٦٠١/٣).

(٣) «العلل» (١٣٢٧).

ذكره: الترمذي في «الجامع»^(١)؛ ثم قال:

«ولم يُتابع ضمرةً على هذا الحديث، وهو حديثٌ خطأٌ عند أهل الحديث».

وقد بين البيهقي في «السنن الكبرى»^(٢) وجه ذلك الخطأ، وأنه دخل على الراوي حديثٌ في حديث، فقال:

«وهم فيه راويه، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ»، وقد رواه أبو عمير، عن ضمرة، عن الثوري مع الحديث الأول».

قلت: يشير إلى أنه دخل عليه إسنادُ هذا الحديث في إسنادِ حديثِ النهي عن بيعِ الولاءِ وعن هبته.

وقال في «معرفة السنن والآثار»^(٣):

«هذا وهمٌ فاحشٌ، والمحفوظ بهذا الإسنادِ حديث: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنِ هَبْتِهِ».

وحكى أبو داود في «المسائل»^(٤) عن الإمام أحمد، أنه قال في هذا الحديث:

«لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٍ؛ وَهَمَّ ضَمْرَةٌ».

(١) «جامع الترمذي» (٦٣٨/٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٨٩/١٠-٢٩٠).

(٣) «المعرفة» (٥٠٥/٧).

(٤) «المسائل» (١٩٩٩).

وقال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه»^(١):

«قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فإن ضمرة يحدث عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمِ فَهُوَ حُرٌّ؟ فَرَدَّهُ رَدًّا شَدِيدًا».

وذكره الحافظ ابن حجر في «التهذيب»^(٢) عن أبي زرعة، عن أحمد، بزيادة؛ وهي:

«وقال: لو قال رجل: إن هذا كذب؛ لما كان مخطئًا».

هذا؛ مع أن ضمرة هذا عند الإمام أحمد «صالح الحديث، من الثقات المأمونين»^(٣).

مثال آخر:

حديث: محمود بن محمد أبي يزيد الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَوَضَّأَ مِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ» - الحديث.

أخرجه: الدارقطني (٧١/١) والبيهقي (٤٤/١).

(١) «تاريخه» (١١٦٨) (٢٢٩٤).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤٦١/٤).

وانظر: «الإرشاد» للخليلي (٤٧٦/٢).

(٣) «العلل» لعبد الله بن أحمد (٢٦٢٤) (٣٦٠٤) و«تهذيب الكمال» (٣١٩/١٣).

قال البيهقي:

«هذا الحديث؛ لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث: «التقى آدم وموسى» - ذكره يحيى ابن معين، فيما رواه عنه ابن أبي مريم^(١)؛ فكان حديثه هذا منقطعًا. والله أعلم».

وقال الحافظ ابن حجر^(٢):

«... فعلى هذا يكون في السند انقطاع؛ إن لم يكن الظفري دخل عليه إسناد في إسناد».

والظفري هذا؛ قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي، فيه نظر».

مثال آخر:

حديث: عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم ابن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: «أفطر الحاجم والمخجوم».

أخرجه: في «مصنفه» (٢١٠/٤)، وعنه الترمذي في «الجامع» (٧٧٤) و«العلل» (ص ١٢١-١٢٢) وأحمد (٤٦٥/٣) وابن خزيمة (١٩٦٤)

(١) وهو في «تهذيب الكمال» (٥٠٠/٣).

(٢) في «نتائج الأفكار» (٢٢٦/١ - ٢٢٧).

وابنُ حبانَ (٣٥٣٥) والطبرانيُّ (٢٤٢/٤) والحاكمُ (٤٢٨/١) والبيهقيُّ (٢٦٥/٤).

فهذا الحديثُ؛ قد ذُكِرَ عن أحمدَ بن حنبلٍ وعلي بن المدنيِّ، أنَّه أصحُّ شيءٍ في بابِه.

حكاهُ الترمذيُّ^(١)، عن أحمدَ .

وحكاهُ عباسُ العنبريُّ، عن ابنِ المدنيِّ.

ذكره عن عباسٍ: ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»، وعنه الحاكمُ في «المستدرک» والبيهقيُّ في «السنن»^(٢).

وروي عنها أيضًا خلافُ ذلك:

فروى: البيهقيُّ (٢٦٧/٤)، عن علي بن سعيد النسويِّ، أنَّه قالَ :
«سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ، وقد سئلَ: أيُّها حديثُ أصحُّ عندك في «أفطرَ الحَاجِمُ والمَخجُومُ»؟»

فقالَ: حديثُ ثوبانَ؛ من حديثِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي أسماء، عن ثوبانَ.

فقليلٌ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: فحديثُ رافعِ بنِ خديجٍ؟

(١) في «الجامع» (١٣٦/٣).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٢٧/٣) و«المستدرک» (٤٢٨/١) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٧/٤).

قال: ذاك تفرد به معمر».

ومثل ذلك؛ حكى عنه غير واحد، كما في «شرح العمدة» لشيخ الإسلام (١/٤١١ - صيام).

وحكى الترمذيُّ أيضًا عن علي بن المدينيِّ، أنَّه قال:

«أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ ثوبانَ وشدادِ بنِ أوسٍ . . .» .

هذا؛ وقد صرحَ غيرُهما من النقادِ بضعفِ حديثِ رافعٍ في هذا البابِ، وأنَّه دخلَ على راوِيه حديثٌ في حديثٍ.

قال ابنُ معين:

«هُوَ أضعفُ أَحاديثِ البابِ»^(١).

وحكى الترمذيُّ في «العلل» عن البخاريِّ، أنَّه قال:

«هو غيرُ محفوظٍ».

وقال الترمذيُّ:

«وسألتُ إسحاقَ بنَ منصورٍ عنه، فأبى أن يُحدِّثَ به عن عبد الرزاقِ، وقال: هو غلطٌ. قلتُ له: ما علتهُ؟ قال: روى عنه هشامُ الدستوائيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظٍ، عن السائبِ بنِ

(١) ذكره ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٤/١٧٧) و«التلخيص» (٢/٢٠٥).

يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْبٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْبٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْبٌ».

وحكى ابنُ أبي حاتم^(١)، عن أبيه، أنَّه قال:

«إِنَّمَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي
أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، وَاعْتَرَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِأَنَّ قَالَ: الْحَدِيثَيْنِ (٢) عِنْدَهُ (٣)
وَأِنَّمَا يُرَوَى بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسَبِ الْحَجَّامِ،
وَمَهْرِ الْبَغِيِّ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «يَفْطَرُ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» عِنْدِي بَاطِلٌ (٤).

فَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا؛ أَنَّ مَعْمَرًا دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ وَفِي حَدِيثٍ، فَأَخْطَأَ،
وَالصَّوَابُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ كَسَبِ الْحَجَّامِ.

ولذا؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (٤):

«فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ يَحْيَى؛ فَكَأَنَّهُ دَخَلَ لِمَعْمَرٍ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

مثال آخر:

حديث: محمد بن غالب المعروف بـ «تمتام»، عن محمد بن جعفر

(١) في «العلل» (٧٣٢).

(٢) كذا.

(٣) يعني: عند ابن أبي كثير.

وقد سبق أن أحمد لم يثبت على تصحيحه.

(٤) في «فتح الباري» (١٧٧/٤).

الوركاني، عن حماد بن يحيى الأبح، عن ابن عون، عن ابن سيرين عن
عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، قال: «شَيْبَتْنِي هَوْدُ أَخَوَاتُهُمَا».

وهذا الإسناد؛ يمكن أن يحسن بمفرده، بل قد حسنه فعلاً بعض
العلماء الأفاضل، اغتراراً بظاهر الإسناد، فأخطأ؛ حيث إنه إسناد لا
أصل لهذا المتن به.

وهذا المتن؛ مروى بأسانيد كثيرة، عن أبي إسحاق السبيعي، ولا يصح
منها إلا مرسلًا، أي: عن أبي إسحاق، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ.

وروي أيضًا عن حماد بن يحيى الأبح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس؛
وزيد الرقاشي ضعيف جدًا.

وأما بهذا الإسناد فهو مما أخطأ فيه تمام هذا، وهو ثقة، إلا أن هذا مما
أخطأ فيه.

وقد أنكره عليه موسى بن هارون وغيره؛ ذكر ذلك حمزة بن يوسف
السهمي في «سؤالاته»^(١)، ثم ذكر عن الدارقطني، أنه قال:

«والصواب: أن الوركاني حدث بهذا الإسناد، عن عمران بن حصين،
أن النبي ﷺ قال: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»، وحدث على أثره:
عن حماد بن يحيى الأبح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، أن النبي ﷺ

(١) «سؤالات السهمي» (٩).

قال: «شَيَّبْتَنِي هُوْدٌ» ؛ فيشبهُ أن يكونَ التمتامُ كتبَ إسنَادَ الأولِ ومَتَنَ الأخيرِ، وقرأه على الوركانيِّ، فلم يَتَنَّبَهُ عليه»^(١).

مثالٌ آخرُ:

حديثُ: ابنِ صاعدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى القطعيِّ، عن عاصمِ ابنِ هلالِ البارقِيِّ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتْقَ، إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ».

فهذا المتنُ؛ مشهورٌ من حديثِ: عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه عن جدِّه؛ هكذا يرويه الناسُ.

أخرجهُ: أحمدُ (٢/١٨٩ - ١٩٠ - ٢٠٧) وأبو داودَ (٢١٩٠) (٢١٩١) (٢١٩٢) والترمذيُّ (١١٨١) وابنُ ماجه (٢٠٤٧) وغيرهم.

أمَّا بهذا الإسنادِ؛ فهو لا يعرفُ إلا من هذا الوجهِ، وهو خطأٌ لا أصلَ له.

وقد بينَ ابنُ عدي^(٢) سببَ الخطأِ، وأنَّه كانَ في كتابِ القطعيِّ حديثُ: عاصمِ بنِ هلالٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ في

(١) وراجع: «العلل» للدارقطني (١/١٩٣-٢١١) و«السلسلة الصحيحة» (٩٥٥). هذا؛ وقد وقعَ تمتامٌ في نحو هذا الخطأِ أيضًا في حديثِ آخر، فانظره في «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (٩٤٣).

وانظر: حديثًا آخر، وقع فيه نحو هذا الخطأِ، وقد بينه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/٣٦٣).

(٢) في «الكامل» (٥/١٨٧٣-١٨٧٤).

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وبعقبه حديث: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ: «لَا طَلَّاقَ . . .»، فدخل على ابنِ صاعدٍ إسنادهُ الحديثِ الأولِ بمتنِ الحديثِ الثاني.

وقد حكى أبو يعلى الخليلي^(١)، عن أبي عروبة الحراني، أنّه قال:

«لو كانَ هذا الحديثُ عندَ أيوبَ عن نافعٍ؛ لا حتجَّ^(٢) به الناسُ منذُ مائتي سنةٍ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه».

يعني: لو كانَ هذا الحديثُ ثابتًا بهذا الإسنادِ «عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرٍ»، لما تركهُ الناسُ واحتجوا في هذا الباب بما هو دونهُ في الصحةِ، أي: بإسنادِ «عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه».

وهذا؛ يدلُّ على أنّه ليسَ له أصلٌ من حديثِ أيوبَ، ولا من حديثِ نافعٍ، ولا ابنِ عمرٍ، وإنّما إسنادهُ الذي يُروى به ويُعرفُ به، هو: «عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه».

فهذا؛ هو الإسنادُ الذي يُحكّمُ بمقتضاهُ على هذا المتنِ، ولا اعتبارُ بهذا الإسنادِ الآخرِ.

فانظر؛ إلى دقة نقد أئمة الحديث، ومدى أهمية الكتاب لمعرفة ما إذا كان الحديثُ محفوظًا أم خطأ، وهذا مما يسلمُ لهم فيه؛ لأنّ الكتبَ

(١) في «الإرشاد» (٤٥٩/١).

(٢) لعل الأشبه: «لما احتجَّ»، والمعنى مفهوم.

والأصول ليست في حوزتنا كما كانت في حوزتهم، وقد كان أسهل عليهم أن يعتبروا بحديث عاصم بن هلال هذا، ويجعلوه شاهداً لحديث عمرو بن شعيب، فرحمهم الله تعالى، وجزأهم الله خيراً على سعيهم ونصحهم للأمة.

مثال آخر:

حديث: محمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «صاعقة»، عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر، عن ورقاء، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ؛ وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا».

أخرجه: الطبراني (١٣٧/٤) وابن عدي في «الكامل» (١١٨٩/٣) والدارقطني (٦٠/١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٦٣/٢)^(١).

قال الدارقطني في «العلل»^(٢).

«لم يحدث به - فيما أعلم - إلا صاعقة».

وقد بين الإمام ابن عدي وجه الخطأ في رواية هذا المتن بهذا الإسناد، فقال بعد أن ذكر بعقبه بهذا الإسناد متن: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ، فَهُوَ صَائِمٌ الدَّهْرَ».

(١) استفدت مواضع تخريج هذا الحديث من: «الإرواء» (٩٩/١)، و«بذل

الإحسان» لأخي الفاضل أبي إسحاق الحويني (٢١٧-٢١٨).

(٢) (١١٦/٦).

قال ابنُ عديٍّ: «حديثُ سعدِ بنِ سعيدٍ، عن عمرَ بنِ ثابتٍ، عن أبي أيوبَ: «من صامَ رمضانَ»، فهو مشهورٌ، ومدارُ هذا الحديثِ عليه؛ قد حدثَ به عنه: يحيى بنُ سعيدٍ أخوه، وشعبةٌ، والثوريُّ، وابنُ عيينةَ، وغيرُهم من ثقاتِ الناسِ».

قال: «وحديثُ ورقاءَ، عن سعدِ بنِ سعيدٍ، عن عمرَ بنِ ثابتٍ، عن أبي أيوبَ، عن النبيِّ ﷺ: «لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ»، فهو غريبٌ؛ غريبٌ هذا المتنُ بهذا الإسنادِ؛ لأنَّ بهذا الإسنادِ لا يعرفُ إلا «من صامَ رمضانَ»، وفي حديثِ ورقاءَ قد جمع بينَ المتنينِ «لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ»، وهو غريبٌ، و«من صامَ رمضانَ»، وهو مشهورٌ» اهـ.

مثالٌ آخرُ:

حديثُ: يحيى بنِ يمانٍ، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن خالدِ بنِ سعدٍ، عن أبي مسعودٍ، قال: عَطَشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَى بِنَيْذٍ مِنَ السَّقَايَةِ، فَشَمَّهُ، فَقَطَّبَ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِذُنُوبٍ مِنْ زَمَزَمَ»، فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ. فَقَالَ رَجُلٌ: «أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا».

أخرجه: النسائيُّ (٣٢٥/٨).

وهذا الحديثُ؛ أنكره أهلُ العلمِ على يحيى بنِ يمانٍ، منهم: أحمدُ، والنسائيُّ، وأبو حاتمٍ، أبو زرعةَ، والدارقطنيُّ، وابنُ عديٍّ وغيرُهم^(١).

(١) انظر: «علل الحديث» للدارقطني (١٩٢/٦)، والتعليق عليه، و«مسائل أحمد» لأبي داود (١٩٠٣)، و«الناسخ والمنسوخ» للأثرم (ص: ١٧٥-١٧٦).

وقالوا: هذا المتن إنما يرويه الثوريُّ، عن الكلبيِّ، عن أبي صالح، عن
المطلب بن أبي وداعة، عن النبي ﷺ .

والكلبيُّ، متروكُ الحديث.

وقد بيّنَ وجهَ الخطأ فيه أبو حاتم الرازيُّ، فقال^(١):

«والذي عندي؛ أن يحيى بن يمانٍ دخلَ حديثَ له في حديثٍ:
رواهُ الثوريُّ، عن منصورٍ، عن خالدِ بن سعدٍ مولى أبي مسعودٍ، أنّه
كان يشربُ نبيذَ الجرِّ - وعن الكلبيِّ، عن أبي صالح، عن المطلب، عن
النبي ﷺ ، أنّه كان يطوفُ بالبيتِ - الحديث^(٢)؛ فسقطَ عنه إسنادهُ
الكلبيُّ، فجعلَ إسنادهُ منصورٍ، عن خالدٍ عن أبي مسعودٍ لمتنِ حديثِ
الكلبيِّ.»

ونحو ذلك؛ قال الدارقطنيُّ في «العلل»^(٣).

وهكذا؛ اعتبرَ العلماءُ الكبارُ تفرُّدَ بعضِ الرواةِ - ولو من الثقاتِ -
بإسنادِ حديثٍ يرويه الناسُ بإسنادٍ آخرٍ دليلاً على خطأ ذلك المتفرِّدِ بذلكِ
الإسنادِ، وأنّه دخلَ عليه حديثٌ في حديثٍ، وانقلَبَ عليه إسنادهُ لمتنٍ
فجعلَهُ إسنادهُ لمتنٍ آخرَ.

(١) كما في «العلل» لابنه (٦٧٥).

(٢) يعني: حديثنا هذا.

(٣) «العلل» (٦/١٩٣).

وانظر: «الكامل» لابن عدي (٣/٩٠٠) (٧/٢٦٩١).

وإذا كان العلماء قد اعتبروا ذلك دليلاً على الخطأ والوهم في هذه الأحاديث التي ذكرناها، رغم أن الذين وقع منهم التفرد بها ثقات، فمما لا شك فيه أن دلالته على الخطأ إذا كان المتفرد ضعيفاً سيئ الحفظ تكون أوضح.

والأمثلة على خطأ الرواة الضعفاء مثل هذا النوع من الخطأ كثيرة جداً، لا تكاد تُحصى، ومن أراد الوقوف على أمثلته، فليراجع كتب العليل وكتب الجرح والتعديل، لاسيما التي اهتم أصحابها ببيان أخطاء الرواة، مثل «الكامل» لابن عدي، و«الضعفاء» للعقيلي، و«المجروحين» لابن حبان، وغيرها مثل «الميزان» للذهبي، و«اللسان» لابن حجر.

ولسنا في حاجة إلى ذكر بعض الأمثلة على ذلك من رواية الضعفاء هنا؛ لأنه إذا كان ذلك واقعا في رواية الثقات، والأئمة لا يترددون في تخطئة الثقة إذا وقع منه مثل ذلك، فإن الإكثار من التمثيل له من رواية الضعفاء بعد أن بيئناه في رواية الثقات، يكون من باب الحشو والتطويل، وتحصيل ما هو حاصل، مما لا يكون من ورائه كبير فائدة.

غير أنني آثرت أن أشير هنا إلى بعض الأحاديث التي أخطأ فيها عبد الله ابن لهيعة على وجه الخصوص مثل هذا الخطأ، ليظهر بذلك أن هذا النوع من الخطأ والقلب في الروايات ليس بجديد على ابن لهيعة، وإنما وقع ذلك منه في غير ما حديث، مما يرجح عند الناقد البصير أن وقوع مثل هذا الخطأ منه في حديث أسماء هذا الذي نحن بصدده تحقيق وجه الحق فيه، ليس ببعيد عليه، بل هو أمر قريب جداً.

فمن أمثلة ذلك في حديث ابن لهيعة:

حديث: «يَطْلُعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ التَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ»
الحديث.

فهذا الحديث؛ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَشْهَرِهَا: حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي خُلَيْدٍ عُبَيْدَةَ بْنِ حَمَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخْمَرَ، عَنْ مُعَاذٍ - مَرْفُوعًا.

وكذا؛ حديثُ حجاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - مَرْفُوعًا.

هذانِ الإسنادانِ أَشْهُرُ إِسْنَادَيْنِ لِلْحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بَعْضُ الضَّعْفَاءِ بِرَوَايَتِهِ بِأَسَانِيدٍ أُخْرَى تُسْتَنْكَرُ عَلَيْهِمْ.

لكن؛ يَزِدَادُ عَجْبُ الْمَرْءِ حَقًّا عِنْدَمَا يَرَى ابْنَ لَهَيْعَةَ يَتَفَرَّدُ وَحْدَهُ بِرَوَايَةِ هَذَا الْمَتْنِ بِأَرْبَعَةِ أَسَانِيدٍ، عَنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَتَابِعُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا.

١ - فَقَالَ - مَرَّةً -: عَنْ الزَّيْبِرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى - مَرْفُوعًا.

٢ - وَقَالَ - مَرَّةً -: عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى - مَرْفُوعًا.

٣ - وَقَالَ - مَرَّةً -: عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - مَرْفُوعًا.

٤- وقال -مرّة- : عن عبد الرحمن بن أنعم، عن عبّاد بن نسيّ، عن كثير بن مرّة، عن عوف بن مالك - مرفوعًا .

وهذا؛ من اضطراب ابن لهيعة بلا شك، ولا يمكن أن يكون حفظ الحديث وضبطه بهذه الأسانيد كلّها، رغم أنه لم يتابع عليها، مع ما عُرف عنه من ضعفٍ وسوء حفظٍ .

ولهذا؛ بعد أن بين الشيخ الألباني -حفظه الله تعالى- هذه الأوجه، وعزاها لمخرّجها^(١)، قال:

«وهذا مما يدلُّ على ضعف ابن لهيعة، وعدم ضبطه، فقد اضطرب في روايته هذا الحديث على وجوه أربعة» .

ومن ذلك أيضًا:

حديث: تكبير العيد، وأنه سبع تكبيرات في الركعة الأولى، وخمس في الآخرة .

فهذا الحديث؛ روى من غير وجه، أشهرها: حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده - مرفوعًا .

وكذا؛ حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده - مرفوعًا أيضًا .

فهذان الإسنادان أشهر أسانيد هذا الحديث، وقد تفرّد بعض الضعفاء أيضًا بروايته بأسانيد أخرى، تُستنكر عليهم .

(١) في «الصحيحة (١١٤٤) (١٥٦٣)» .

لكن! ماذا فعل ابنُ لهيعة؟!

لقد تفرَّد- وَحْدَهُ- بروايته بسبعةِ أسانيد، لا يتابعُه عليها - ولا على بعضها- أحدًا!

١- فقال -مرّة- : عن خالدِ بنِ يزيد، عن عُقيل، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشة - مرفوعًا.

أخرجه: أبو داودَ (١١٥٠) وابنُ ماجه (١٢٨٠) وأحمدُ (٧٠/٦) والدارقطنيُّ (٤٧/٢)، والبيهقيُّ (٢٨٧/٣) والطحاويُّ (٣٤٣/٤).

٢- وقال -مرّة- : عن عُقيل، عن ابنِ شهاب.

فأسقط: «خالد بن يزيد»!

أخرجه: أبو داودَ (١١٤٩)، والحاكمُ (٢٩٨/١) والدارقطنيُّ (٤٦/٢) والبيهقيُّ (٢٨٦-٢٨٧/٣) والطحاويُّ (٣٣٤/٤).

٣- وقال -مرّة- : عن خالدِ بنِ يزيد، عن ابنِ شهاب.

فأسقط: «عُقيلًا».

أخرجه: الدارقطنيُّ (٤٧/٢).

ورواه -مرّةً أخرى- بهذا الإسناد، بلفظٍ آخر، والمعنى واحدٌ.

أخرجه: الدارقطنيُّ (٤٦ / ٢)

٤- وقال -مرّة-: عن يزيد بن أبي حبيب ويونس، عن الزهري.

أخرجه: الدارقطني.

٥- وقال -مرّة-: عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي.

ذكره: ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٩٨)، وحكى عن أبيه، أنه قال:
«هذا حديث باطل بهذا الإسناد».

٦- وقال -مرّة-: عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي

وعائشة -مرفوعًا.

أخرجه: الطحاوي (٣٤٣/٤).

٧- وقال -مرّة-: عن الأعرج، عن أبي هريرة -مرفوعًا.

أخرجه: أحمد (٣٥٦/٢-٣٥٧).

فهذه سبعة أوجه، تفرد بها ابن لهيعة لهذا الحديث الواحد، فهو
اضطراب منه.

قال الدارقطني في «العلل»^(١):

«الاضطراب فيه من ابن لهيعة».

(١) كما في «التعليق المغني» للعظيم آبادي (٤٦/٢).

وقال الطحاوي:

«حديث ابن لهيعة - يعني: هذا- يَبِينُ الاضطراب».

وقال الترمذي^(١): «سألتُ محمداً -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فضَعَفَهُ».

قلتُ له: رواه غيرُ ابن لهيعة؟ قال: لا أعلمُهُ».

وَمِنْ ذَلِكَ:

حديثُ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ».

فهذا الحديثُ؛ حديثُ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ .

فرواهُ ابنُ لهيعةَ -مرّةً-، فقال: «عن أبي عُشَّانَةَ، عن عُقْبَةَ».

ورواه -مرّةً أُخرى-، فقال: «عن مِشْرَحِ، عن عُقْبَةَ»؛ على الصواب^(٢).

وشبيهُ بهذا الحديثِ:

ما فعله ابنُ لهيعةَ بحديثِ: «أَكْثَرُ مُتَافِقِي أُمَّتِي قُرَاؤُهَا».

(١) في «العلل الكبير» (ص ٩٤).

(٢) وراجع: تعليقي على كتاب «المنتخب من العلل للخلال» لابن قدامة (ص ١٩١-١٩٢) و«الإرشادات» (ص: ٢٢٢-٢٢٣).

فإنَّ هذا الحديثَ يرويه عبدُ الرحمنِ بنُ شريحِ المَعافِرِيُّ، عن شُرْحِبِيلِ
ابنِ يزيدَ، عن محمدِ بنِ هَدِيَّةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ،
فجاء ابنُ لهيعةَ، فرواهُ على أوجهٍ:

فقالَ -مرّةً-: ثنا دَرَّاجٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبَيْرِ، عن محمدِ بنِ
هَدِيَّةَ، بهِ.

وقالَ -مرّةً-: عن أبي عُشَّانَةَ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وقالَ -مرّةً-: عن مِشْرَحِ بنِ هَاعَانَ، عن عُقْبَةَ^(١).

ومن ذلكَ:

حديثُهُ: عن جعفرِ بنِ ربيعةَ، عن يعقوبِ بنِ الأشَّجِّ، عن عَوْنِ بنِ
عبدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن عمرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ - في التَّشْهَدِ.

وهذا؛ ليسَ له أصلٌ بهذا الإسنادِ؛ إنَّما هو من كَيْسِ ابنِ لهيعةَ،
والمحفوظُ: ما رواه عُروَةُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَبْدِ القَارِيِّ، أنَّ عمرَ كانَ
يُعلمُ النَّاسَ التَّشْهَدَ - من قولِهِ، غيرُ مرفوعٍ؛ قاله الدارقطنيُّ.

فإذا بابنِ لهيعةَ يرفعه، ويأتي له بإسنادٍ لا أصلَ له^(٢).

ومن ذلكَ:

روى ابنُ لهيعةَ، عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ، عن السَّائِبِ بنِ يزيدَ،

(١) وراجع أيضًا: «المنتخب» (ص ٢٤٨-٢٤٩) و«الإرشادات» (ص: ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) وسيأتي مزيدٌ بيانٍ لهذا المثالِ في الفصلِ الثالثِ إن شاء اللهُ تعالى (ص: ٢٣٤-
٢٣٥).

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ فِي الصَّدَقَةِ، وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْفَحْلِ وَالرَّاعِي وَالْحَوْضِ».

أَخْرَجَهُ: الدارقطني (١٠٤/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٦/٤) والخطيب في «الفضل للوصل المدرج في النقل» (٣٣٨/١-٣٣٩).

وقد أنكّر هذا الحديث بهذا الإسناد على ابن لهيعة أهل العلم وأئمة.

قال أبو حاتم^(١):

«هذا حديث باطل» - عندي - ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة، ويروى من كلام سعد فقط».

وقال ابن معين^(٢):

«هذا باطل؛ إننا هو من قول يحيى بن سعيد «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق» -؛ كذا حدّث به ليث بن سعد وغيره».

وقد بين ابن أبي مريم علة هذا الحديث، وشرحها شرحا مفصلا، فقال^(٣):

«لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئا، ولكن كتب إليه يحيى،

(١) «العلل» لابنه (٦٣٥).

(٢) من كتاب الخطيب في «المدرج» (١/٣٤١-٣٤٢).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٢/٢٩٥) و«المدرج» للخطيب (١/٣٤٠-٣٤١).

وكانَ فيما كَتَبَ إِلَيْهِ بِحِجِّي هَذَا الْحَدِيثَ - يَعْنِي : حَدِيثَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ
ابنِ أختِ نَمِرٍ : صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَذَا وَكَذَا سَنَةً ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ
يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا - ، وَكَتَبَ فِي عَقِبِهِ عَلَى إِثْرِهِ :
«وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ فِي الصَّدَقَةِ» ، فَظَنَّ ابْنُ لِهَيْعَةَ أَنَّهُ
مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ يَعْنِي بِقَوْلِهِ : «إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا» : «لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ
مَجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ» ؛ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا كَلَامًا مُبْتَدَأً مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي
كَتَبَ بِهَا إِلَيْهِ .

وإلى هذه العلة أشار الدارقطني في «العلل»^(١).

وقال الخطيب :

«ومتنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ ؛ وإنما هو كلام يحيى بن سعيد» .

ومن ذلك :

حديث : ابن لهيعة ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنّس ، عن ابن
عباس ، عن ابن مسعود ، أنه وضأ النبي ﷺ ليلة الجنب بنيذ ، فتوضأ
وقال : «ماء طهور» . وفي لفظ : «شرب طهور» .

أخرجه : أحمد (٣٩٨/١) والبرز (١٤٣٧) والطبراني (٧٧-٧٦/١٠)
والدارقطني (٧٦/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥-٩٤/١) .

(١) «العلل» (٣٧٧/٤) .

وقال البزارُ :

«وهذا الحديث لا يثبت لابن لهيعة؛ لأنَّ ابنَ لهيعةَ كانت قد احترقت كتبه، فكانَ يقرأ من كتبِ غيره، فصارَ في أحاديثِهِ أحاديثُ منكري، وهذا منها».

وقال الدارقطنيُّ في «العلل»^(١).

«ولا يثبتُ ؛ وابنُ لهيعةَ لا يحتجُّ به».

وقالَ في «السنن» :

«ابنُ لهيعةَ لا يحتجُّ بحديثه، وقيل: إنَّ ابنَ مسعودٍ لم يشهدْ مع النبي ﷺ ليلةَ الجَنِّ؛ كذلك رواه: علقمةُ بنُ قيسٍ وأبو عبيدة بن عبدِ الله وغيرهما عنه، أنَّه قال: ما شهدتُ ليلةَ الجَنِّ».

ومن ذلك :

حديثه: عن أبي الأسود، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قالت: ماتَ رسولُ الله ﷺ من ذاتِ الجَنِّ.

أخرجهُ: الحاكمُ (٤/٤٠٥) والطبرانيُّ في «الأوسط» (٨٩٥٤) وأبويعلى (٨/٢٥٨).

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «المطالبِ العالِيَةِ»^(٢):

«هذا الحديثُ من منكراتِ ابنِ لهيعة».

(١) (٣٤٦/٥-٣٤٧).

(٢) (٤٣٢٤).

وقال في «التهذيب»^(١) بعد أن عراه للحاكم:

«هذا من أشنع ما رواه ابن لهيعة، ومما يقطعُ بطلانه؛ لما ثبت في «الصحيح»^(٢)، أنه قال لما لدوه: «لمَ فعلتُم هذا؟» قالوا: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجَنْبِ. فقال: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَهَا عَلَيَّ»^(٣).

قال: «وإسنادُ الحاكمِ إلى ابن لهيعة صحيحٌ، والآفةُ فيه من ابن لهيعة، فكأنه دخلَ عليه حديثٌ في حديثٍ».

ومن ذلك:

حديثه، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ.

فهذا الحديث؛ مما أخرجته له الأرضُ من أفلاذ أكبادها؛ فإنَّ هذا البابُ إنما يقومُ على موقوفاتٍ على بعض الصحابة وبعض التابعين؛ فقد روي ذلك عن عثمان وابن عباس وابن الزبير، ثمَّ عن عمر بن عبد العزيز. وروي مرسلًا، من مرسلِ الشعبيِّ وعطاء^(٤).

(١) (٣٧٩/٥).

(٢) للبخاري (٥٦٩٣).

(٣) وكذلك قال البوصيري في «إتحافه»، قال: «هو حديث منكر»، وقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «ذاك ما كان الله ليعذبني به».

(٤) راجع: «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٣/٣) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٥/٣) و«شرح السنة» للبخاري (٢٤٢/٤) و«الصحيح» للشيخ الألباني (٢٠٧٦).

فهذا؛ أعلى ما في الباب، فإذا بابن لهيعة يأبى إلا أن يأتي به مُسندًا مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ .

والعجبُ !! أنه جاء له بإسنادٍ كالشمس، فقال: «عن محمد بن المنكدر عن جابر»، ولو كان هذا الحديث من حديث ابن المنكدر، وأنه حدث به فعلاً، لرواه عنه أصحابه العارفون بحديثه - أو بعضهم على الأقل - كالسفيانيين وغيرهما.

ولهذا؛ عدّه ابنُ عديٍّ من مناكيرهِ في ترجمته من «الكامل»^(١).

ولمَّا سألَ ابنُ أبي حاتمِ الرازيُّ أباهُ عنه^(٢)، قال أبو حاتم:

«هذا حديثٌ مَوْضوعٌ».

وهذا الحديث؛ قد رواه ضعيفٌ آخر؛ واسمُهُ: عيسى بن عبد الله الأنصاري، فجاء له بإسنادٍ آخر، فقال: «عن نافع، عن ابنِ عمر».

وهذا من أنكر شيء يُروى، فلو كان هذا من حديث نافع لما تفرّد هذا الضعيفُ به عنه؛ ولهذا أنكره عليه ابنُ حبانٍ وابنُ عديٍّ^(٣).

وهكذا؛ شأنُ الضعفاء حيثُ يخطئون، يأتونَ بأسانيدَ غريبةٍ لمتونٍ قد تكونُ ثابتةً بغيرِ هذه الأسانيدِ، وقد لا تكونُ معروفةً أصلاً إلا من أحاديثِ الضعفاء؛ ولهذا نجدُ أهلَ العلمِ يضعفونهم مستدلّين على ضعفهم

(١) «الكامل» (٤/١٤٦٥).

(٢) في «العلل» (٥٩٠).

(٣) «المجروحين» (٢/١٢١)، و«الكامل» (٥/١٨٩٣).

بمثل هذه الغرائب والمناكير الإسنادية أو المتنية، أو الإسنادية والمتنية معًا.
وبالله التوفيق.

فإن قيل: نحن نرى أهل العلم يقوون روايات ضعيفة من حيث الإسناد بالشواهد، ولا يشترطون المتابعة، فهم يقوون المرسل بالشواهد، وكذلك ما رواه الراوي الضعيف أيضًا يقوونه بالشواهد، ولا يشترطون مجيء متابعة لهذا الضعيف، فما بالكم تشترطون المتابعة، ولا تقوون الأحاديث بالشواهد خلافًا لمنهج أئمة الحديث؟!!

قلت: أمّا أن الأئمة يقوون الروايات التي اشتملت على ضعف في إسنادها كإرسال أو سوء حفظ بعض رواياتها بالشواهد، فهذا صحيح، ولا ننكره، ولا نقصد هذا النوع من الروايات في كلامنا السابق، وإنما قصدت الرواية المنكرة خاصة، وهي التي ترجح وقوع الخطأ في إسنادها، فهذه هي التي لا تتقوى حتى تدفع نكارتها، ولا تدفع نكارتها إلا بالمتابعة؛ لأنها نكارة إسنادية، فإذا وجدت المتابعة الكافية لدفع تلك النكارة الإسنادية عمل بمقتضاها، أمّا الشواهد فهي متعلقة بالمتن، واستقامة المتن لا تستلزم استقامة الإسناد، فكم من الأحاديث الصحيحة قد فرغ الأئمة من صحة متونها، ومع ذلك قد أنكروا أسانيد معينة رويت بها هذه المتن، كمثل حديث «الأعمال بالنيات» وغيره مما ذكرنا قبل، ومما يُعلم من كتب «علل الأحاديث».

وينبغي أن يُفَرَّقَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

الأول: أن يوجد في الرواية ما يكون مظنة للخطأ، أو سببًا لوقوع

الخطأ، أو ما يُخشى وقوع الخطأ من قبله، ولما يُتحقق منه، ولا عُرفَ بعدُ.

الثاني: أن يكون الخطأ في الرواية متحققاً منه، مُترجِّحاً وقوعه في الرواية.

فالأول؛ كالحديث المرسل، أو الذي فيه من هو سببُ الحفظ أو الذي وقع فيه خلافٌ لم يترجَّح فيه وجهٌ من الوجوه.

فهذه الأسبابُ ونظائرها؛ يُخشى وقوع الخلل في الرواية من قبلها؛ ولكنَّ الخللَ ليس ملازماً لها؛ فقد يكونُ مخرجُ المرسل صحيحاً، وقد يكونُ سببُ الحفظ لم يُؤثر عليه سوءُ حفظه في هذا الحديث خاصةً، وقد يكونُ هذا الخلافُ الواقعُ في الرواية من الخلافِ الذي لا يقدحُ، أو يكونُ الراجحُ منه مما ينفَعُ الحديثَ ولا يضرُّه؛ وذلكَ كلُّه حيثُ لا يكونُ في الحديثِ علةٌ أخرى.

فإذا كانَ حالُ الحديثِ هكذا، يَحتملُ أن يكونَ صواباً، ويَحتملُ أن يكونَ خطأً، من غيرِ رجحانٍ لجانبٍ من الجانبين، كانَ حينئذٍ صالحاً للاعتبار، فينتفعُ بالشواهدِ كما يَتَنفَعُ بالمتابعاتِ.

وهذا النوعُ من الرواياتِ هو الذي يقوِّيه الأئمةُ، وهو الذي وُجِدَ في كلامهم في بابِ الاعتبارِ.

وأما الثاني؛ فالرُّجْحانُ يكونُ بأحدِ أمرين:

أحدهما: متعلقٌ بالراوي؛ وهو كالحديثِ الذي يرويه كذابٌ، أو متهمٌ

بالكذب، أو مُغفل؛ فمثل هذه الرواية لا تصلح للاعتبار؛ لرجحان جانب الخطأ فيها، من حيث أن مثل هؤلاء الرواة إنما يتفردون في الأعم الأغلب بالكذب الموضوع، أو الباطل المنكر.

وثانيتها: متعلق بالرواية، كالحديث الذي يرويه من لم يبلغ في الضعف تلك المنزلة، وإنما نشأ ضعفه من سوء حفظه، أو اختلاطه، أو نحو ذلك مما لا يقدح في دين أو عدالة، بل قد يكون ثقة صدوقاً، من جملة من يُحتج بحديثه في الأصل؛ إلا أنه ترجح أنه أخطأ في هذا الحديث بعينه، عن غير قصد أو تعمُد، فكانت روايته تلك التي أخطأ فيها من قبيل «المنكر» أو «الشاذ».

فإذا ترجح وقوع الخطأ في الرواية، كانت الرواية حينئذ منكرة أو شاذة؛ لا اعتبار بها، ولا تصلح في باب الشواهد والمتابعات.

ولا نعلم إماماً من أئمة الحديث ترجح لديه وقوع الخطأ في الرواية، ثم ذهب فقواها بغيرها، فهذا شيء لا يعرف عن أحد من أهل العلم، المتقدمين منهم والمتأخرين، فهم لا يذهبون لتقوية الرواية إلا حيث تكون عندهم محتملة للصواب والخطأ، أمّا التي ترجح فيها جانب الخطأ عندهم، فهي رواية ساقطة لا يعتبرون بها، ولا يقوونها بغيرها.

يقول الحافظ ابن حجر^(١):

«لم يذكّر - يعني: ابن الصلاح - للجابر ضابطاً، يُعلم منه ما يصلح أن يكون جابراً، أو لا.

(١) في «النكت» (٤٠٩/١).

والتحرير فيه: أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد:

فحيث يستوي الاحتمال فيهما؛ فهو الذي يصلح لأن ينجبر.

وحيث يقوى جانب الرد؛ فهو الذي لا ينجبر.

وأما إذا رجح جانب القبول؛ فليس من هذا؛ بل ذلك في الحسن الذاتي. والله أعلم.

ويقول الإمام أحمد^(١):

«الحديث عن الضعفاء؛ قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر».

ففرق الإمام، بين أن يوجد في الرواية ما يكون مظنة لوقوع الخطأ فيها، وهو أن تكون من رواية من هو ضعيف الحفظ، وذكر أن هذا النوع «قد يحتاج إليه في وقت»؛ أي: في باب الاعتبار.

ويبين أن تكون الرواية في نفسها منكراً، وذلك حيث يرجح وقوع الخطأ فيها، فمثل هذه لا تنفع في باب الاعتبار، بل هي منكراً أبداً، وجودها كعدمها، ولو كانت من رواية من يصلح حديثه للاحتجاج أو للاعتبار في الأصل.

ويبين ذلك من صنيعه، أنه كثيراً ما ينكر على بعض الثقات أسانيد جاءوا بها لمتون صحيحة ثابتة بغير هذه الأسانيد، وقد تقدم بعضها.

(١) «العلل» للمروزي (ص ٢٨٧) و«مسائل أحمد» لابن هانئ (١٩٢٥) (١٩٢٦).

ومن أبرز الأمثلة على ذلك :

ما قاله الإمام أحمد لما سُئِلَ عن حديثِ أبي كريبٍ، عن أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جدّه، عن أبيه أبي موسى الأشعريّ - مرفوعاً- : «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .

قال الإمام أحمد^(١) :

«يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهًا، أحاديثٌ ضعيفةٌ! وجعل يُنكرُ طلبَ الطرقِ نحو هذا، قال: هذا شيءٌ لا تتفعلون به؛ أو نحو هذا الكلام» .

ولم يكن الإمام أحمد -رحمه الله- ينكرُ تطلبَ الطرقِ المستقيمةِ المحفوظة، كيف؟! وقد جاء عنه حثُّه على كتابة المراسيلِ وعدم الاكتفاء بالموصلات^(٢)، بل كيف وهو معروفٌ عنه أنه يحتجُّ بالضعيفِ وبالمرسلِ إذا لم يكن في الباب ما يعارضه ممَّا يكون أقوى منه؟! وإنما كان إنكاره هاهنا على من يكتبُ المناكيرَ والشواذَّ التي أخطأ فيها الرواةُ، ولو كانوا من الثقات، مثل هذا الحديث .

فهذا الحديثُ؛ يرويه ثقةٌ، وهو أبو كريبٍ، والمتنُ محفوظٌ من أوجهٍ أُخرى، وهو في «الصحيحين» من حديثِ ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ؛ فليس إنكارُ أحمدَ متعلقًا بالمتنِ، بل بالإسنادِ، ولم يعتبر به على الرغمِ من أن المتنَ

(١) «مسائل أبي داود» (١٨٢١) .

(٢) انظر «الإرشادات» (ص ٧١-٧٤) .

مستقيمٌ والراوي ثقةٌ، وذلك لأنه ترجَّحَ لديه أن هذا الثقةَ أخطأ في هذا الإسنادِ على وجهِ الخصوصِ.

ولهذا؛ وجدنا الإمامَ ابنَ رجبِ الحنبليَّ علَّقَ على كلامِ الإمامِ أحمدَ هذا في «شرح العلل»^(١)؛ بقوله:

«إنَّما كرهَ أحمدُ تطلُّبَ الطُّرقِ الغريبةِ الشاذَّةِ المنكرةِ، وأمَّا الطُّرقُ الصحيحةُ المحفوظةُ؛ فإنَّه كانَ يَحْتُ على طلبِها».

ومثلُ صنيعِ أحمدَ؛ موجودٌ في صنيعِ غيره من أئمةِ العلم؛ كالبخاريِّ، وأبي حاتمٍ، وأبي زُرعةَ، والدَّارقطنيِّ، وابنِ عديِّ، والدَّهبيِّ، وابنِ حجرٍ، وابنِ عبدِ الهاديِّ، وغيرهم من المتقدمينَ والمتأخرينَ.

ومنَ نظرَ في كتابي «الإرشادات» وجدَ من ذلك الشيءِ الكثيرَ، بما يُغني عن إعادته هاهنا^(٢)؛ لكن أكتفي بهذا المثالِ:

فإنَّه لما روى الربيعُ بنُ يحيى الأُسْثانيُّ -وهو ثقةٌ من الثقاتِ-، عن الثوريِّ، عن محمدِ بنِ المُتَكدرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ حديثاً في الجَمعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

قالَ أبو حاتمِ الرازيُّ^(٣):

«إنَّه باطلٌ عندي، هذا خطأ، لم أدخله في التَّصنيفِ، أرادَ «أبا الزُّبيرِ،

(١) (٦٤٥/٢).

(٢) وقد سبق قريباً ذكر بعض الأمثلة على هذا.

(٣) كما في «العلل» (٣١٣).

عن جابرٍ، أو «أبا الزُّبيرِ، عن سعيدِ بنِ جبیرِ، عن ابنِ عباسٍ»؛ والخطأُ من الربيعِ.

والربيعُ هذا؛ قد قالَ فيه أبو حاتمٍ نفسهُ: «ثقةٌ ثبتٌ»، وقد قَضَى بأنَّ حديثَهُ هذا «حديثٌ باطلٌ»، وأنَّه هو المخطئُ فيه، وأنَّ خطأهُ ليسَ في المتنِ بل في الإسنادِ، وأنَّه دخلَ عليه حديثٌ في حديثِ، أو إسنادٌ في إسنادِ.

وقد كانَ بإمكانِ الإمامِ أنْ يستشهدَ بروايتهِ تلكَ، إنْ لم يَحْتَجَّ بها، ولكنَّه لم يفعلْ؛ لأنَّه ترجَّحَ لديه أنَّها روايةٌ خطأ، أخطأَ راويها في إسنادِها، وإنْ كانَ راويها ثقةً ثبتًا.

وقولُهُ: «لم أدخلُهُ في التصنيفِ»؛ يدلُّ على أنَّ هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ لا يصلحُ للاستشهادِ به؛ لأنَّ الحديثَ إنَّما يدخلُ في التصنيفِ، إمَّا للاحتجاجِ أو للاستشهادِ، وما لا يصلحُ لذلكَ لا يدخلُ في التصنيفِ.

وقد أنكرهُ الإمامُ الدَّارقطنيُّ أيضًا بمثلِ إنكارِ الإمامِ أبي حاتمِ الرازيِّ له، فقال^(١):

«هذا حديثٌ ليسَ لمحمدِ بنِ المنكدرِ فيه ناقةٌ ولا جملٌ».

وقالَ أيضًا: «هذا يُسقطُ مائةَ ألفِ حديثٍ».

ولعلَّكَ قد فهمتَ ممَّا سَبَقَ؛ أنَّ رجحانَ الخطأِ في الروايةِ ليسَ دائمًا

(١) انظر: «الإرشادات» (ص ٩٦-٩٧).

مُرتبطًا بحالِ الراوي، فقد يكونُ الراوي ضعيفًا ولكنَّ روايتهُ تلكَ صالحةٌ للاعتبار؛ لكونه لم يترجَّحْ خطؤه فيها، وقد يكونُ الراوي ثقةً أو صدوقًا ولكنَّ روايتهُ تلكَ غيرُ صالحةٍ للاعتبار -فضلاً عن الاحتجاج-؛ لكونه قد ترجَّحَ خطؤه فيها.

وقد يروي الراوي الواحدُ حديثين، فيعتبرُ بأحدهما ولا يُعتبرُ بالآخر، وقد يكونُ الحديثانِ بإسنادٍ واحدٍ، وذلكَ أنَّه ترجَّحَ في أحدهما كونه خطأ فلم يُعتبرَ به، ولم يترجَّحْ ذلكَ في الآخر، فاعتبرَ به.

واللهُ الموفقُ، لا ربَّ سواه.

☆☆ الوَجْهُ الثَّلَاثُ :

وهو صَنِيعُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فقد دَلَّ صَنِيعُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَعَامُلُهُمْ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ هَيْبَةَ هَذَا، أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِهِ، وَلَا مُعَوَّلٍ عَلَيْهِ، وَمَنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ: الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْإِمَامُ الطَّبْرَانِيُّ؛ وَهَآكَ الْبَيَانُ.

صَنِيعُ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ:

ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ»، أَنَّهُ يُخْرِجُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ «السَّنَنِ» أَصَحَّ مَا عِنْدَهُ فِي الْبَابِ، فَقَالَ^(١):

«سَأَلْتُمْ أَنْ أَدُكَّرَ لَكُمْ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي كِتَابِ «السَّنَنِ»: أَهِيَ أَصَحُّ مَا

(١) (ص: ٢٢-٢٣).

عَرَفْتُ فِي الْبَابِ؟ وَوَقَفْتُ عَلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُمْ، فَاعْلَمُوا، أَنَّهُ كَذَلِكَ كُلُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ صَحِيحَيْنِ، وَأَحَدُهُمَا أَقْوَى إِسْنَادًا، وَالْآخَرُ صَاحِبُهُ أَقْوَمُ فِي الْحِفْظِ، فَرَبَّمَا كَتَبْتُ ذَلِكَ، وَلَا أَرَى فِي كِتَابِي مِنْ هَذَا عَشْرَةَ أَحَادِيثَ، وَلَمْ أَكْتُبْ فِي الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ صَحَاحٌ؛ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ قُرْبَ مَنْفَعَتِهِ. . . .»

أقولُ: قولُ الإمامِ أبي داودَ هذا واضحُ الدلالةِ على أن الأحاديثَ التي اختارَها لأبوابِ كتابِهِ هي أصحُّ شيءٍ يَعْرِفُهُ فِي الْبَابِ، وَأَنَّهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لَا يَتْرِكُ إِخْرَاجَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي أَيِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ خَرَّجَهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ صَحِيحٍ أَيْضًا.

وقولُهُ فِي أَحَادِيثِ كِتَابِهِ: «هي أصحُّ ما عَرَفْتُ فِي الْبَابِ»؛ معناه: أَنَّهُمَا أَقْوَى وَأَشَدُّ مِمَّا لَمْ يَخْرُجْهُ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهَا الصَّحِيحُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهَا الضَّعِيفُ، وَمَرَادُهُ حِينَئِذٍ: أَنَّهُمَا أَرْجَحُ مَا فِي الْبَابِ أَوْ أَقْلُهُ ضَعْفًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ مِمَّا فِي الْبَابِ -مِمَّا لَمْ يَخْرُجْهُ- ضَعِيفًا جَدًّا أَوْ مَوْضوعًا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّمَا إِذَا رَأَيْنَاهُ قَدْ خَرَّجَ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِهِ حَدِيثًا ضَعِيفًا، بِأَيِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الضَّعْفِ، عَرَفْنَا أَنَّ مَا لَمْ يَخْرُجْهُ، مِمَّا يَضْلُحُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْبَابِ، هُوَ -عِنْدَهُ- أَشَدُّ ضَعْفًا مِمَّا خَرَّجَهُ فِيهِ.

وعليه: فَإِنَّ إِسْنَادَ ابْنِ هَلِيعَةَ الْمَسْنَدَ الْمُتَّصِلَ الَّذِي أَتَى بِهِ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ هَذَا، هُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أضعفُ مِنَ الْإِسْنَادِ الْمُرْسَلِ الَّذِي أَتَى بِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

والذي خرَّجه أبو داود في كتابه، ولم يخرج سواه في بابهِ، وأعله - كما سبق - بأنَّ خالدَ بنَ دُرَيْكٍ لم يُدرِكْ عائشةَ - رضي الله عنها .

أو بعبارةٍ أُخرى : مرسلُ خالدِ بنِ دُرَيْكٍ هو عندَ الإمامِ أبي داودَ أقوى شيءٍ يَعْلَمُهُ الإمامُ أبو داودَ في هذا البابِ ؛ على ما فيه من العِللِ التي سبقَ بيانُها، وعليه ؛ فمسنَدُ ابنِ لهيعةَ فيه من الضعفِ - عنده - ما هو أشدُّ ممَّا في مُرْسَلِ خالدِ بنِ دُرَيْكٍ .

وكونُ مسنَدِ ابنِ لهيعةَ أضعفَ من مرسلِ خالدِ بنِ دُرَيْكٍ، ممَّا لا يَشْكُ فيه باحثٌ ناقدٌ فاهمٌ لهذا العلمِ عالمٌ بأصولِهِ .

وبيانُ ذلكَ ؛ من وجوهٍ :

الأولُ : أنَّ مرسلَ خالدِ بنِ دُرَيْكٍ معروفُ المَخرَجِ، فإنَّ كلَّ مَنْ رواه قد اتفقوا على أنَّه من حديثِ قتادةَ، وإن اختلفوا بعدَ ذلكَ فيما فوقَهُ في الإسنادِ أو المتنِ، إلَّا أنَّهم لم يَختلفوا في أنَّه من حديثِهِ .

أمَّا مسنَدُ ابنِ لهيعةَ، فهو حديثٌ غريبٌ قَرْدٌ، لا يُعرفُ إلَّا من حديثِ ابنِ لهيعةَ، عن عِياضِ الفِهْرِيِّ، عن إبراهيمَ بنِ عُبيدِ بنِ رفاعَةَ، عن أبيهِ، عن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ ؛ ولا يُعرفُ له أصلٌ من حديثِ عِياضٍ، ولا من حديثِ إبراهيمَ، ولا من حديثِ أبيهِ، ولا من حديثِ أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ .

الثاني : أنَّ حديثَ قتادةَ إنَّما اشتهرَ بمجيئه من طريقِ أصحابِهِ المعروفينَ بالروايةِ عنه، وهم : هشامُ الدَّستَوائِيُّ، ومعمَرُ بنُ راشدٍ، وسعيدُ بنُ بشيرٍ ؛ وهم - ثلاثُهُم - من أهلِ البصرةَ، فهُم من أهلِ بَلَدِ قتادةَ، ومعلومٌ

أَنَّ أَهْلَ بَلَدِ الرَّجُلِ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَمِنْهُمْ : هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ،
وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِقِتَادَةَ وَأَعْرَفِهِمْ بِحَدِيثِهِ ، وَأُثْبِتَهُمْ فِيهِ .

بِخِلَافِ مَسْنَدِ ابْنِ لِهَيْعَةَ ؛ فَإِنَّهُ عَلَى غَرَابَتِهِ ، تَخْرُجُهُ مَدِينِيٌّ ؛ يَرْوِيهِ إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَهُمَا مَدَنِيَانِ ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَشْتَهَرْ فِي
الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عِيَاضُ الْفَهْرِيِّ فَقَطْ ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ نَزَلَ
مِصْرَ ، وَلَمْ يَشْتَهَرْ عَنْ عِيَاضٍ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لِهَيْعَةَ ، وَهُوَ مِصْرِيٌّ ،
وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ ابْنِ لِهَيْعَةَ إِلَّا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحِرَائِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحَ ، وَهُمَا
لَيْسَا مَعْنَى كَمَا يَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ ابْنِ لِهَيْعَةَ مِثْلَ الْعَبَادِلَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ
وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعَبَادِلَةِ الثَّلَاثَةِ قَطُّ !!

وَقَدْ فَسَّرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ : «عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ» (١)
تَخْرُجَ الْحَدِيثِ ؛ بِأَنَّ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَعْرُوفًا فِي أَهْلِ بَلَدِ الرَّأْيِيِّ ، يَرْوِيهِ عَنْهُ
أَهْلُ بَلَدِهِ ، وَذَكَرَ مِثَالَهُ ، فَقَالَ :

«كَحَدِيثِ الْبَصْرِيِّينَ يَخْرُجُ عَنْ قِتَادَةَ ، وَالْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ ،
وَالْمَدَنِيِّينَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَالْمَكِّيِّينَ عَنْ عَطَاءٍ ؛ وَعَلَيْهِ مَدَارُ الْحَدِيثِ» .

وَقَدْ اعْتَمَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ «الْتُّكْتُ
عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (٢) ، ثُمَّ قَالَ مُوَضَّحًا :

«فَإِنَّ حَدِيثَ الْبَصْرِيِّينَ - مِثْلًا - إِذَا جَاءَ عَنْ قِتَادَةَ وَنَحْوِهِ ، كَانَ مَخْرُجُهُ
مَعْرُوفًا ، وَإِذَا جَاءَ عَنْ غَيْرِ قِتَادَةَ وَنَحْوِهِ ، كَانَ شَاذًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

(١) (١٥-١٤/١) .

(٢) (٤٠٥/١) .

الثالثُ: أنَّ مِنَ المعروفِ مِنْ حيثُ النظرُ والتَّسْبُحُ: أنَّ الخللَ في الروايةِ كُلِّمًا كَانَ مِظَنَّةُ وَقوعِهِ في الطبقاتِ العُلَيَا من الإسنادِ، كُلِّمًا كَانَ أَخْفَ مِمَّا لو كَانَ في الطبقاتِ الدُّنْيَا مِنْهُ، وَكُلِّمًا عَلَوْنَا بالإسنادِ، كُلِّمًا كَانَ تَأثيرُ العَلَّةِ أَخْفَ مِمَّا لو نَزَلْنَا بالإسنادِ.

فالسَّقْطُ في الإسنادِ، إِذَا وَقَعَ في طبقةِ التابعينَ مِثْلًا، فهو أَخْفَ وَطَأَةً وَضعفًا مِنَ السَّقْطِ الواقِعِ في طبقةِ تابعي التابعينَ، والواقِعُ في هذه الطبقةِ أَخْفَ مِنَ الواقِعِ فيها بَعْدَهَا؛ وَهكذا.

والتفردُ في طبقةِ التابعينَ، أَخْفَ مِنْ مِثْلِهِ في الطبقاتِ التي دُونَهُ؛ وَإِنْ كَانَ هَذَا تَفْرَدًا، وَذَلِكَ تَفْرَدًا، إِلَّا أَنَّ التَّفْرَدَ كُلِّمًا كَانَ في الطبقاتِ العُلَيَا كُلِّمًا كَانَ مُحْتَمَلًا، وَكُلِّمًا تَأخَّرَتِ الطبقةُ كُلِّمًا كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الحِفظِ.

ولأجلِ هذا؛ رأينا الإمامَ الشافعيَّ -عليه رَحْمَةُ اللهِ- يذهبُ إلى عَدَمِ صلاحيةِ مرسلٍ مَن دُونَ كِبَارِ التابعينَ للاعتضادِ، ويقولُ^(١):

«وَمَنْ نَظَرَ في العِلْمِ بِخَبْرَةٍ وَقَلَّةِ غَفْلَةٍ، اسْتَوْحَشَ مِنْ مرسلٍ كُلِّ مَنْ كَانَ دُونَ كِبَارِ التابعينَ، بِدلائِلَ ظاهِرَةٍ فيها».

وذلك؛ أَنَّ هَذِهِ الطبقاتِ العُلَيَا الغالبُ فيها الحِفظُ والإِتقانُ، بِخِلافِ الطبقاتِ النازِلَةِ^(٢)، ثُمَّ إِنَّ الأَسانيدَ فيها قَصِيرَةٌ يَسْهُلُ حِفظُها، بِخِلافِ

(١) «الرسالة» (ص: ٤٦٧)، وسيأتي في الفصل الثاني.

(٢) وقد قال الإمامُ الذهبيُّ عن طبقةِ التابعينَ في كتابه «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (ص: ١٦٠)؛ قال: «وسبب قلة الضعفاء في ذلك الزمان: قلة متبوعيه من الضعفاء؛ إذ أكثر المتبوعين صحابة عدول، وأكثرهم من غير=

الطبقات النازلة، فكلما نزل الإسناد كلما كان احتمال الخطأ فيه أقوى.

وهذا؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «التزهة»^(١):

«وإنما كان العلو مرغوباً فيه؛ لكونه أقرب إلى الصحة، وقلة الخطأ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند؛ كثرت مظان التجويز، وكلما قلت؛ قلت».

«وأيضاً؛ فكبار التابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالب عليها الصحة، وأما من بعدهم فانتشرت في أيامهم الأحاديث المستحيلة، وهي الباطلة الموضوعة، وكثر الكذب حينئذ»^(٢).

وأيضاً؛ فإن بعد عصر التابعين قد استقرت الرواية، وعرفت مخارجها، وجمعت أحاديث الشيوخ، وعرف حديث كل شيخ من حديث غيره.

وأيضاً؛ فإنه بالتسبع وجد أن حفاظ الحديث في العصور المتأخرة قلما يتفرد الواحد منهم بحديث، فإذا كان الحفاظ في هذه الطبقات قلما يتفردون، على ما عرف من كثرة سماعهم، وطول رحلاتهم، دل على أن التفرد في هذه الطبقات خلاف الأصل.

= الصحابة - بل عامتهم - : ثقات صادقون، يعون ما يروون، وهم كبار التابعين، فيوجد فيهم الواحد بعد الواحد فيه مقال؛ كالحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة، ونحوهما».

(١) (ص ١٥٦).

(٢) تضمين من «شرح علل الترمذي» (١/٥٤٧).

وانظر: «سير الأعلام» (٢/٦٠١-٦٠٢).

ولهذا؛ يقول الإمام الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التأم -، بعد أن ساق أسامي جملة من الحفاظ، طبقة طبقة من الصحابة حتى مشايخه، قال^(١):

«فهؤلاء الحفاظ الثقات:

إذا انفرد الرجل منهم من التابعين؛ فحديثه صحيح.

وإن كان من الأتباع؛ قيل: صحيح غريب.

وإن كان من أصحاب الأتباع؛ قيل: غريب فرد.

ويتندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة.

ومن كان بعدهم؛ فأين ما ينفرد به؟! ما علمته، وقد يوجد.

ثم قال: «وقد يُسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم، وحفص بن غياث: منكرًا.

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة؛ أطلقوا النكارة على ما انفرد به، مثل: عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التَّبُذَكِي؛ وقالوا: هذا منكر» اهـ.

فرغم أنه يتكلم عن الحفاظ الثقات، إلا أنه بين في كلامه أن تفرد

(١) في «الموقظة» (ص ٧٧ - ٧٨).

هؤلاء الحفاظ الثقات ليس في الحكم سواءً، وإنما يختلف الحكم في
تفرداتهم باختلاف طبقاتهم، وقد رأيت أنه كلما علت الطبقة كلما صحَّ
التفرد، وكلما نزلت كلما ضعف.

وقوله في طبقة أصحاب الأتباع:

«ويندرُ تفردهم؛ فتجدُ الإمامَ منهم عندَهُ مائتا ألفِ حديثٍ، لا يكادُ
ينفردُ بحديثينِ ثلاثةً».

ثمَّ قوله: «ومن كانَ بعدهم؛ فأينَ ما ينفردُ به؟! ما عَلِمْتُهُ، وقد
يُوجدُ».

يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ التفردَ في هذه الطبقة وما بعدها خلافُ
الأصل؛ لأنَّ التفردَ في هذه الطبقات إذا كان لا يكادُ يوجدُ من الحفاظِ
الثقاتِ، فإنه يدلُّ على أنَّ أسبابه تكادُ تكونُ منعدمةً، فإذا وقعَ التفردُ -مع
وجودِ الموانع منه- لم يُقبلْ حتى تتفهي هذه الموانعُ.

وهذا؛ حكمٌ استقرائيٌّ تنبُّغيٌّ، وليس افتراضاً عقلياً مجرداً؛ فهو إذنُ
يصورُ الواقعَ المشاهدَ المحسوسَ؛ فيجبُ الأخذُ به، والاعتمادُ عليه.

ومثله؛ قولُ الإمامِ مسلمٍ في مقدمة «صحيحه»^(١)، لما تعرَّضَ للكلامِ
في حكمِ ما يتفردُ به مَنْ ليسَ معروفاً بصحبةٍ مَنْ هو مثلُ الزُّهريِّ وهشامِ
ابنِ عُروة، بحديثٍ عنهما -أو عن أحدهما- لا يُعرفُ عندَ أصحابِهما

(١) (ص ٥-٦).

الحفاظ، المتقين لحديثها وحديث غيرها؛ قال :

«فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ، فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاطِ الْمُتَّقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهَا عَنْهَا حَدِيثُهَا عَلَى الْإِتْفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيُرْوَى عَنْهَا - أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا - الْعِدَّةَ مِنَ الْحَدِيثِ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهَا، وَلَيْسَ يَمُنُّ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ».

فقد بنى الإمام مسلمٌ عدمَ جوازِ قَبُولِ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، حَيْثُ يَتَفَرَّدُونَ عَنِ مِثْلِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي جَلَالَتِهَا وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهَا الْحُفَّاطِ الْمُتَّقِينَ لِحَدِيثِهَا وَحَدِيثِ غَيْرِهَا؛ بَنَى ذَلِكَ عَلَى مَقْدَمَتَيْنِ اسْتِقْرَائِيَّتَيْنِ تَتَبُعَتَيْنِ

الأولى: أَنَّ «حَدِيثَهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ»؛ قَدْ اجْتَمَعَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ وَرَوَاتِهِ، لَا يَخْفَى عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَجَبَ إِنكَارُهُ، أَوْ التَّوَقُّفُ فِيهِ.

الثانية: أَنَّ بَسْطَ أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاطِ أَمْثَالِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ «قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهَا عَنْهَا حَدِيثُهَا عَلَى الْإِتْفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ»؛ أَي: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاطِ قَلَّمَا يَقَعُ التَّفَرُّدُ عَنْهُمْ مِنْ قِبَلِ أَصْحَابِهِمُ الْعَارِفِينَ بِحَدِيثِهِمْ وَالْمَعْتَنِينَ بِهِ وَالْحَافِظِينَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ أَصْحَابِهِمْ بِهِمُ

وبحديثهم، فهو يدلُّ على أنَّ التفرُّدَ عن مثلِ هؤلاءِ الحفاظِ خلافُ الأصلِ، فإنَّ وقعَ فلا يقبلُ إلاَّ مَن هو واحدٌ من أصحابهِ الحفاظِ، لا مَن دونهم مَن لا يُعرفُ بملازمةِ هذا الحافظِ ولا الاعتناءِ بحديثه كاعتناءِ أصحابهِ، ولا هو «مَن قد شاركهم في الصحيح ممَّا عندهم».

فإن قيل: لعلَّ أبا داودَ لم يقفَ على مسندِ ابنِ لهيعةَ، ولم يعرفهُ، فلهذا لم يخرجهُ في «سننِهِ»، وخرَّجَ مرسلَ خالدِ بنِ دُرَيْكٍ لأنَّهُ لم يكنُ يعرفُ غيرهَ في البابِ.

قلتُ: لا يخلو الأمرُ من أحدِ احتمالينِ:

الأولُ: أن يكونَ مسندُ ابنِ لهيعةَ مشهورًا.

الثاني: أن يكونَ غريبًا.

فإن كانَ مشهورًا، فمثلُ هذا لا يخفى على مثلِ أبي داودَ في حفظِهِ وكثرةِ جمعِهِ وسعةِ معرفتِهِ.

لاسيما وأنَّ حديثُ في الأحكامِ، وقد كانوا أشدَّ اعتناءً بمعرفةِ أحاديثِ الأحكامِ من اعتنائهم بغيرها.

وأبو داودَ مَن اعتنى بجمعِ أحاديثِ الأحكامِ في كتابهِ «السننِ»، حتَّى إنَّهُ قالَ في «رسالتهِ إلى أهلِ مكة»^(١):

«ولا أعرفُ أحدًا جمَعَ على الاستقصاءِ غيري».

(١) (ص ٢٦).

وقال أيضًا^(١):

«وهو كتاب؛ لا تردُّ عليك سنةٌ عن النبي ﷺ بإسنادٍ صالح، إلا وهي فيه».

وإن كانَ غريبًا يجوزُ أن يخفى على مثلِ أبي داودَ، فهو أدلُّ على نكاريه بهذا الإسنادِ؛ لأنَّه بذلك لا يكونُ له أصلٌ يُرجعُ إليه، وهذا وحدهُ يكفي في إنكاره.

وما قولنا في ذلك، إلا قولٌ كثيرٌ من أهلِ العلمِ فيمن هم مثل أبي داودَ في الحفظِ والجمعِ والعناية:

«كلُّ حديثٍ لا يَعْرِفُهُ أبو داودَ، فليسَ بحديثٍ»^(٢).

صنيعُ الإمام البيهقي:

دلَّ صنيعُ الإمام البيهقيَّ -عليه رحمةُ الله- في كتابه «السنن الكبرى»،

(١) (ص ٢٧-٢٨).

(٢) هذه المقولة؛ قال نحوها:

عبدُ الله بنُ إدريسَ في عبدِ الله بنِ المبارك. «السير» (٤٠٣/٨).

وأحمدُ بنُ حنبلٍ في ابنِ معين. «تاريخ بغداد» (١٨٠/١٤) و«تهذيب الكمال» (٥٥٩/٣١) و«السير» (٨٠/١١).

وعمرُو بنُ عليِّ الفلاسُ في البخاري. «تاريخ بغداد» (١٨/٢) و«تهذيب الكمال» (٤٥٤/٢٤) و«السير» (٤٢٠/١٢).

وإسحاقُ بنُ رَاهَوَيْه في أبي زُرْعَةَ الرازي. «الإرشاد» للخليلي (٦٨١/٢) و«تاريخ بغداد» (٣٣٢/١٠) و«السير» (٧١/١٣).

والإمامُ الذهبيُّ في شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية. «شذرات الذهب» (٨٢/٦).

على أنَّ حديثَ ابنِ لهيعةَ هذا من الضعيفِ جدًّا، الذي لا يصلحُ للاعتبارِ والاستشهادِ.

وذلك؛ أنَّه لما كانَ في معرضِ تقويةِ قولٍ من يقولُ بجوازِ كشفِ الوجهِ والكفينِ في «باب: عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ»^(١)، ساق الأثارَ المرويةَ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ وعائشةَ وغيرهم في تفسيرِ الزينةِ الظاهرةِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، أنَّها: «الوجهُ والكفان»، ثُمَّ رَوَى بإسنادهِ مرسلَ خالدِ بنِ دُرَيْكٍ، عن عائشةَ، ثُمَّ قَالَ:

«مَعَ هَذَا الْمُرْسَلِ، قَوْلٌ مِنْ مَضَى مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- فِي بَيَانِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ، فَصَارَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ قَوِيًّا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ» .

فَأَنْتَ تَرَى -أَخِي الْكَرِيمَ- أَنَّ الْإِمَامَ الْبَيْهَقِيَّ إِنَّمَا قَوَّى الْقَوْلَ بِجَوَازِ الْكَشْفِ بِمُقْتَضَى اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأَثَارِ وَمُرْسَلِ «خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنِ عَائِشَةَ» فَقَطْ، وَلَمْ يَعْرِجْ عَلَى مَسْنَدِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، مَعَ أَنَّهُ يَعْرِفُهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ خَرَّجَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ «السَّنَنِ الْكُبْرَى» أَيْضًا^(٢) فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»، وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ.

فَلَوْ كَانَ مَسْنَدُ ابْنِ لَهَيْعَةَ مِمَّا يَصْلَحُ لِلْإِسْتِشْهَادِ بِهِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ لَمَّا أَهْمَلَ ذِكْرَهُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، حَيْثُ كَانَ فِي أَمْسِّ الْحَاجَةِ إِلَى مَا يَصْلَحُ لِلتَّقْوِيَةِ.

(١) (٢/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) (٧/٨٦).

صَنِيعُ الإِمَامِ الطَّبْرَانِيِّ:

قَدْ سَبَقَ أَنَّ الإِمَامَ الطَّبْرَانِيَّ خَرَجَ حَدِيثَ ابْنِ هَلِيعَةَ هَذَا فِي كِتَابِيهِ: «المعجم الكبير» و«المعجم الأوسط»، وَيَبَيِّنُ مَا وَقَعَ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ تَفَرُّدٍ وَغَرَابَةٍ.

وَصَنِيعُهُ هَذَا، يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ ضَعْفِ حَدِيثِ ابْنِ هَلِيعَةَ هَذَا؛ لِأَنَّ «مَعَاجِمَ الطَّبْرَانِيِّ» لَا سِيَّمَا «الأوسط» و«الصغير»، مَوْضُوعُهَا الأَحَادِيثُ الغَرَابُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ أَغْلَبَ الأَحَادِيثِ الغَرَابِ مَنَاقِبُ وَأَخْطَاءٌ؛ كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ^(١).

حَتَّى قَالَ الإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ^(٢) فِي وَصْفِ «مَعَاجِمِ الطَّبْرَانِيِّ» وَ«مُسْنَدِ البَرَّارِ» وَ«أَفْرَادِ الدَارِقَطْنِيِّ»: «

«هِيَ مَجْمَعُ الغَرَابِ وَالمَنَاقِبِ»^(٣).

(١) انظر: كثيرًا من أقوال أهل العلم في ذلك، في «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ٢٢٣-٢٢٦)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٦٢١-٦٢٤)، و«تذريب الزاوي» (٢/١٨٢)، وكتابي: «لغة المحدث» (ص ٨٩-٩٠) و«الإرشادات» (ص ٦٩-٧٧).

(٢) في «شرح العلل» (٢/٦٢٤).

(٣) وقال نحوه الإمام الزَيْلَعِيُّ فِي «نَضْبِ الرِّيَاةِ» (١/٣٥٦) فِي وَصْفِ «سَنَنِ الدَارِقَطْنِيِّ».

«حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ»

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ جريجِ المكيِّ، عن عائشةَ -مُغضلاً، وفيه قصةٌ أُخرى غيرُ القصةِ التي ذكرها سعيدُ بنُ بشيرٍ في حديثه عن قتادة، والتي ذكرها أيضًا ابنُ لهيعةَ في حديثه.

يَبْدَأُ أَنَّهُ ذَكَرَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي حَقَّقْنَا نَكَارَتَهَا، وَهِيَ زِيَادَةُ: «نِصْفُ الذَّرَاعِ»، غَيْرَ أَنَّهُمَا جَاءَتْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذِهِ بِلَفْظٍ: «وَقَبْضَ عَلَى ذِرَاعِ نَفْسِهِ!»

قال ابنُ جريرِ الطَّبْرِيُّ في «التفسير» (٩٣/١٨):

«حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِجَابٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَتْ عَلَيَّ ابْنَةُ أُخِي لَأُمِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ مُزِينَةً، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعْرَضَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي وَجَارِيَةٌ، فَقَالَ:

«إِذَا عَرَكَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَحِلَّ أَنْ تُظْهَرَ إِلَّا وَجْهَهَا وَإِلَّا مَا دُونَ هَذَا».

وقبضَ على ذِرَاعِ نَفْسِهِ، فَتَرَكَ بَيْنَ قَبْضَتِهِ وَبَيْنَ الْكَفِّ مِثْلَ قَبْضَةٍ أُخْرَى.

وأشارَ به أبو علي^(١).

وهذه روايةٌ منكرةٌ متنا - كما سلفَ - ثمَّ إنَّ ابنَ جريجٍ بينه وبينَ عائشةَ مفاوِزُ، فالسندُ معضلٌ.

وهذه؛ الرواية من رواية الحسين، وهو المعروف بـ «سُنيد» بن داود، عن حجاج، عنه.

وقد قالَ عبدُ الله بنُ أحمدَ في «العلل»^(٢):

«قالَ أبي: رأيتُ سُنيدًا عندَ حجاجِ بنِ محمدٍ وهو يسمَعُ منه «كتابَ الجامع» - يعني: لابنِ جريجٍ - فكانَ في الكتابِ: «ابنُ جريجٍ قالَ: أُخبرتُ عن يحيى بنِ سعيدٍ، وأُخبرتُ عن الزُّهريِّ، وأُخبرتُ عن صفوانِ ابنِ سُلَيْمٍ»، فجعلَ سُنيدٌ يقولُ لحجاجٍ: قُلْ يا أبا محمدٍ: ابنُ جريجٍ عن الزُّهريِّ، وابنِ جريجٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ، وابنِ جريجٍ عن صفوانِ بنِ سُلَيْمٍ. فكانَ يقولُ له هكذا.

ولم يَحْمَدُه أبي فيما رآه يصنعُ بحجاجٍ، وذمُّه على ذلك.

قالَ أبي: وبعضُ هذه الأحاديثِ التي كانَ يُرسلها ابنُ جريجٍ أحاديثُ موضوعةٌ. كانَ ابنُ جريجٍ لا يُبالي مِن أينَ يأخذُه - يعني: قوله: أُخبرتُ وحَدَّثتُ عن فلانٍ» اهـ.

(١) هذه كنية القاسم شيخ ابن جرير الطبري.

(٢) (٣٦١٠).

قلتُ: وقد تكلمَ بعضهم في سُنيِدِ وحجاجٍ من أجلِ هذه القصةِ، لما قد يُفهم منها من تلقينِ سُنيِدِ لحجاجٍ، وقَبُولِ حجاجٍ لهذا التلقينِ، وذهبَ بعضهم إلى أن هذا التلقينَ كانَ بعدَ أن تغيَّرَ حجاجٌ.

لكن؛ رَوَى الأثرُ من أحمدَ أيضًا، أنَّه قالَ:

«سُنيِدُ لَزِمَ حجاجًا قديمًا، قد رأيتُ حجاجًا يُملي عليه، وأرجو أن لا يكونَ حدَّثَ إلا بالصدِّقِ».

قالَ المعلِّمُ في «التنكيل»^(١) رَادًّا على هؤلاء:

«هذا حدِّسٌ يردهُ نصُّ الإمامِ أحمدَ - كما تقدَّم - ومبنيُّ هذا الحدِّسِ على توهمٍ أن في القصةِ ما يُخدِشُ في تثبيتِ حجاجٍ، وإنَّما يكونُ الأمرُ كذلك لو كانَ إذا قيلَ: «ابن جريج عن فلانٍ»، يُحمَلُ على سماعِ ابنِ جريجٍ من فلانٍ، وليسَ الأمرُ كذلك لأنَّ ابنَ جريجٍ مشهورٌ بالتدليسِ، فإذا قيلَ: ابنُ جريجٍ عن الزُّهريِّ، ولم يجرِ بيانُ السماعِ من وجهٍ آخرَ، فإنَّه لا يُحكَمُ بالاتصالِ، بل يُبْنَى على أوهمِ الاحتمالينِ وهو أن بينَ ابنِ جريجٍ وبينَ الزُّهريِّ واسطةٌ، وذلك لاشتِهَارِ ابنِ جريجٍ بالتدليسِ، وعلى هذا فسَيان قيلَ: «ابن جريجٍ أُخبرْتُ عن الزُّهريِّ»، و: «ابن جريجٍ عن الزُّهريِّ». ولهذا قالَ الإمامُ أحمدُ: «أرجو أن لا يكونَ حدَّثَ إلا بالصدِّقِ»، وإنَّما ذكَّرَ في روايةِ عبدِ اللهِ كراهيئَهُ لذلكَ لأنَّه رآه خلافَ الكمالِ في الأمانةِ.

(١) (١/٢٢٧-٢٢٩) بتصرف.

وما وقع من سُنيِدٍ ليسَ بتلقينِ الكذبِ، وإنَّما غايتهُ أنْ يكونَ تلقينًا لتدليسِ التسويةِ، وهو تدليسٌ قبيحٌ، لكنَّه في قصةِ سُنيِدٍ وحجاجٍ لا تُحذَرُ فيه، لاشتِهَارِ ابنِ جريجٍ بالتدليسِ كما مرَّ، وبذلكَ يتبيَّنُ أنَّ حجاجًا لم يتلقنْ غفلةً ولا خيانةً، وإنَّما أجابَ سُنيِدًا إلى ما التَّمَسَهُ لِعلمِهِ أَنَّهُ لا تُحذَرُ فيه، وكَرِهَ أحمدُ ذلكَ لما تقدَّم» اهـ.

قُلْتُ : وإنَّما تعرضتُ لنقدِ الإسنادِ إلى ابنِ جريجٍ وفاءً بالبحثِ وتكملةً له، وإلَّا فمهما يكنُ من أمرِ فروايةِ ابنِ جريجٍ هذه ليسَ فيها موضعٌ للتدليسِ منه، لأنَّه لم يسمعَ من عائشةَ أصلًا، بل لم يدركها، وروايتهُ عنها معضلةٌ، وإذا كانَ ابنُ جريجٍ إذا دلَّسَ عنِ الزهريِّ ويحيى بنِ سعيدٍ وصفوانِ بنِ سليمٍ، أسقطَ بينهُ وبينهم ضعفاءَ وهلكى، وأتى عنهم بأحاديثَ موضوعةٍ، كما قالَ الإمامُ أحمدُ -رحمه اللهُ تعالى- في كلمتهِ سالفَةَ الذِّكْرِ، فإنَّ إسقاطَهُ للضعفاءِ والهلكى، وإتيانُهُ بالأباطيلِ والموضوعاتِ إذا رَوَى عَمَّنْ لم يسمعَ منه أصلًا، أو لم يدركهُ يكونُ أَقْوَى وَأَكْثَرَ ورودًا.

وبهذا؛ يظهرُ وهاءُ روايةِ ابنِ جريجٍ هذه، ونكارُها، وعدمُ صلاحيتها للاعتبارِ وعدمُ استحقاقِها للاشتغالِ بها.

وباللهِ التَّوفيقُ.

الفصل الثاني

بَيَانُ عَدَمِ صِلَاحِيَةِ هَذِهِ

الطَّرِيقِ لِأَنَّ تَتَقَوَّى بِبَعْضِهَا

ها نحنُ أولاءُ قد فرغنا بفضلِ اللهِ تعالى ومَنِّهِ مِنَ النَّظَرِ فِي رَوَايَاتِ
الْحَدِيثِ مَنْفَرِدَةٍ، وانتهينا إلى أنها رواياتٌ ضعيفةٌ كلها، لا يصحُّ منها شيءٌ
عن النبيِّ ﷺ، وظهَرَ لنا ما في بعضها من ضعفٍ شديدٍ، وما في بعضها
من شدوذٍ ونكارةٍ.

فإن قيل: إنَّ هذه الروايات وإن كانت مفرداتها ضعيفةً، لا تقوم بها
الحجة، إلا أن مرسلَ هشامِ الدَّسْتَوَائِيٍّ، عن قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ مرسلٌ
صحيحُ الإسنادِ إلى قتادةَ، وأنتَ نفسك قد انتهيتَ إلى أنَّ هذه الروايةَ هي
الروايةُ الراجحةُ ممَّا رواه الرواةُ عن قتادةَ.

وقد ذكرَ بعضُ أئمَّتنا في بعضِ كتبِ «علومِ الحديثِ» أن المرسلَ إذا كان
إسنادهُ صحيحًا إلى مَنْ أرسله، فمن الممكنِ أن يعتضدَ هذا المرسلُ،
ويتقوى إذا جاءه مرسلٌ آخر، أو مسندٌ، أو قولٌ صاحبٍ، أو عملٌ
بمقتضاهُ عامةُ أهلِ العلمِ، وأنَّه بذلك يكونُ صالحًا للحجةِ.

وهذا المرسلُ الصَّحيحُ الإسنادِ -أي: مرسلُ قتادةَ- قد جاءه مرسلٌ
آخر، وهو مرسلُ خالدِ بنِ دُرَيْكِ الذي سبقَ الكلامُ عليه في مَعْرُضِ
الكلامِ عن حديثِ قتادةَ.

وجاءه أيضًا؛ حَدِيثُ مسندٍ، وهو حديثُ ابنِ لهيعةَ سالفُ الذِّكْرِ.

وأيضًا؛ قد جاء عن بعضِ الصحابةِ ما يُوافقُه، وعملَ بمقتضاهُ جماعةٌ

من أهلِ العلمِ!؟

لاسيما، وأنَّ الإمامَ البيهقيَّ قد سلكَ نحو هذا المسلكِ في تقويةِ هذا الحديثِ؛ فَإِنَّهُ بعدمَا ساقَ في كتابهِ «السننِ الكبرى» حديثَ سعيدِ بنِ بشيرٍ عن قتادةَ، عن خالدِ بنِ دُرَيْكٍ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، وبعدَ أَنْ رَوَى عن ابنِ عباسٍ وغيرِهِ في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]: أَنَّهُ الوجهُ والكفَّانُ.

بعد ذلك قال البيهقيُّ^(١):

«معَ هذا المرسلِ^(٢) قولٌ من مَضَى مِنَ الصحابةِ -رضي اللهُ عنهم- في بيانِ ما أَباحَ اللهُ من الزينةِ الظاهرةِ؛ فصَارَ القولُ بذلكَ قوياً».

وقد فعلَ مثلَ ذلكَ الشيخُ الألبانيُّ -حفظه اللهُ تعالى-، فَإِنَّهُ لما ذَكَرَ مرسلَ خالدِ بنِ دريكٍ في كتابهِ القيمِ «حجابِ المرأةِ المسلمةِ»^(٣)، وذكَّرَ ما فيه مِن إرسالي، قال:

«لكنَّ الحديثَ قد جاءَ من طرقٍ أُخرى يتقوى بها».

ثم ذَكَرَ مرسلَ قتادةَ من روايةِ الدستواثيِّ عنه، وكذا مسندَ ابنِ هبيعةَ.

قُلْتُ: لَسْنَا -بحمدِ اللهِ تعالى- نَرُفِضُ تقويةَ الحديثِ المرسلِ، وارتقاءهُ إلى الحُجَّةِ بالشواهدِ الدَّالَّةِ على ذلكَ؛ ولكنَّ المرسلَ الذي يَبْنِي أَيْدِينَا، لمَ تَتَحَقَّقْ فِيهِ ولا فيما جَاءَهُ مِنْ عَوَاضِدِ الشَّرَائِطِ التي ذَكَرَهَا الأئمةُ للاحتجاجِ بِهِ، فَلَمْ نَقُوهُ ولمَ نَحْتَجَّ بِهِ لهذهِ العِلَّةِ.

(١) (٢٢٦/٢).

(٢) أي: مرسل خالد بن دريك السابق.

(٣) (ص ٢٤)، وكذا في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٥٨).

وبياناً لذلك؛ أقول:

إنَّ الأئمةَ الذين ذهبوا إلى إمكانِ تقويةِ المرسلِ، قد اشترطوا في ذلك شروطاً، فلم يُطلقوا هذا الأصلَ بدونِ قيدٍ أو شرطٍ.

وقد نظرنا في هذه الشروط، فوجدنا بعضها يتعلّقُ بالحديثِ المرسلِ الذي يُرادُ تقويتهُ، وبعضها يتعلّقُ بتلك العَوَاضِدِ وتلك المقوِّياتِ التي يتقوى بها هذا المرسل إذا ما انضمت إليه.

وقد نظرنا في هذه الشروط - بنوعيّها-، فوجدناها غير متحققة في حديثنا هذا، لا في المرسلِ الذي يُرادُ تقويتهُ، ولا في تلك العَوَاضِدِ التي يُرادُ تقويةُ هذا المرسل بها، فمَنَعْنَا ذلكَ من إعمالِ هذا الأصلِ؛ لعدم توفّرِ شروطِهِ.

وقد أشارَ الشيخُ الألبانيُّ -حفظه الله تعالى- إلى بعضِ هذه الشروط.

فإنَّهُ لما تعرَّضَ في كتابهِ «حجابُ المرأةِ المسلمة»^(١) لمناقشةِ الأستاذِ المؤدوديِّ في مُحاولتهِ لتقويةِ روايةِ «نصفِ الذراع» بمجموعِ روايتي معمرٍ عن قتادة، وابنِ جريجٍ عن عائشة^(٢)، فتعقَّبَهُ الشيخُ الألبانيُّ بكلامٍ قويٍّ متينٍ، ثم ذكرَ الشيخُ الألبانيُّ أنَّ الأستاذَ المؤدوديَّ تعقَّبَهُ بقوله:

«مَّا لا يخفى على أصحابِ العلمِ، ولا أراه خافياً على مثلِ الشيخِ ناصر

(١) (ص ١٩-٢٠) وكذا في «جلابها» (ص ٤٤).

(٢) قد فرغنا من بيان نكارة هذه اللفظة في الفصل السابق.

الدين الألباني طبعًا؛ أن حديثًا ضعيفًا إذا كان متفردًا في بيان موضوع، فإنَّ حكم ذلك الموضوع يكونُ ضعيفًا؛ لأجلِ الضعفِ في إسناد ذلك الحديث، ولكنْ إذا وُجِدَتْ عدَّةُ أحاديثٍ تؤيِّده في بيانِ الموضوع بعينه؛ فإنَّ ذلكَ الموضوعَ المشتركَ بينهما يكونُ قويًّا صالحًا للاحتجاج به مهما يكن كلَّ حديثٍ من تلكَ الأحاديثِ ضعيفًا من جهةِ الإسنادِ بصفتهِ الفرديةِ.

نقلَ ذلكَ عنه الشيخُ الألبانيُّ، ثم تعقَّبَهُ بقوله:

«هذا الأصلُ الذي بنى عليه فضيلته تقويةُ هذا الحديث، مما لا يخفى عَلَيْنَا فسادهُ على هذا الإطلاق، بل هو المقرَّرُ عندَ أهلِ العلم؛ فإنَّهم اشتَرَطُوا أَلَّا يكونَ الضعْفُ شديدًا في أفرادِ تلكَ الأحاديثِ.

فقال^(١) الإمامُ النوويُّ في «التقريب»:

«إذا رُوِيَ الحديثُ من وجوهٍ ضعيفةٍ، لا يلزمُ أنْ يحصلَ من مجموعِها أنَّه حسنٌ، بل ما كان ضعْفُه لضعفِ حفظِ راويه الصدوقِ الأمينِ زالَ بمجيئه من وجهٍ، وصارَ حسنًا، وكذا إذا كانَ ضَعْفُهَا الإرسالِ زالَ بمجيئه من وجهٍ آخر».

قلت^(١): ويشترطُ في الوجهِ الآخر أن يكونَ مسندًا، أو يكونَ مرسلًا أيضًا لكِنَّهُ صحيحُ السندِ إلى المرسل، وأن يكونَ مُرْسِلُهُ قد تلقَّى الأحاديثَ عن غيرِ شيوخِ المرسلِ الأوَّلِ؛ فإنَّه في هذه الحالةِ تطمئنُّ النفسُ

(١) الكلام ما زال للشيخ الألباني.

إلى أن الطريقين بمثابة إسنادين إلى صحابيٍّ أو صحابيين، يتقوى أحدهما بالآخر، أمّا إذا اختلفَ أحدُ هذين الشرطين كأن يكونَ سند المرسلِ الآخر ضعيفًا، أو كان صحيحًا، ولكن لم يُعَلَم أن شيوخه غيرُ شيوخِ الأوّل لم يتقوّ الحديثُ به؛ لاحتمالِ أن يرجعَ الطريقانِ المرسلانِ إلى راوٍ واحدٍ هو شيخُ المرسلينِ للحديثِ، فيكون حينئذٍ غريبًا.

وهذا^(١) معنى قول النووي - رحمه الله - في بحثِ «المرسل» بعد أن ذكرَ أن المرسلَ حديثٌ ضعيفٌ عند جماهيرِ المحدثين والشافعيِّ وكثيرٍ من الفقهاء، وأصحاب الأصول ... قال النووي:

«فإن صحَّ مخرجُ المرسل، بمجيئه من وجهٍ آخر مسندًا أو مرسلًا، أرسله من أخذَ عن غيرِ رجالِ الأوّل إن^(٢) كان صحيحًا، يتبيّن بذلك صحة المرسل، وأنها صحيحان، لو عارضهما صحيحٌ من طريقٍ رجّحناهما عليه؛ إذا تعذّر الجمع».

فقوله^(١): «إن كان صحيحًا» احترازٌ مما إذا لم يكن صحيحًا؛ فإنّه في هذه الحالة لا يتبيّن صحة المرسل.

(١) الكلام ما زال للشيخ الألباني.

(٢) «إن» هذه ليست في نسختنا من «التقريب» (١/١٩٨) بشرح «التدريب»؛ وعلى ما في نسختنا يكون قول النووي: «كان صحيحًا» ثمرة الاعتضاد، وعلى ما في نسخة الشيخ يكون شرط الاعتضاد، والمعنيان صحيحان، فالاعتضاد لا يتم إلا بصحة الإسناد إلى المرسل، وإذا تم على هذه الصفة، كان المرسل صحيحًا؛ كما سيأتي قريبًا. إن شاء الله تعالى.

فإذا^(١) عرفنا ذلك يظهر بوضوح أن الاستاذ المودودي لم يُرَاعِ هذا الشرط حينما قَوَّى مرسل قتادة بمرسل ابن جريج، بل بمعضله.

انتهى كلام الشيخ الألباني - حفظه الله تعالى.

وهذا التعقُّب من الشيخ الألباني "تعقُّب قويّ متين"، وهو يُخْبِرُكَ عن رسوخ قدمه وعلو كعبه في هذا العلم الشريف، الذي لا يُتقنه إلا الأفراد.

يَبْدُ أن هذه الشروط التي ذكرها الشيخ الألباني واعتمداً فيها على كلام النووي - رحمه الله تعالى -، وإن كانت صحيحة في نفسها؛ إلا أن هناك شروطاً أخرى - بعضها خاصاً بالرواية المرسلّة المراد تقويتها، والبعض الآخر بالعَوَاضِدِ - قد اعتبرها القائلون بهذا الأصل، والعاملون به، ومنهم الإمام النووي نفسه.

ولابد من بيان هذه الشروط، وتوضيحها، وبيان مدى توفُّرها في حديثنا هذا من عدم ذلك.

فنقول، ومن الله نستمدُّ العونَ والسَّدَادَ

(١) الكلام ما زال للشيخ الألباني.

شَرَايُطُ الْمُرْسَلِ

الصَّالِحِ لِلْإِعْتِضَادِ بِهِ؛ فِي نَفْسِهِ

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ، الْمُرَادُ تَقْوِيَّتُهَا:

فالشيخ الألباني - حفظه الله تعالى - لم يشترط فيها إلا أن يكون السند صحيحًا إلى الراوي المرسل.

وهذا شرطٌ صحيحٌ^(١)، إلا أن هناك شروطًا أخرى، قد اشترطوها، وهي:

الأوَّل: أن لا يُعرف لهذا المرسل روايةٌ عن غيرِ مقبولِ الرواية، من مجهولٍ أو مجروحٍ.

(١) ونحوه؛ قول الإمام الذهبي في «الموقظة» (ص ٣٩): «إن المرسل إذا صحَّ إلى تابعي كبير، فهو حجةٌ عند خلقٍ من الفقهاء، فإن كان في الرواية ضعيفٌ إلى مثل ابن المسيب، ضُتِفَ الحديث من قِبَلِ ذلك الرجل، وإن كان متروكًا أو ساقطًا، وهن الحديث وطُرح».

ونحوه أيضًا، قول الحافظ في «النكت» (٥٦٩/٢): «لا يخفى أن محلَّ قبول المرسل عند مَنْ يقبله، إنما هو حيثُ يصحُّ باقي الإسناد، أما إذا اشتمل على علةٍ أخرى فلا يُقبل، فهذا واضح».

وذكر في موضع آخر من «النكت» (٥٦٧/٢) أن المرسل الذي يعتضدُّ هو المرسل الذي «لم يمتنع من الاحتجاج به إلا إرساله».

وسياتي نصُّ كلامه في عُضُونِ هَذَا الْفَضْلِ - إن شاء الله - (ص: ١٥٥).

الثاني: أن يكون ثقةً في نفسه، ليس يخالف الحفظ فيما يروون من الروايات، فإن كان ممن يخالف الحفظ لم يُقبل مرسله، ولم يصلح أن يعتضد.

الثالث: أن يكون من كبار التابعين، لا من صغارهم؛ فإنهم لا يزوون غالبًا إلا عن صحابيٍّ، أو تابعيٍّ كبيرٍ، وأما غيرهم فيتوسعون في الرواية عمّن لا تُقبل روايته.

وأيضًا؛ فكبارُ التابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالبُ عليها الصحة، وأما من بعدهم فانتشرت في أيامهم الأحاديثُ المستحيلةُ، وهي الباطلةُ والموضوعةُ، وكثر الكذبُ حينئذٍ^(١).

وهذه الشروط؛ نصرَّ عليها الإمامُ الشافعيُّ -رحمه الله تعالى- في «الرسالة»^(٢)، فبعد أن ذكر الشروطَ المعتمدةَ في العواضدِ، قال:

«ثم يُعتبر عليه^(٣)»:

١- بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يُسمي^(٤) مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيستدلّ بذلك على صحته فيما روى عنه.

٢- ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص- : كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

(١) من «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١ / ٥٤٧).

(٢) (ص ٤٦٣).

(٣) أي: على الراوي المرسل التابعي الكبير.

(٤) كذا في الأصول.

ثم قال^(١):

«٣- فأما مَنْ بعد كبارِ التابعين الذين كَثُرَتْ مشاهدتهم لبعضِ أصحابِ رسولِ الله - : فلا أعلمُ منهم واحداً يُقبَلُ مرسله ؛ لأموْرٍ:

أحدها: أنهم أشدُّ تجوّزاً فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم تُوجد عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضعفٍ مخرجه.

والآخر: كثرةُ الإحالةِ، كانَ أمكنَ للوهمِ وضعفٍ من يُقبلُ عنه».

ثم قال أيضاً^(٢):

«ومَنْ نظَرَ في العلمِ بخبرةٍ وقلةٍ غفلةٍ، استوحشَ من مرسلٍ كلِّ مَنْ دونَ كبارِ التابعين، بدلائلَ ظاهرةٍ فيها»^(٣).

وهذا الذي قرّره الإمامُ الشافعيُّ، قد اعتمدهُ البيهقيُّ -رحمهما الله تعالى- فقالَ في كتابه «دلائلُ النبوة»^(٤):

«كلُّ حديثٍ أرسلهُ واحدٌ من التابعينَ أو الأتباعِ، فرواهُ عن النبي ﷺ، ولم يذكر مَنْ حمّلهُ عنه، فهو على ضَرَبين:

(١) (ص ٤٦٥).

(٢) (ص ٤٦٧).

(٣) هذا الذي اشترطه الإمام الشافعي هنا، استحسنته أهل العلم بعده ممن شرح كلامه؛ منهم ابن رجب في «شرح العلل» والعلاني في «جامع التحصيل» وابن عبدالمهادي في «الصارم المنكي» والزرکشي في «النكت على كتاب ابن الصلاح»، وغيرهم.

(٤) (٤٠-٣٩/١).

أحدهما: أن يكونَ الذي أرسلَهُ من كبارِ التابعين، الذين إذا ذكروا مَنْ سَمِعُوا منه ذكروا قوماً عدولاً يُوثق بخبرهم.

فهذا إذا أرسلَ حديثًا، نُظِرَ في مرسله، فإن انضمَّ إليه ما يؤكِّده من مرسلٍ غيره، أو قولٍ واحدٍ من الصحابة، أو إليه ذهبَ عوامٌ من أهل العلم-: فإنَّنا نقبلُ مرسلَهُ في الأحكام.

والآخر: أن يكونَ الذي أرسلَهُ من متأخري التابعين، الذين يُعرفون بالأخذِ عن كلِّ أحدٍ، وظهرَ لأهلِ العلم بالحديثِ ضعفٌ مخارج ما أرسلوه-: فهذا النوع من المراسيل لا يُقبَلُ في الأحكام، ويُقبل فيما لا يتعلَّقُ به حكمٌ من الدعواتِ وفضائلِ الأعمالِ والمغازي، وما أشبهها^(١).

والإمامُ النوويُّ؛ وإنَّ أطلاقَ في «التقريب» القولَ باعتضادِ المرسلِ، من غيرِ تقييدهِ بمرسلِ كبارِ التابعين، إلا أنه قيَّدهُ بذلك في غيرِ هذا الموضع.

فقد اعترضَ العراقيُّ على ابنِ الصلاح في «التقييدِ والإيضاح»^(٢) إطلاقَهُ ذلكَ مع حكايته عن الشافعي، فقال العراقي:

«فيه نظرٌ، من حيثُ أنَّ الشافعيَّ -رضي الله عنه- إنما يُقبَلُ من المراسيلِ التي اعتضدت بها ذكرُ مراسيلِ كبارِ التابعين، بشروطٍ أخرى فيمن أُرسلَ، كما نصَّ عليه في الرسالة».

(١) وأيضًا؛ صرح البيهقي على مشروطة كون التابعي كبيرًا في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٠-٣٢) وفي «رسالته إلى الإمام الجويني» كما في «النكت» للزرکشي (١/ ٤٨٣).

(٢) (ص: ٤٨ - ٥٠).

ثم ساق كلامَ الشافعيّ من «الرسالة» بتامه، ثم قال:

«هذه عبارةُ الشافعيّ -رحمه الله تعالى- في «الرسالة»، ورواها عنه بالإسنادِ الصحيحِ البيهقيّ في «المدخل»، والخطيبُ في «الكفاية»^(١).

قال: «وعلى هذا، فإطلاقُ الشيخ -يعني: ابنِ الصلاح- النقلَ عن الشافعيّ، ليسَ بجيدٍ. وقد تَبَعَهُ على ذلك الشيخُ محيي الدين- يعني: النوويّ- في عامةِ كتبه، ثم تنبّه لذلك في شرح الوسيط، المسمّى بـ «التنقيح» -وهو من أواخر تصانيفه-، فقال: وأما الحديث المرسل، فليسَ بحجةٍ -عندنا-، إلّا أنّ الشافعيّ قال: يجوزُ الاحتجاجُ بمرسلِ الكبار من التابعين، بشرطِ أن يعتضدَ بأحدِ أمورٍ أربعةٍ - فذكرها»^(٢).

(١) «الكفاية» (ص ٥٧٢-٥٧٣).

(٢) وانظر: «النكت» للزركشي (١/ ٤٨٠)، و«الفتح» لابن حجر (١/ ٣٢٥).

بَيَانُ عَدَمِ تَوْفُرِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ

فِي مُرْسَلِ قِتَادَةِ

وهذه الشروطُ الثلاثةُ التي اشترطها القائلون باعتضادِ المرسلِ في الراوي المرسلِ نفسه، لا يتحقَّقُ منها في مراسيلِ قِتَادَةِ جَمَلَةَ ومرسلِهِ هذا خاصةً إلاَّ الشرطَ الثاني، وهو كونُ الراوي المرسلِ -وهو قِتَادَةُ هنا- ثقةً في نفسه لا يخالفُ الحفاظَ فيما يروون.

وأما الشرطانِ الآخرانِ، وهما الأوَّلُ والثالثُ، فلا يتحقَّقانِ في مرسلِ قِتَادَةَ؛ فلا يصلحُ مرسلُ قِتَادَةَ هذا ولا غيرهُ لأنَّ يتقوى أصلاً؛ لعدمِ توفُرِ الشروطِ الواجبِ توفُرِها فيه حتى يصلحَ لأنَّ يتقوى، حتَّى ولو كانتِ العَوَاضِدُ التي جاءتْ له صالحةً للتَّقويةِ.

أَمَّا الشَّرْطُ الأوَّلُ:

وهو ألاَّ يُعْرَفَ لهذا الراوي المرسلِ -وهو قِتَادَةُ هنا- روايةٌ عن غيرِ مقبولِ الروايةِ من مجهولٍ أو مجروحٍ

فَهَذَا الشَّرْطُ؛ لم يتوفَّرَ في مراسيلِ قِتَادَةَ -رحمه الله تعالى-؛ لأنَّهُ قد عُرِفَ عنه الروايةُ عن غيرِ مقبولِ الروايةِ من مجهولٍ ومجروحٍ.

فقد روى عن: شَهْر بن حَوْشَب، وميمونِ أبي عبد الله، وداودَ السَّراج، وعبد ربِّه بن أبي يزيد، وعبد الرحمن بن مَسْلَمَة - ويقال: سَلَمَة - الخزاعيُّ، وعزرة بن تميم، ومسروق بن أوس، وأبي سعيد الأزدِي السَّنائيُّ، وأبي عمَر الغدانيُّ، وغيرهم من الضُّعفاء والمَجَاهيلِ.
بل إنَّ الأئمةَ قد صرَّحوا بذلك:

قال جريرٌ^(١)، عن مغيرة، عن الشَّعبي: «قتادةٌ حاطبٌ ليل».

وقال معتمرٌ بن سليمان^(١)، عن أبي عمرو بن العلاء: «كان قتادةٌ وعمرو بن شعيب لا يغتُ^(٢) عليها شيءٌ، يأخذان عن كلِّ أحدٍ».
وقال ابنُ أبي حاتمٍ في «المراسيل»^(٣):

«حدثنا أحمدُ بن سنان، قال: كان يحيى بن سعيدِ القَطَّان لا يرى إرسالَ الزُّهريِّ وفتادةَ شيئا، ويقولُ: هو بمنزلةِ الرِّيح، ويقولُ: هؤلاء قومٌ حفاظٌ كانوا إذا سمَّعوا الشيءَ علقوه!»!

وقد سمعَ فتادةٌ من بعضِ التابعين، وكان بعد ذلك يُدلِّس عنهم، فيروي عنهم ما لم يسمعه منهم، ويُسقط بينه وبينهم واسطةً أو أكثرَ من الضُّعفاء والمجاهيلِ.

(١) «تهذيب الكمال» (٥١٠/٢٣):

(٢) لا يغتُ عليه شيء، أي لا يقول في شيء إنه رديء فيتركه.

(٣) رقم (١)، وهو في «تقدمة الجرح والتعديل» أيضًا (ص ٢٤٦).

فقد سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ :

قال معمرٌ: «أقام قتادةُ عند سعيدِ بنِ المسيبِ ثمانيةَ أيامٍ، فقالَ لَهُ في اليومِ الثالثِ: ارتحلْ يا أعمى؛ فقد أنزقتني».

ومع ذلك؛ قال إسماعيلُ القاضي في «أحكام القرآن»^(١):

«سمعت عليَّ بنَ المدني يُضَعِّفُ أحاديثَ قتادةَ عن سعيدِ بنِ المسيبِ تضعيفًا شديدًا، وقال: أحسبُ أن أكثرَها بينَ قتادةَ وسعيدِ فيها رجالٌ!!
وكان ابنُ مهديٍّ يقولُ: مالكٌ عن ابنِ المسيبِ أحبُّ إليَّ من قتادةَ عن ابنِ المسيبِ» اهـ.

فاستظهارُ ابنِ المدني أن يكونَ بينَ قتادةَ وابنِ المسيبِ فيما يرسله عنه رجال لا رجل واحد، وتضعيفُه لما يرويه عنه تضعيفًا شديدًا، مع أن قتادةَ سمعَ من ابنِ المسيبِ؛ يدلُّ ذلكَ دلالةً قويةً على أن هذه الروايات التي أرسلها عن ابنِ المسيبِ فيها من المناكيرِ ما شاء الله تعالى، ويدلُّ أيضًا على أن هؤلاء الرجالَ الذين أسقطهم قتادةُ بينه وبين سعيدِ ضعفاءٍ ومجاهيلٍ؛ لأنَّ المناكيرَ لا تأتي إلا من قبل هؤلاءِ وأمثالهم.

ويؤكدُ ذلكَ تأكيدًا قويًّا:

قولُ ابنِ مهديٍّ - سالف الذكر - : «مالكٌ عن ابنِ المسيبِ أحبُّ إليَّ من قتادةَ عن ابنِ المسيبِ».

(١) «تهذيب التهذيب» (٣٥٦/٨).

ووجهه: أن مالكاً لم يسمع من سعيد بن المسيب أصلاً، بينما سمع منه قتادة - كما سلف -، فكون ابن مهدي - مع ذلك - يقدم مرسل مالك عن ابن المسيب على مرسل قتادة عنه، ليدل ذلك دلالة قوية على وهاء مرسل قتادة عنه، وأنه إذا أرسل عنه يُسقط بينه وبين سعيد ضعيفاً أو أكثر؛ لأن قتادة وسعيداً حافظان مبرآن عن تلك المناكير، فلا سبيل إلا أن تكون من قبل الواسطة أو الوسائط التي أسقطها قتادة بينه وبين سعيد.

وقال أحمد بن حنبل^(١): «أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب، ما أدري كيف هي؟! قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال لا يُعرفون».

فإذا كان قتادة يُسقط هذا الجم الغفير ممن لا يُعرفون بينه وبين سعيد ابن المسيب بأشياء مناكير، استنكرها الأئمة كما ترى، مع أنه سمع منه كما سلف، فكيف بما يُرسله عمّن لم يسمع منه مُطلقاً من الصحابة أو التابعين؟! بل كيف يكون حال وعدد الساقطين إذا أرسل عن النبي ﷺ؟! لا شك أن الأمر يتضاعف!!

وهذا هو الذي حدا بالإمام الذهبي - رحمه الله - إلى أن يقدم بلاغات مالك المنقطعة؛ بل المعضلة على مراسيل قتادة، فبعد أن ذكر في «الموقظة» أن المعضل والمنقطع^(٢) قل من يحتج بهما، قال:

(١) كما في «جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٥٦).

(٢) «الموقظة» (ص ٤٠-٤١)، ظاهر صنيع الذهبي في هذا الموضع، وكذا في (ص ٤٠) من الكتاب نفسه - وسيأتي في كتابي هذا لفظه قريباً -؛ يدل على أن المعضل والمنقطع عند الذهبي سواء من حيث الحكم، فكأنه لم يفرق بينهما لاشتراكهما في الحكم. والله أعلم.

«وأجودُ ذلكَ : ما قالَ فيه مالكُ: «بَلَّغْنِي أن رسولَ الله ﷺ قالَ: كَذَا وَكَذَا»؛ فإنَّ مالكا مُتَّبِعٌ، فلعلَّ بلاغته أقوى من مراسيلِ مثلِ حميدٍ وقتادة».

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّلَاثُ^(١):

وهو أن يكونَ هذا الراوي المرسل من كبارِ التابعين، وليسَ ممن دونهم.

فهذا الشرطُ؛ غيرُ متحققٍ أيضًا في قتادة؛ لأنَّهُ معدودٌ من صغارِ التابعين لا من كبارهم.

والشافعيُّ -رحمه الله تعالى- لم يقبلَ مراسيلِ صغارِ التابعين لأموْرٍ ثلاثة- وقد سبق ذكرها:

«أحدها: أنهم أشدَّ تجوزًا فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم تُوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعفٍ مخرجه.

والآخر: كثرةُ الإحالة، كانَ أمكنَ للوهمِ وضعفٍ من يقبلُ عنه».

وهذه الأمورُ الثلاثةُ التي لم يقبلِ الشافعيُّ مراسيلَ صغارِ التابعين من أجلِ وجودها في مراسيلهم، قد اجتمعتُ كلها في مراسيلِ قتادة على وجهِ الخصوص.

(١) الشرط الثاني، وهو أن يكونَ التابعيُّ المرسلُ من الثقات، سبق أنه متحققٌ في قتادة، فلا حاجة إلى إكثارِ الكلام فيه.

وقد ذكرتُ طرفاً من ذلك، عند حَدِيثِي عن الشرط الأول.

وأزِيدُ هُنَا ، فأقولُ:

إِنَّ قِتَادَةَ - رحمه الله تعالى - كَانَ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ ، وَهُوَ وَإِنْ سَمِعَ
مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ أحيانًا يُدَلِّسُ عَنْهُ ، فَيُرَوِي عَنْهُ مَا لَمْ
يَسْمَعُهُ مِنْهُ .

فَمِنْ ذَلِكَ :

رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَقْدِيمِهِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»^(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ،
قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ - يَعْنِي : الْقَطَّانَ - يَقُولُ : «كَانَ شَعْبَةُ يَقُولُ
فِي حَدِيثِ قِتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ؛ حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ فِي الْمِرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى
الرَّجُلُ» : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَيُنْكِرُهُ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ»^(٢) :

«حَدَّثَنِي ابْنُ خَلَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ : كَانَ شَعْبَةُ يُنْكِرُ حَدِيثَ
قِتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمِرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا ؛
كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ . وَكَانَ يُنْكِرُ حَدِيثَ : «مَا بَالَ أَقْوَامٍ
يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ» ، يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِهِ . وَكَانَ إِنْكَارُهُ لِحَدِيثِ أُمِّ
سَلِيمٍ أَشَدَّ مِنْ هَذَا» .

(١) (ص ١٥٧-١٥٨) .

(٢) (٤٩٦٦) .

وقتادة؛ لم يكن يُرسل ويُدلس عن الصحابة فحسب، بل كان يُرسل
أيضاً ويُدلس عن كبار التابعين، مثل: سنان بن سلمة، وابن أبي مليكة،
ومحمد بن عبدالرحمن الحميري، وأبي بريدة بن أبي موسى، وأبي رافع
الصائغ، وبشير بن نهيك، وسليمان اليشكري، وغيرهم.

وفي «تقدمة الجرح والتعديل»^(١):

عن علي بن المدني، قال: سمعتُ يحيى [بن سعيد القطان] يقول: لم
يسمع قتادة من سنان [بن سلمة] حديث البُذن. قال علي: قلت ليحيى:
وكيف علمتَ ذلك؟ قال: سمعناه.

قلت: وحديثه هذا أخرجه مسلم (٤/٩٢-٩٣) في الشواهد. وانظر
«تحفة الأشراف» (٣/١٣٥).

وقد مرَّ الكلامُ في سماعه من ابن المسيب، وتدليسه عنه، وإسقاطه بينه
وبينه رجال ضعفاء ومجاهيل بأشياء مناكير.

بل أبلغ من هذا !!

فإنه يُرسل عن بعض التابعين الذين لم يسمع منهم، وهم أنفسهم من
الذين يُعرفون بالإرسال عمَّن لم يسمعوا منهم من الصحابة:

فقد روى عن أبي قلابة الجرمي، وكان يُدلس عنه.

(١) (ص ٢٣٦).

وفي «المعرفة» للفسوي^(١) عن أحمد بن حنبل:

«لم يسمع قتادة من أبي قلابة، إنما بلغته أشياء بعد، وكان يشتهي الحديث فرواها!»

وأبو قلابة نفسه؛ يرسل عن جماعة عن الصحابة!

وروى عن عبد الله بن بريدة، وأرسل عنه.

قال الترمذي في «الجامع»^(٢):

«قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة».

وابن بريدة هذا؛ لم يسمع من عمر؛ كما قال أبو زرعة، ولا من عائشة؛ كما قال الدارقطني.

وقال أبو القاسم البغوي^(٣): «حدثني محمد بن علي الجوزجاني، قال:

قلت لأحمد بن حنبل: سمعَ عبد الله -يعني: ابن بريدة- من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدري! عامة ما يُروى عن بريدة عنه، وضعفَ حديثه!»

وقال إبراهيم الحربي^(٣): «عبدُ الله أتمُّ من سليمان -يعني: أخاه- ولم

يسمعا من أبيهما، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديثٌ منكراً، وسليانُ أصحُّ حديثاً».

(١) (١٤١/٢).

(٢) (٣٠٢/٣).

(٣) كما في «التهذيب» لابن حجر (١٥٨/٥).

قُلْتُ : وفي «تحفة الأشراف» (٨٨/٢-٨٩) ثلاثة أحاديث من رواية قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

بل بعض هؤلاء التابعين الذين لم يسمع منهم قتادة وأرسل عنهم، قد روى عنهم أقوام لم يسمع منهم قتادة أيضًا وأرسل عنهم.

فكم تكون الوسائط حينئذ بين قتادة وهؤلاء التابعين؟!

قال البرديجي^(١): «يحدث [قتادة] عن سعيد بن جبير، ويُدخلُ بينه وبين سعيد عذرة. قال: ولم يسمع من الشعبي؛ يحدث عن عذرة عن الشعبي، ولا من عروة بن الزبير، وقد روى عنه حديثين!!»

فهذا عروة بن الزبير، الذي لم يسمع منه قتادة، يروي عنه أبو بريدة، وابن أبي مليكة، والزهري؛ ومع ذلك فقتادة لم يسمع من الأولين، وفي سماعه من الزهري خلاف، مع أن الزهري من صغار التابعين، ومراسيلُه من أوهى المراسيل، كما هو معروف، وكما سيأتي عن الإمام الذهبي قريبًا.

فكم تكون الوسائط حينئذ؟!

وقد كان قتادة -رحمه الله تعالى- يعتمد على الوجادة والمكاتب، ويروي ما حمله بهما، ويُزِيل.

(١) كما في «جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٥٦).

قال عبدُ الله بن أحمد بن حنبل (١):

«قيل لأبي : قتادةٌ سَمِعَ من سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؟ قال : لا ، يقولُ : كتبَ (٢)

إليَّ سعيد بن جبير!»!

وَرَوَى معمرٌ عن قتادةَ ، أَنَّهُ قال لسعيدِ بنِ أبي عروبة (٣) : يا أبا النَّضْرِ !
خُذِ المصحفَ ، قال : فعرضَ عليه سورةَ البقرةَ ، فلم يُخطِئَ فيها حرفًا
واحدًا . قال : فقالَ : يا أبا النَّضْرِ ! أحكمتُ؟ قالَ : نعم ، قال : لأنَّا
لصحيفةِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أحفظُ مِنِّي لسورةِ البقرةِ . قال : وكانتُ قُرئتُ
عليه الصحيفةُ التي يَرُويها سليمانُ اليشكُريُّ عن جابرٍ (٤) .

وصحيفةُ جابرٍ ؛ هذه قصتها :

قال الفسوي (٥) : «سمعتُ سليمانَ بنَ حربٍ ، قال : كانَ سليمانُ
اليشكُريُّ جاورَ بمكةَ سنةً ، جاورَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ، وكتبَ عنه صحيفةً ،
وماتَ قديمًا ، وبقيتِ الصحيفةُ عندَ أمِّه ، فطلبَ أهلُ البصرةِ إليها أن
تُعيَّرَهُم ، فلم تَفْعَلْ . فقالوا : فأمكنينا منها حتى نقرأهُ . فقالتُ : أمَّا هذا

(١) في «العلل» (٥٢٦٣) ، وهو في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٦٣٢) .

(٢) في المطبوع : «كتبتنا» .

(٣) وقع في «السير» : «سعيد بن المسيب» ؛ وهو خطأ .

(٤) «الجعديات» (١٠٢٤) ، و«طبقات ابن سعد» (٢/٧) ، و«حلية
الأولياء» (٣٣٤/٢) ، و«تهذيب الكمال» (٥٠٨ / ٢٣) ، و«سير أعلام
النبل» (٢٧٢/٥-٢٧٣) .

(٥) في «المعرفة» (٢/٢٧٩) .

فنعم. قال: فحَضَرَ قَتَادَةَ وَغَيْرَهُ فَقَرَأُوهُ، فَهُوَ هَذَا الَّذِي يَقُولُ أَصْحَابُنَا:
حَدَّثَ سَلِيمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(١) بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ إِلَى سَلِيمَانَ التِّيمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

«ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَأَخَذَهَا - أَوْ
قَالَ: فَرَوَاهَا- وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ، فَرَوَاهَا، وَأَتَوْنِي بِهَا، فَلَمْ أَزُوهَا،
يَقُولُ: رَدَدْتُمَهَا!»

وَبَعِيدًا عَنِ الْخِلَافِ فِي حُجَّتِهِ الْوِجَادَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ عَدَمِ حُجَّتَيْهَا، فَإِنَّ
الْأَمْرَ فِي قَتَادَةَ يَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَذَلِكَ؛ أَنَّ قَتَادَةَ كَانَ أَكْمَهُ لَا يُبْصِرُ، وَالْقَائِلُونَ بِحُجَّتِهِ الْوِجَادَةَ
وَالْمُكَاتَبَةَ، قَدْ اشْتَرَطُوا مَعْرِفَةَ الرَّائِي الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ خَطَّ الْكَاتِبِ أَوْ خَطَّ
صَاحِبِ الْكِتَابِ الَّذِي وَجَدَهُ، وَهَذَا غَيْرُ مَتَّبَعٍ لِقَتَادَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْمَهُ،
وَأَتَى لِلْأَكْمَةِ أَنْ يَعْرِفَ خَطَّ مَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ أَوْ خَطَّ صَاحِبِ النِّسْخَةِ!!

وَفِي «السِّيَرِ»^(٢): سَاقَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَةِ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ
الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ قَتَادَةُ
مِنَ الْبَصْرَةِ: «إِنَّ كَانَتِ الدَّارُ فَرَّقَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، فَإِنَّ أَلْفَةَ الْإِسْلَامِ بَيْنَ
أَهْلِهَا جَامِعَةٌ».

(١) فِي «الْجَامِعِ» (٣/٥٩٥).

(٢) (٧/١٢١).

ثم علقَ الذهبيُّ قائلاً:

«قوله: «كتبَ إليَّ» وفي بعضِ حديثه يقولُ: «كتبَ إليَّ قتادة» -: هو على المجازِ، فإنَّ قتادةَ وُلدَ أكمه، وإنَّما أمرَ مَنْ يكتبُ إلى الأوزاعيِّ. ويتفرَّعُ على هذا، أنَّ روايةَ ذلكَ عن الأعمى إنَّما وقعتْ بواسطةِ مَنْ كتبَ، ولم يُسمِّ في الحديثِ، ففي ذلكَ انقطاعٌ بيِّنٌ!»

وقد أعلَّ بعضُ الأئمةِ حديثًا يرويه الأوزاعيُّ عن قتادةَ كتابةً، راجع له «النكت على ابن الصلاح» لابن حجرٍ (٢/٧٥٥) و«التدريب» للسيوطي (١/٢٥٥-٢٥٦).

وللأوزاعيِّ أخطاءٌ فيما يرويه عن قتادةَ معروفةٌ عند أهلِ العلمِ، فلعلَّ ذلكَ من جرَّاءِ أخذِهِ عنه مكاتبَةً.

والله أعلمُ .

وقال ابنُ أبي حاتمٍ^(١):

«سألتُ أبي عن حديثٍ رواه معاذُ بن هشامٍ، عن أبيه، عن قتادةَ، عن أبي قلابَةَ، عن خالدِ بن اللِّجلاجِ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ : «رأيتُ ربِّي عزَّ وجلَّ» وذكرَ الحديثَ في إسباغِ الوضوءِ ونحوه؟

قال أبي: هذا رواه الوليدُ بنُ مسلمٍ وصدقةُ، عن ابنِ جابرٍ، قال: كُنَّا

(١) «العلل» (٢٦).

مع مكحولٍ فَمَرَّ خالِدُ بن اللجلاج، فقال مكحولٌ: يا أبا إبراهيم: حدثنا! فقال: حَدَّثَنِي ابنُ عِيَّاشِ الحَضْرَمِيِّ، عن النبي ﷺ .

قال أبي: وهذا أشبهُ، وقتادةٌ يُقال: لم يسمع من أبي قِلابَةَ إلا أحرَقًا، فَإِنَّهُ وقعَ إليه كتابٌ من كُتُبِ أبي قِلابَةَ، فلم يُمَيِّزوا بين عبد الرحمن «ابن عياش» وبين «ابن عَبَّاس» اهـ.

قُلْتُ: وهذا من جرَّاءِ الاعتمادِ على الوجادةِ.

فمن أجلِ هذا كلُّه، لم يعتمدِ الأئمةُ على مراسيلِ قتادة، واعتبروها من أوهى المراسيلِ؛ لكثرةِ الوسائطِ بينه وبين مَنْ أرسلَ عنه، ولأخذه عن كلِّ أحدٍ من الثقاتِ وغيرهم من الضعفاء والمجاهيل، حتى قال بعضهم - كما سلفَ -: «هو حاطبُ ليلٍ» ومراسيله «بمنزلةِ الريح» كما قال يحيى القطان!

وقد عدَّها الذهبيُّ - رحمه الله تعالى - من أوهى المراسيلِ؛ فإنه لما تعرَّضَ لبيانِ أوهى المراسيلِ عند أهلِ الحديثِ في كتابه «الموقظة»^(١)، قال:

«من أوهى المراسيلِ - عندهم - مراسيلُ الحسنِ.

وأوهى من ذلك: مراسيلُ الزهريِّ، وقتادة، وحميد الطويل؛ من صغار التابعين.

وغالبُ المحقِّقين يُعدُّون مراسيلَ هؤلاءِ مُغضَّلاتٍ ومنقطعاتٍ؛ فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاءِ عن تابعي كبير، عن صحابيٍّ؛ فالظنُّ بمرسله أنه أسقطَ من إسناده اثنيْنِ.

(١) (ص ٤٠).

وَعَدَّهَا الذَّهَبِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ «المَوْقِظَةِ» أضعفَ مِنْ بلاغاتِ
مالكٍ، وقال:

«إِنْ مالِكًا مُتَّبِعْتُ، فَلَعَلَّ بلاغاتِهِ أَقْوَى مِنْ مراسيلِ مِثْلِ حميدٍ وُقْتادَةَ». .
وقد سبقَ بِتِهامِهِ قَريبًا.

بل قد صرَّحَ ابنُ القَطانِ في كتابِهِ «النظر في أحكامِ النظر»^(١) بأنَّ
حديثَ قَتادَةَ هذا معضَلٌ «لا مرسلٌ»، فقالَ بعدَ أن ساقَهُ مِنْ طريقِ أبي داودَ
في «المراسيلِ»:

«وهذا ينبغي أن يكونَ معضلاً، بحسبِ ما في روايةِ سعيدِ بنِ بشيرٍ من
ثبوتِ خالدِ بنِ دُرَيْكٍ وعائِشَةَ بينَ قَتادَةَ وبينَ النبيِّ ﷺ!»!

قُلْتُ: ولَسنا في حاجَةٍ - واللهِ الحمد- إلى روايةِ سعيدٍ لإثباتِ إعضالِ
هذه الروايةِ، بعدَما تبيَّنَ لنا من خلالِ ما سطرناه قَبْلُ أنَّ هذا هو حكمُ
مراسيلِ قَتادَةَ على وجهِ العمومِ، وأنَّه يُسْقِطُ أَكثَرَ مِنْ واسِطَةٍ فيما يُرسلُهُ
عَمَّنِ سَمِعَ مِنْهُ، فكيفَ عَمَّنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مطلقًا، بل كيفَ فيما يرسلُهُ عن
رسولِ اللهِ ﷺ؟

واللهِ الموفق، لا رَبَّ سِواهِ.

(١) (ق ٢٠/ب).

عَوَاضِدُ الْمُرْسَلِ أَنْوَاعُهَا، وَشَرَائِطُهَا

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَوَاضِدِ:

فقد ذكرَ الشيخُ الألبانيُّ - حفظه الله تعالى - وجهين:

الأوَّل: أن يكونَ مسندًا.

وهذا لم يشترط فيه شيئًا، سوى ألا يكونَ ضعفُهُ شديدًا.

الثاني: أن يكونَ مرسلًا آخر.

وهذا اشترطَ فيه شرطين:

١- أن يكونَ صحيحَ السَّنَدِ إلى المرسلِ له كما صحَّ في الأوَّل.

٢- أن يكونَ مرسلُهُ قد تلقَّى الأحاديثَ عن غيرِ شيوخِ المرسلِ الأوَّل.

فهذا مجملٌ ما اشترطَهُ الشيخُ الألبانيُّ - حفظه الله تعالى - فيما يَضِلح أن

يُعَضَّدَ المرسلَ .

يَبْدَأُ أَنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا أُخْرَى اشْتَرَطَهَا الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْأَصْلِ، هَا نَحْنُ

نذكرها مع بيان مدى توفُّرها في العواضد التي جاءت لمرسلِ قتادة هذا من عدم توفُّرها.

شَرَائطُ اعْتِضَادِ الْمُرْسَلِ بِالْمُسْنَدِ:

فأمَّا اعتضادُ المرسلِ بالمُسْنَدِ؛ فقد اشترطَ القائلون به: أن يكونَ المُسْنَدُ صحيحًا في ذاته، من روايةِ «الحفَّاظِ المأمونين».

قال الإمامُ الشافعيُّ^(١):

«أن يُنظَرَ إلى ما أرسلَهُ من الحديثِ؛ فإن شَرَكه فيه الحفَّاظُ المأمونون، فأسندوه إلى رسولِ الله ﷺ بمثلٍ معنى ما روى-: كانت هذه دلالةً على صحةٍ مَنْ قَبِلَ عنه وحَفِظَهُ».

وكلُّ مَنْ شرحَ كلامَ الشافعيِّ، فَهَمَ ذلكَ عنه، كابنِ رجبٍ في «شرحِ عللِ الترمذِيِّ» والعلانيِّ في «جامعِ التحصيلِ» والزَّركشيِّ في «النكتِ» وابنِ عبدِ الهادي في «الصارمِ المُتَّكِي» وغيرهم^(٢).

وهذا الذي قاله الإمامُ الشافعيُّ؛ يدلُّ عليه أيضًا كلامُ الإمامِ النوويِّ الذي ساقَهُ الشيخُ الألبانيُّ، واحتجَّ به.

فقد قال النوويُّ:

«فإنَّ صَحَّ مخرُجُ المرسلِ، بمجيئه من وجهٍ آخر، مسندًا، أو مرسلًا؛

(١) «الرسالة» (ص ٤٦٢).

(٢) وستأتي قَرِيبًا بعضُ أقوالهم في ذلك.

أرسله مَنْ أخذ العلمَ عن غيرِ رجالِ الأوَّلِ؛ كان صحيحًا، ويتبيَّنُ بذلك صحة المرسلِ، وأنها صحيحان، لو عارضهما صحيحٌ من طريقِ رجَّحناهما عليه، إذا تعذَّرَ الجمعُ».

فقول الإمام النوويِّ هذا؛ يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ المسندَ الذي يعضدُ المرسلَ، إنَّما هو المسندُ الصحيحُ، لا الضعيفُ.

ويدلُّ على ذلك :

قوله: «وأثَّما - يعني : المرسل والمُسند - صحيحان».

لأنَّه مِنَ المعلومِ والمتقرَّرِ؛ أنَّ الحكمَ بالصحةِ باعتبارِ المجموعِ، ليس حكمًا بالصحةِ على الأفرادِ، فإذا كانَ النوويُّ يحكمُ على الأفرادِ بأنَّها صحيحةٌ، كانَ في ذلكَ دليلٌ على أنَّ العاضدَ الذي انضمَّ إلى المرسلِ - وهو المسندُ هنا-، كانَ صحيحًا في ذاته، وفوقَ ذلكَ، فإنَّه بانضمامه إلى ذلكَ المرسلِ دلَّ على صحةِ المرسلِ أيضًا.

بمعنى؛ أنَّ هذا المسندَ الصحيحَ، لما انضمَّ إلى المرسلِ، دلَّ على صحةِ مخرجه، وأنَّ تابعيَّه إنما أخذَه عن صحابيٍّ، أو عن تابعيٍّ ثقةٍ عن صحابيٍّ، فصارَ من حيثُ الحكمُ كالمسندِ الصحيحِ لذاته، وإنَّ لم يظهر ذلكَ فيه لما اعتراه من حذفٍ وسقطٍ، فصارَ حينئذٍ هو المسندُ الصحيحُ بمنزلةِ حديثين صحيحين في المسألةِ.

ويزيدُ ذلكَ وضوحًا:

قوله بعد ذلكَ: «لو عارضها صحيحٌ من طريقِ رجَّحناهما عليه؛ إذا تعذَّرَ الجمعُ».

وذلك؛ أن الحديث الصحيح لذاته، أقوى بلا شك أو تردُّدٍ من حديثين ضعيفين انضمَّ أحدهما للآخر؛ لأنَّ انضمام هذين إنما يتولَّدُ منهما حديثٌ «حسنٌ لغيره»، ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ «الحسن لغيره» دون «الصحيح لذاته» في القوَّة.

فتقديمُ النوويِّ هذين الحديثين «المرسل والمسنَد» -مُجمَعين- على «الصحيح لذاته»، يدلُّ على أنَّ المسنَدَ الذي يتحدَّثُ عنه هو المسنَدُ الصحيح، لا المسنَدُ الضعيفُ.

وقد كانَ كلامَ الإمامِ النوويِّ في كتابه «المجموع» أكثرَ وضوحًا ودلالةً على ما دلَّ عليه كلامُهُ الذي في «التقريب».

فإنَّه لما تعقَّبَ بعضُ الأحنافِ الإمامَ الشافعيَّ في تقويته المرسلَ بالمسنَدِ الصحيح، بأنَّ المسنَدَ الصحيحَ حجةٌ بمفرده، فلا فائدةَ حيثنذِرُ في المرسل.

أجابَ النوويُّ قائلًا^(١):

«الجوابُ: أنَّ بالمسنَدِ يتبيَّنُ صحة المرسل، وأنَّه مما يحتجُّ به، فيكونُ في المسألةِ حديثانِ صحيحان، حتى لو عارضَهُما حديثٌ صحيحٌ من طريقٍ واحدٍ، وتعدَّرَ الجمعُ؛ قدَّمناهُما عليه».

فواضحٌ جدًّا من كلامه؛ أنَّ المسنَدَ الذي يتحدَّثُ عنه هو المسنَدُ الصحيح، لا الضعيفُ، وأنَّ الصحةَ ليستُ ناشئةً عن مجموعِ الطريقتينِ «المرسل والمسنَد»؛ بل بالمسنَدِ الصحيحِ أستدلُّنا على أنَّ المرسلَ نفسه صحيحٌ أيضًا، وأنَّ مخرَجَهُ عن ثقةٍ.

(١) «المجموع» (١/ ١٠٦).

وهذا الذي دلَّ عليه كلامُ الإمامِ النوويِّ، هو الذي فَهَمَهُ النَّاسُ مِنْ
كلامِ الإمامِ الشافعيِّ - عليهم رحمة الله جميعًا.

يقولُ الإمامُ ابنُ الصلاحِ في «علوم الحديث»^(١)، في جوابه على الإنكارِ
السابقِ:

«وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ زاعِمًا أَنَّ الاعْتِمَادَ حَيْثُ يُقَعُّ عَلَى الْمُسْنَدِ دُونَ الْمُرْسَلِ،
فَيَقَعُّ لَغْوًا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

فجوابه: أَنَّهُ بِالْمُسْنَدِ يَتَبَيَّنُ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ الَّذِي فِيهِ الْإِرْسَالُ، حَتَّى يَحْكَمَ
لَهُ - مَعَ إِرْسَالِهِ - بِأَنَّهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ».

قلتُ: فَكلامُ الإمامِ ابنِ الصلاحِ، مثل كلامِ الإمامِ النوويِّ تمامًا،
وهو يدلُّ على أَنَّ الْمُسْنَدَ الَّذِي يَدُورُ حَوْلَهُ الْبَحْثُ إِنَّمَا هُوَ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ،
لَا الضَّعِيفُ، وَأَنَّهُ بَانْضِمَامِهِ إِلَى الْمُرْسَلِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرْسَلَ صَحِيحُ
الْمَخْرَجِ، وَأَنَّهُ عَنِ ثِقَةٍ، وَأَنَّهُ - حَيْثُذِرَ - يَصِيرُ حُجَّةً بِمُفْرَدِهِ.

وها هو الحافظُ ابنُ حجرِ العسقلاني، يسوقُ في «نزهة النظر»^(٢) كلامَ
الشافعيِّ بالمعنى الذي فهَمَهُ مِنْهُ، فَجَاءَ فَهْمُهُ لِكلامِهِ كَالشَّرْحِ لِمُرَادِهِ،
وَالْبَيَانِ لِمَقْصِدِهِ وَشَرْطِهِ.

(١) (ص ٧٣).

(٢) (ص: ١١١).

يقولُ الحافظُ ابنُ حجرٍ:

«وقال الشافعيُّ - رضي الله عنه - : يُقْبَلُ - يعني : المرسل - إن اعتضدَ بمجيبه من وجهٍ آخر يُبَيِّنُ الطُّرُقَ الأولى ، مسندًا كان أو مرسلًا ؛ لِيَتَرَجَّحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ» .

فواضحٌ من كلامِ الحافظِ ابنِ حجرٍ ؛ أنَّ الشافعيَّ - رحمه الله - يَسْتَدِلُّ بما ينضمُّ إلى المرسلِ على أنَّ هذا المرسلَ مخرجهُ عن ثقةٍ ، وأنَّه صحيحٌ في نفسِ الأمرِ .

وها هو الإمامُ العلائيُّ ، يتعرَّضُ للجوابِ على إنكارِ مَنْ أنكرَ على الإمامِ الشافعيِّ ، فيقولُ في كتابه «جامع التحصيل»^(١) :

«وجوابُ هذا : أنَّ مراده - يعني : الشافعيَّ - ما إذا كان طريقُ المسندِ ممَّا تقومُ بها الحجةُ .

وقولهم : لا معنى للمرسلِ - حينئذٍ - ، ولا اعتبارَ به .

قلنا : ليسَ كذلكَ ؛ من وجهين :

أحدهما : أنَّ المرسلَ يَقْوَى بالمسندِ ، ويتبيَّنُ به صحتهُ ، ويكونُ فائدتهما - حينئذٍ - : الترجيحُ على مسندٍ آخر يُعارضه ، لم ينضمَّ إليه مرسلٌ ؛ ولا شكَّ أنَّ هذه فائدةٌ مطلوبةٌ .

(١) (ص : ٣٨) .

وثانيهما: أنَّ المسندَ قد يكونُ في درجةِ الحسنِ، وبانضمامِ المرسلِ إليه يقوى كلُّ منهما بالآخرِ، ويَزْتَقِي الحديثُ بهما إلى درجةِ الصحةِ؛ وهذا أمرٌ جليلٌ أيضًا، ولا يُنكرُهُ إلا مَنْ لا مذاقَ له في هذا الشأنِ».

هذه بعضُ أقوالِ أهلِ العلمِ، الدالَّةُ على أنَّ مرادَ الإمامِ الشافعيِّ بالمسندِ الذي يَغْتَضِدُ المرسلُ به، أنَّه هو المسندُ الصحيحُ، لا الضعيفُ.

والدالَّةُ أيضًا على أنَّ الإمامَ لا يحتجُّ بمجموعِ الروايتين: «المرسلةُ والمسندةُ»، بل المرسلةُ -بَعْدَ انضمامِ المسندِ الصَّحيحِ إليها- تكونُ حجةً بمفردها؛ لأنَّ المسندَ الصَّحيحَ - به عُرِفَ أن مخرَجَ المرسلِ عن ثقةٍ، فصارَ المرسلُ صَحيحًا لذاتِهِ، مُحتجًا به بمفردِهِ^(١).

وفي كلامِ الإمامِ ابنِ رجبٍ الآتي قريبًا، ما يشيرُ إلى هَذَا المَعْنَى، وإلى خَطَأٍ من فَهَمَ غيرَ ذلكَ عنِ الإمامِ الشَّافعيِّ.

نعم؛ هناك مَنْ ذهبَ إلى احتمالِ أن يكونَ هذا المسندُ مما لا تقومُ به الحجةُ بانفراذه، وأنَّ الحجةَ -حينئذٍ- تكونُ بمجموعِ الروايتين: «المرسلةُ والمسندةُ».

وهذا؛ قاله الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلاني -عليه رحمةُ الله تعالى- في «النكتِ على كتابِ ابنِ الصلاح»^(٢)، وصيغَةُ كلامِهِ تُشْعِرُ بضعفِ هذا القولِ، وأنَّه لم يَسْبِقْهُ إليه إلاَّ الإمامُ فخرُ الدينِ الرازيُّ؛ هذا فضلًا عَن

(١) وسيأتي مثل هذا عن السيوطي أيضًا في آخر الكتاب. إن شاء الله تعالى.

(٢) «النكت» (٥٦٧/٢).

كونه يُخالفُ ظاهرَ كلامِ الشافعيِّ، وما فهمهُ الناسُ من كلامِهِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ :

«وظهرَ لي جوابٌ آخرٌ، وهو: أنَّ المرادَ بالمسندِ الذي يأتي من وجهٍ آخرٍ ليعضدَ المرسلَ، ليسَ هو المسندُ الذي يُحتجُّ به على انفرادِهِ، بل هو الذي يكونُ فيه مانعٌ من الاحتجاجِ به على انفرادِهِ، مع صلاحيته للمتابعة، فإذا وافقهُ مرسلٌ - لم يمنع من الاحتجاجِ به إلا إرسالُهُ - عضدَ كلُّ منهما الآخرَ».

قال: «وقد كنتُ أتبعُ بهذا الجوابُ، وأظنُّ أنني لم أُسبقَ إلى تحريره، حتى وجدتُ نحوهً في «المحصولِ» للإمامِ فخرِ الدين، فازددتُ لله شكرًا على هذا الواردِ!!»

قلتُ: يكفي هذا الواردُ ضعفًا، أنَّه مخالفٌ لنصِّ كلامِ الإمامِ الشافعيِّ نفسه، ولما فهمهُ الناسُ من كلامِهِ؛ ولهذا لم يُوافقْ عليه الإمامُ فخر الدين، بل أنكرهُ عليه الإمامُ الزركشيُّ، وكذا الإمامُ ابنُ رجبٍ، وإنكارُهُما له عليه يتضمَّنُ الإنكارَ على الحافظِ ابنِ حجرٍ أيضًا، كما لا يخفى^(١).

قال الإمامُ الزركشيُّ في «النكتِ على كتابِ ابنِ الصلاح»^(٢)، في معرضِ شرحِهِ لكلامِ الشافعيِّ:

«وقد تضمَّنَ - يعني: كلامَ الشافعيِّ في الاحتجاجِ بالمرسلِ -:

(١) وقد أنكره أيضًا على الحافظِ الأستاذِ المدخلي في تعليقه على «النكت».

(٢) (٤٦٩/١).

الاحتجاج بالمرسل في مواضع، أحدها: مجيئه مسنداً من وجهٍ آخر، وأنه لا بدَّ أن يكونَ الطريق إليه صحيحاً؛ خلافاً لما وقع في المحصول».

وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ^(١) مَعْقِبًا عَلَى فخر الدين الرازي:

«لكن؛ ظاهرُ نصِّ الشافعيِّ في الرسالةِ يقتضي اشتراطَ صحةِ ذلكِ السندِ».

ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ.

وقال الإمامُ ابنُ رجبٍ في «شرح العلل»^(٢):

«وأجاب بعضهم، بأنَّه قد يُسنده من لا يُقبلُ بانفراده، فينضمُّ إلى المرسل، فيحتجُّ بهما حينئذٍ.

وهذا ليسَ بشيءٍ؛ فإنَّ الشافعيَّ اعتبرَ أن يسنده الحفاظُ المأمونون، وكلامه إنَّما هو في صحةِ المرسلِ وقبوله، لا في الاحتجاجِ للحكم الذي دلَّ عليه المرسلُ، وبينهما بؤنٌ. اهـ.

وَيَتَعَجَّبُ مِنَ الحافظِ ابنِ حجرٍ - عليه رحمة الله - كيفَ استظهرَ هنا أن يكونَ المسندُ الذي ينضمُّ إلى المرسلِ، هو المسندُ الذي لا تقومُ به الحجةُ بانفراده، ويُنسبُ ذلكَ للشافعيِّ؛ مع أنَّه في «نزهة النظر» - كما سبقَ قريباً - نسبَ إلى الإمامِ الشافعيِّ أنَّه يستدلُّ بهذا المسندِ على صحةِ مخرَجِ المرسلِ،

(١) (٤٦٦/١).

(٢) (٣٠٣/١).

وأنه بذلك «يترجح كون احتمال المحذوف ثقة في نفس الأمر».

وهل يتصور أن يدل المسند الضعيف الذي لا تقوم به الحجة بانفراده على أن مخرج المرسل صحيح، وأنه عن ثقة، وأنه - حيثئذ - مما تقوم به الحجة - أعني : المرسل - بانفراده !!؟

إن غاية ما يمكن أن يستفاد من انضمام المسند الضعيف إلى المرسل، هو أن الحديث قوي بمجموع الروایتين، أما أن يدل ذلك على أن مخرج المرسل نفسه عن ثقة، وأنه صحيح في ذاته، فهذا لا يمكن أن يكون، ولم يقل به أحد نعلمه.

هذا؛ وإن مما يدل على أن الشافعي لا يعضد المرسل بالمسند الضعيف، بل لا بد وأن يكون المسند صحيحاً:

أن الإمام الشافعي - عليه رحمة الله - اشترط في التابعي الكبير الذي يقبل مرسله حيث يعتضد أن يكون هذا التابعي غير معروف بالرواية عن مجهول أو مرغوب عن الرواية عنه^(١)؛ وذلك خوفاً من أن يكون مخرج المرسل عن بعض هؤلاء الضعفاء.

وهو أيضاً؛ قد علل عدم قبوله لمرسل من دون كبار التابعين بمثل ذلك؛ «أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنهم، وأنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه...»^(٢).

(١) «الرسالة» (ص ٤٦٣).

(٢) «الرسالة» (ص ٤٦٥).

فإذا كان الإمام الشافعي لا يقبل ولا يعضد ما يخشى من أن يكون مخرجه عن ضعيف، مع أنه -بعد- لم يتحقق من أنه كذلك، فمن باب أولى أن لا يقبل ولا يعضد ما قد تحقق من أن مخرجه عن ضعيف.

لأن المسند الضعيف، ضعف مخرجه ظاهر مقطوع به، فالضعيف مائل بين عينيه، وهو منفرد به، وعليه يدور الحديث، فكيف يمكن للشافعي أن يعضده، وهو إن لم يقبل أن يعضد ما هو أحسن حالاً منه، وهو المرسل الذي يحتمل أن يكون مخرجه عن ضعيف، من غير قطع أو جزم بذلك.

هذا؛ ومن حيث النظر -أيضاً- لا يصلح المسند الضعيف لتقوية المرسل.

وبياناً لذلك أقول:

☆☆ إن الضعف الواقع في الرواية المسندة، لا يخلو إما أن يكون موضعه في طبقة التابعين -أي: في نفس الطبقة التي وقع فيها السقط في الرواية المرسل-، أو في طبقة دونهما.

☆☆ فإن كان ضعف المسند ناشئاً من ضعف تابعيه، فهو لا يصلح لأن يقوي المرسل الآخر.

ذلك؛ لأن موضع الضعف إنما هو في طبقة واحدة، ومن الممكن أن يكون تابعي المرسل إنما أخذ الحديث من التابعي الضعيف الآخر صاحب المسند، ثم أسقطه وشيخه الصحابي، وارتقى بالحديث إلى

رسول الله ﷺ؛ مُرْسَلًا إِيَّاهُ، وَحَيْثُ يَعُودُ الْمُرْسَلُ إِلَى مَخْرَجِ ضَعِيفٍ، وَهُوَ نَفْسَ مَخْرَجِ الْمُسْنَدِ.

إِنَّ الشَّافِعِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- لَا يَبْحَثُ عَنِ انْضِمَامِ مَجْرَدٍ، بَلْ يَبْحَثُ عَنِ جَوَابِ تَكُونُ فِيهَا مِنَ الْأَسْبَابِ مَا يَكُونُ كَفِيْلًا لِدَفْعِ الْخَلَلِ الَّذِي يُظَنُّ بِجِيئِهِ مِنْ قِبَلِ الرَّاويِ السَّاقِطِ فِي الرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ.

وَلَكِنِّي يَطْمِئِنُّ إِلَى أَنَّ الْخَلَلَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مَأْمُونٌ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَتَوَقَّرَ فِي الْجَابِرِ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا يَجْعَلُهُ يَطْمِئِنُّ إِلَى أَنَّ الْخَلَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَدْفُوعٌ.

فَالْمُرْسَلُ؛ أَمْرُهُ مُغَيَّبٌ، يُخْشَى أَنْ يَكُونَ مَخْرَجُهُ عَنِ غَيْرِ ثَقَّةٍ، وَلَكِنِّي يَطْمِئِنُّ إِلَى أَنَّ مَخْرَجَهُ عَنِ ثَقَّةٍ، وَأَنَّ السَّاقِطَ مِنْ إِسْنَادِهِ بَيْنَ التَّابِعِيِّ وَرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ صَحَابِيٌّ، أَوْ تَابِعِيٌّ ثَقَّةٌ عَنِ صَحَابِيٍّ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي الْعَاضِدِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْمُسْنَدُ؛ إِذَا كَانَ تَابِعِيًّا ضَعِيفًا فَلَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ، بَلِ الظَّاهِرُ خِلَافُهُ، كَمَا سَبَقَ؛ إِذْ إِنَّهُ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- قَدْ قَوِيَ الظَّنُّ بِأَنَّ مَخْرَجَ الْمُرْسَلِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ضَعِيفٍ، لَا عَنِ ثَقَّةٍ.

إِنَّ الشَّافِعِيَّ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ- يَبْحَثُ عَنِ عَاضِدٍ يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي مَا يُرَجَّحُ كَوْنَ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ مَعْرُوفًا مُسْنَدًا عِنْدَ ثَقَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ؛ لِيَطْمِئِنُّ إِلَى أَنَّ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنَ الثَّقَاتِ، لَا مِنَ الضَّعَفَاءِ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ لِلشَّافِعِيِّ إِلَّا حَدِيثٌ يَبْتُ أَنْ ثَقَّةٌ مِنَ التَّابِعِينَ رَوَاهُ عَنِ صَحَابِيٍّ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْمُسْنَدُ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ تَابِعِيٌّ ضَعِيفٌ لَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وقد رأيتُ الشيخَ الألبانيَّ - حفظه الله تعالى - قد سلكَ مثلَ هذا المسلكِ، فلمْ يَقوَ حديثًا مرسلًا بآخرِ مسندِ تابعيِّه ضعيفٌ، وعلَّلَ ذلكَ بمثلِ ما ذكرتُ، وهذا - بلا شكَّ - من شُفوفِ نظره، ودقةِ فهمه؛ حفظه الله تعالى، ونفعَ به وبعلمه.

فقد ذكرَ الشيخُ الألبانيُّ - حفظه الله تعالى - في كتابه «خطبة الحاجة» طريقين لحديث:

أحدهما: من رواية: عمران القطان، عن قتادة، عن عبد ربّه، عن أبي عياض - وهو مجهول -، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ .

ثانيهما: من رواية: ابنِ شهابِ الزهريِّ، عن النبيِّ ﷺ - مرسلًا .
ثم قال الشيخُ^(١):

«فقد يُقال: إنّ هذا المرسل شاهدٌ له^(٢) .

فأقول: ليسَ كذلك؛ لأنَّ الإرسالَ الذي فيه، هو في محلٍّ يُحتملُ أنْ يكونَ المرسلُ الذي أرسلَهُ قد أخذَهُ عن ذلكَ المجهولِ الذي رواه عن ابنِ مسعودٍ؛ أعني: يُحتملُ أنْ يكونَ الزهريُّ أخذَهُ عن أبي عياضٍ عن ابنِ مسعودٍ، أو عمَّن رواه عنه، ثم هو أرسلَهُ، ومعَ هذا الاحتمالِ لا يَشُدُّ أحدهُما الآخرَ. فتأمَّلْ» اهـ.

(١) (ص ٣٠).

(٢) يعني: للطريق الأولى المسندة.

ويُشبهُ هذا: أنَّ الرواية المدلَّسةَ أو المنقطعةَ لا تتقوى بالمسندِ الضعيفِ؛ إذا كانَ موضعُ ضعفِهِ في نفسِ موضعِ السقطِ في الروايةِ المجبورةِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ منَ دلَّسها أو قطعها إننا أخذها من الضعيفِ الذي في طبقتِهِ، والذي هو راوي الروايةِ المسندةِ.

وقد رأيتُ الشيخَ الألبانيَّ -أيضاً- قالَ مثلَ ذلكَ، في بعضِ الأحاديثِ، فأنا أذكرُ كلامَهُ هُنا؛ لما فيه من فائدةٍ عزيزةٍ، من الفوائدِ الكثيرةِ المثورةِ في كُتبِ الشيخِ.

فقد ذكرَ الشيخُ الألبانيُّ -حفظه اللهُ تعالى- في «السلسلةِ الصحيحةِ» حديثاً يُروى عن عمرو بن شعيب؛ يرويه عنه: ابنُ جريجٍ، والمثنَّى بن الصَّبَّاحِ، فلم يقوِّ هذا بذلكَ، وعلَّلَ ذلكَ بقوله^(١):

«ابنُ جريجٍ مُدلسٌ، ومن الممكنِ أن تكونَ الواسطةُ بينهُ وبين عمرو بن شعيب هو المثنَّى نفسه، فلا يتقوى الحديثُ بطريقِهِ عن عمرو».

ومن الأمثلةِ التي وقعَ فيها مثلُ ذلكَ أيضاً، فلم يقوِّها الأئمةُ لهذه العلةِ التي ذكرها الشيخُ الألبانيُّ.

حديث: محمد بن إسحاق، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَفْضَلُ الصَّلَاةُ بِالسَّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ السَّوَاكِ سَبْعِينَ ضِعْفًا».

(١) «الصحيحة» (٢١٣٨).

وراجع: كتاب «الإرشادات» (ص ٤٢٠-٤٢١).

أخرجه: أحمد (٢٧٢/٦) وابن خزيمة (١٣٧) والحاكم (١٤٦/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/١) و «الشعب» (٢٧٧٣).

ورواه أيضا: معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، به.

أخرجه: ابن عدي (٢٣٩٥/٦) والبيهقي في «الشعب» (٢٧٧٤) والبرزأ (٥٠٢-كشف).

قال ابن خزيمة:

«إن صحَّ الخبر... أنا استثنتُ صحةَ هذا الخبر؛ لأنِّي خائفٌ أن يكونَ محمدُ بنُ إسحاق لم يسمع من محمدِ بنِ مسلم (الزهري)، وإنما دلَّسه عنه».

وقال البيهقي في «السنن»:

«وهذا الحديث، أحد ما يُخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق ابن يسار، وأنه لم يسمعه من الزهري. وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري؛ وليس بالقوي. وروى من وجه آخر عن عروة عن عائشة. ومن وجه آخر عن عمرة عن عائشة؛ فكلاهما ضعيف».

وقال في «الشعب»:

«يقال: إن ابن إسحاق أخذَه من معاوية بن يحيى الصدفي».

قلت: فهكذا استظهر هذان الإمامان أن ابن إسحاق دلَّس هذا الحديث

عن الزهري، وأنه لم يسمعه منه، وإنما سمعته من معاوية بن يحيى
الصدفي - وهو ضعيفٌ - عنه؛ فلم يُقَوِّيا هذا بذلك، بل أعلاه به، على
الرغم من أنه ليس لدهما روايةٌ تدلُّ على أن ابن إسحاق أخذهُ من
الصدفي، وإنما هو شيءٌ استظهِراه فقط؛ فعلمَ بذلك أن المدلس لا تنفعُ
متابعةُ الضعيفِ له^(١).

وهكذا؛ نقولُ في الرواية المدلّسة: لا تنفعُها الروايةُ المسندةُ الضعيفةُ،
إذا كانَ ضعفُها في نفسِ طبقةٍ موضعِ الإرسال، أي: في طبقةِ التابعين.
والله أعلم.

هذا، وقد وقفتُ - بفضلِ الله تعالى - على ما يؤكِّدُ ما استظهِرهُ هذان
الإمامان، في حكايةِ حكاها محمدُ بن يحيى النيسابوريُّ عن أبي زرعة
الرازي، تُظهِرُ عِلْمَ أبي زرعة، وموقعِ عِلْمِ الحديثِ عندَ السلفِ -
عليهم رحمةُ الله:

قال ابنُ أبي حاتم^(٢):

ذكرَ سعيدُ بنُ عمرو البرذعيُّ، قال: سمعتُ محمدَ بنَ يحيى النيسابوريَّ
يقولُ: لا يزالُ المسلمونَ بخيرٍ ما أبقيَ اللهُ عز وجل لهم مثلُ أبي زرعة،
وما كانَ اللهُ عز وجل ليتركَ الأرضَ إلا وفيها مثلُ أبي زرعة، يُعلِّمُ الناسَ
ما جهلوه.

(١) وانظر: «المنار المنيف» للإمام ابن القيم (ص ٢٠-٢٣).

(٢) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣٢٩-٣٣٠).

ثم جعلَ يُعَظِّمُ على جُلُوسَاتِهِ خَطَرَ ما حكى له مِن علةِ حديثِ: ابنِ إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ركعتانِ بسواكٍ أفضلُ مِن سبعينَ ركعةً بغيرِ سواكٍ».

قال سعيد^(١): «وكنْتُ حكيْتُ له عن أبي زرعةَ، أنَّ محمدَ بنَ إسحاقَ اصطحبَ مع معاويةَ بنِ يحيى الصَّدفي من العراقِ إلى الرِّيِّ، فسمعَ منه هذا الحديثَ في طريقه».

وقال^(٢): «لم أستفد منذُ دهرٍ علماً أوقعَ عندي، ولا آثرَ من هذه الكلمةِ، ولو فهمتمَ عظيمَ خطرِها لاستحلَّيتموهُ كما استحلَّيتموهُ».

وجعل يمدحُ أبا زرعةَ في كلامٍ كثيرٍ اهـ.

☆ وأما إذا كان ضعفُ المسندِ ناشئاً مِن ضعفِ بعضِ من دونِ التابعينَ، فهو أيضاً لا يصلحُ لتقويةِ المرسلِ.

ذلك؛ أنَّ العلماءَ قد اشتَرطوا في المرسلِ الذي يعتضدُ بالعواضدِ التي ذكرها الإمامُ الشافعيُّ، أن يكونَ صحيحَ السندِ إلى التابعيِّ الذي أرسله^(٣)؛ للاطمئنانِ إلى أنَّه ممَّا أرسلهُ فعلاً، وليسَ هو ممَّا أخطأَ فيه بعضُ من دونِ هذا التابعيِّ، فنسبَ إليه إرسالهُ للحديثِ، وهو لم يَقُلْ ذلكَ.

(١) يعني: البرذعي.

(٢) يعني: محمد بن يحيى النيسابوري.

(٣) سبق ذكر أقوال أهل العلم في ذلك في أوَّل هذا الفصل (ص: ١٢٩).

وحيثُ كانَ الأمرُ كذلكَ ؛ فالمسندُ الذي يعضدُ ذلكَ المرسلَ، لا بُدَّ وأنَّ يكونَ صحيحَ السندِ أيضًا إلى تابعيِّه الذي أسندهُ، للاطمئنانِ إلى أنَّ هذا التابعيُّ قد أسندَ الحديثَ فعلاً، عن شيخه الصحابيِّ، عن رسولِ الله ﷺ، وأنَّ هذه الروايةُ المسندةُ ليستُ من خطأ ذلكَ الضعيفِ الذي دونَ التابعيِّ، حيثُ نَسَبَ إليه إسنادَ هذه الروايةِ، وقد يكونُ هو لم يَدْرِ بها أصلاً.

ذلكَ ؛ أنَّ موضعَ الخللِ في الروايةِ الأولى «المرسلة» إنَّما هو فيما فوقَ التابعيِّ، فنحنُ نَحْشَى أن يكونَ التابعيُّ قد أخذَ هذا الحديثَ عن رجلٍ ضعيفٍ عن الصحابيِّ، ثم أسقطهُ والصحابيِّ، وارتقى بالحديثِ إلى رسولِ الله ﷺ ؛ مُرسلاً إيَّاهُ.

فلكي نطمئنَّ إلى أنَّ الأمرَ ليسَ كذلكَ، وأنَّه إنَّما أخذَهُ عن ثقةٍ لا عن ضعيفٍ، فلا بُدَّ من أن تكونَ الروايةُ الدالةُ على ذلكَ، فيها ما يُمكنُ أن يُستدلَّ به على أنَّ هذا الحديثَ كانَ عندَ ثقةٍ أو أكثرٍ في هذه الطبقةِ.

ولا شكَّ أنَّ الروايةَ المسندةَ ؛ إذا كانتُ ضعيفةَ السندِ إلى التابعيِّ الذي أسندها فإنَّها لا تكفي، ولا تدلُّ على هذا المعنى الذي نريدُ أن نتحقَّقَ منه ؛ لأنَّها لم تصحَّ إلى التابعيِّ أصلاً، فكيف يمكنُ أن يُقالَ : إنَّ هذا التابعيِّ أسندَ هذه الروايةَ، وهي لم تصحَّ إليه أصلاً ؛ وعليه فلم يصحَّ - بعدُ - أنَّ هذا الحديثَ كانَ عندَ هذا التابعيِّ الثقةِ، أو هذا الصحابيِّ ؛ لأنَّ السندَ إليهما لم يصحَّ.

وهذا؛ شأنه كشأن المتابعات التي تحيى للرواة الذين يُظنُّ تفرُّدهم ببعض الروايات؛ فإنَّ الأئمة -عليهم رحمة الله تعالى- لا يدفعون التفرُّدَ عن الراوي بكلِّ متابعة تحيى له، حتى تكونَ صحيحة السندِ إلى المتابع، سالمةً من أيِّ علةٍ تقدحُ في ذلك^(١).

ومثل ذلك؛ يُقال أيضًا في تقوية المرسلِ بفتوى بعض أصحابِ النبي ﷺ، أو عامة أهل العلم، وقد ذكرَ الشافعيُّ -رحمه الله- أنَّ هذا مما يعضدُ المرسل^(٢).

فإنَّه إذا لم تصحَّ الروايةُ إلى هذا الصحابيِّ أو إلى هؤلاء العلماء، فإنَّه -حينئذٍ- لا يعتضد المرسلُ بها؛ لأنَّها لم تصحَّ إليهم، فلم يصحَّ أنَّ هذه الفتوى صدرت عنهم، أو أنَّها من أقوالهم.

☆☆ هذا؛ حيثُ يكونُ الضعفُ في الروايةِ المسندةِ ناشئًا من ضعفِ التابعيِّ، أمَّا إذا كانَ ناشئًا من انقطاعِ في إسنادِها دونَ الصحابيِّ، كأنَّ يكونَ التابعيُّ الذي روى الحديثَ عن الصحابيِّ، ليسَ له منه سماعٌ؛ فإنَّه -حينئذٍ- يردُّ أمرانِ آخرانِ:

الأوَّلُ: هو احتمالُ أن يكونَ التابعيُّ صاحبُ المرسلِ والآخرُ صاحبُ المسندِ إنما اشتركا في أخذِ الحديثِ عن تابعيٍّ واحدٍ عن هذا الصحابيِّ،

(١) وقد بينتُ ذلكَ مفصلاً في كتابي «الإرشادات»، وهو أصلٌ في ذلك، وأيضًا في «ردع الجاني»، فليرجع إليهما من يشاء.

(٢) «الرسالة» (ص ٤٦٢-٤٦٣).

فأسقط أحدهما شيخه التابعيَّ والصحابيَّ أيضًا، وأرسل الحديث عن رسول الله ﷺ ، وأسقط الآخر شيخه التابعيَّ فقط، ثم رواه عن الصحابيِّ منقطعًا؛ ويجوز أن يكون التابعيُّ ضعيفًا - أعني: الذي اشترك في أخذ الحديث عنه، ثم أسقطاه- ، وعليه؛ فلا تعدد، فلا يصلح أن يُقوي أحدهما الآخر.

الثاني: هو احتمال أن يكون التابعيُّ صاحب المرسل، إنَّما أخذ الحديث عن التابعيِّ الآخر صاحب المسند، عن الصحابيِّ، عن رسول الله ﷺ ، ثم أسقط الأولُ تابعيَّ المسندِ والصحابيِّ، وأرسل الحديث عن رسول الله ﷺ .

وعلى هذا؛ فلا تعدد أيضًا، بل يكون مخرج المرسل هو نفس مخرج المُسند؛ إذ قد رجع إليه، وعليه؛ تبقى علة الانقطاع في الرواية المسندة قائمة، ولا تنفعها الرواية الأخرى المرسله؛ لأنَّها راجعة إليها.

وقد سبق عند حديثنا عن مراسيل قتادة: أنه كان يفعل ذلك، وأنه كان يأخذ الحديث عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، لم يسمع منه ذلك التابعيُّ، ثم يُسقطها ويَرْتَقِي بالحديث إلى رسول الله ﷺ ، مُرسلاً الخبر.

وقد استظهرنا ذلك في آخر هذا الفصل، في حديثنا هذا على وجه الخصوص، حيث رجحنا أنه إذا صحَّ أن قتادة روى الحديث مرةً مرسلًا عن رسول الله ﷺ ، ومرةً عن خالد بن دُرَيْكٍ عن عائشة - وهو لم يسمع منها- عن رسول الله ﷺ - كما في رواية سعيد بن بشير عنه -؛ استظهرنا

أن يكون قتادة إنما أخذ الحديث - حيثئذٍ - عن خالدٍ عن عائشة عن النبي ﷺ ، ثم أسقط خالدًا وعائشة ، وأرسل الحديث عن رسول الله ﷺ ، وحيثئذٍ ؛ فلا تعدد ، ولا يصلح أن تتقوى الروايتان ببعض ؛ لأن الرواية المرسله راجعة إلى الأخرى ، فإذا كانت الأخرى منقطعة بين خالدٍ وعائشة ، لم تقم بها حجة .

ولعله لهذه العلة ؛ ذهب الشيخ الألباني - حفظه الله تعالى - إلى عدم صلاحية تقوية المنقطع بالمنقطع ، فقال فيما حكاه عنه أخونا أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل ، سماعًا منه ^(١) :

«إن المنقطع لا يتقوى بالمنقطع» .

وقد رأيت للشيخ الألباني - حفظه الله - موضعًا لم يقو فيه المنقطع بالمنقطع ؛ هذه العلة .

فقد ذكر ^(٢) حديثًا ، رواه غير واحدٍ من التابعين عن معاذ بن جبلٍ - رضي الله عنه - ، إلا أنهم لم يثبت لهم السماع من معاذٍ ، فروايتهم عنه منقطعة ، فلم يقو هذه المنقطعات ببعض ، بل اعتبرها في حكم الرواية الواحدة ، وعلل ذلك بقوله :

«لأن جميعها متحدة العلة ، وهي سقوط تابعيها منها ، ويجوز أن يكون

(١) كما في «إتحاف النبيل» له (ص ٣٩) .

(٢) «الإرواء» (٢/١٣٨-١٤١) .

واحدًا وعليه؛ فهي -حيثئذ- في حكم الطريق الواحد، ويجوز أن يكون التابعي مجهولاً. والله أعلم.

ومما يقوي صنيع الشيخ الألباني -حفظه الله تعالى-: أن الإمام الشافعي -عليه رحمة الله- لم يقبل مرسل صغار التابعين، ولم يعضده بما عضد به مرسل كبار التابعين؛ فالمنقطع أولى؛ لأن المنقطع -بلا شك- أضعف من المرسل مطلقاً، وما احتراز منه الشافعي في تقوية المرسل بالمرسل يصعب الاحتراز منه في تقوية المنقطع بالمنقطع.

قال الجوزقاني^(١):

«المعضل -عندنا- أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع -عندنا- أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل -عندنا- لا تقوم به الحجة».

وقد علل الشافعي -رحمه الله- عدم قبوله لمرسل صغار التابعين؛ بأنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه، وأنهم تُوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه، وكثرة الإحالة؛ كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه^(٢).

وهذه الأمور التي تتبّعها الإمام الشافعي، وجدها بكثرة في مراسيل صغار التابعين، فلأجل هذا لم يقبل ما أرسلوه، حيث غلب على ظنه وقوع ذلك في مراسيلهم عامة، بعد سبره لمراسيلهم وتتبعه لها.

(١) في «الأباطيل» (١٢/١). وارتضاه الحافظ في «النكت» (٥٨١/٢-٥٨٢).

(٢) «الرسالة» (ص ٤٦٥).

وقد بين الإمام الشافعي - رحمه الله - أن هذه الأمور التي سبها في مرسل صغار التابعين لا تخفى على من اعتنى بالعلم، وتبصر فيه، فقال^(١):

«ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين، بدلائل ظاهرة فيها».

وهذا؛ يدل على أن الإمام قال ذلك عن استقراء وتبعية، وليس عن تخمين وحدس، وأنه لما وجد هذه القوادح في المرسل توجد بكثرة في مراسيل صغار التابعين، لم يقبل مراسيلهم، لا لمجرد أنهم صغار، بل لكون الاستقراء والتبعية قد دلل على أن مراسيلهم فيها من المعاني ما ينافي الاحتجاج بها أو الاعتضاد، ولما دل الاستقراء والتبعية على أن مراسيل كبار خالية من هذه الموانع احتج بها حيث اعتضدت.

ولهذا؛ يقول الإمام العلائي^(٢):

«إن الإمام الشافعي - رحمه الله - لم يقل برد مراسيل صغار التابعين مطلقاً بالنسبة إليه وإلى غيره، بل أشار إلى علمه وما يترتب على سببه أحوالهم، ومقتضى ذلك أن من سبر أحوال الراوي وعرف منه أنه لا يُرسِل إلا عن عدل ثقة؛ يحتج بمرسليه، لكن الإمام الشافعي لم يعرف هذه الحالة من أحد بعد كبار التابعين».

(١) «الرسالة» (ص ٤٦٧).

(٢) «جامع التحصيل» (ص ٤٠-٤١).

قلت: وكفى بسبِّ الشافعيِّ سَبْرًا؛ فَإِنَّهُ - مِنْ دُونِ شَكٍّ - مِنْ أَهْلِ
الاستقراءِ التَّامِّ، وقد أَيْدَ الواقعُ صَنِيعَهُ وقولُهُ، حتى قال الإمامُ
الذهبيُّ^(١) - وهو أيضًا مِنْ أَهْلِ الاستقراءِ التَّامِّ -:

«مِنْ أَوْهَى المراسيلِ - عندهم - مراسيلِ الحسنِ.

وأوهى مِنْ ذلك: مراسيلِ الزهريِّ، وقتادة، وحמיד الطويل؛ مِنْ
صغارِ التابعينِ.

وغالبُ المحقِّقينِ يُعَدُّونَ مراسيلَ هؤلاءِ مُعْضَلاتٍ ومنقطعاتٍ؛ فَإِنَّ
غالبَ رواياتِ هؤلاءِ عن تابعيِّ كبيرٍ، عن صحابيٍّ؛ فالظنُّ بمرسيلِهِ أَنَّهُ
أسقطَ مِنْ إِسْنادِهِ اثْنينِ».

وقد بيَّنَّا - فيما سبقَ - بخصوصِ مرسلِ قتادة، كيفَ أَنَّهُ يُرْسِلُ عن
ضعفاءٍ ومجروحينَ، وكيفَ أَنَّهُ يُسْقِطُ بَيْنَهُ وبينَ مَنْ أُرْسِلَ عنه أَكْثَرَ مِنْ
واسطَةٍ ضعيفةٍ؛ وهذا كُلُّهُ مُصدِّقٌ للشافعيِّ - رحمه اللهُ.

أقول: إِذا كانَ هذا هو حالُ مراسيلِ صغارِ التابعينِ، فلا شكَّ أَنَّ
المنقطعَ يكونُ أَوْهَى وأضعفَ، وَهَذَا - وَحْدَهُ - يكفي لعدمِ اعتبارِ المنقطعِ
وتقويته بمثله.

(١) «الموقظة» (ص: ٤٠). وقد تقدم (ص: ١٤٦).

شَرَايِطُ اعْتِضَادِ الْمُرْسَلِ بِالْمُرْسَلِ :

وأما اعتضاد المرسل المرسلِ بمرسلٍ آخرٍ موافقٍ له في المعنى، فقد اشترط القائلون به شرطين:

الأول: صحة الإسناد إلى المرسل الثاني، كما صحَّ في الأوَّل.

وهذا سبق بيانه.

الثاني: أن يكون المرسل الثاني غير معروفٍ بأخذ العلم عن شيوخ المرسل الأوَّل.

وهذا أيضًا سبق بيانه.

☆☆ ولا شك، أن مضمون كلامهم يدلُّ على أنه يُشترطُ في المرسل الثاني ما اشترطوه في المرسل الأوَّل، من كونه من كبار التابعين، وكونه غير معروفٍ بالرواية عن الضعفاء و المجروحين، وكونه ثقةً في نفسه ليس يخالف الحفاظ فيما يروون.

وهذا مفهومٌ ضمنا، لا يحتاج إلى بيان، فمن المعروف أن الرواية إنما تنقوى بما يكون مثلها في القوة أو أقوى منها، لا بما يكون دونها في القوة.

فإن قيل: إذا كان القائلون بهذا الأصل قد اشترطوا أن يكون كلُّ من المرسلين لم يأخذ العلم عن شيوخ الآخر، للتأكد من تعدد المخارج، فما وجه اشتراطهم إذاً أن يكون كلُّ من المرسلين من كبار التابعين، وقد علم اختلاف مخارج الحديث.

قُلْتُ: خَوْفًا مِنْ كَثْرَةِ إِحَالَاتِهِمْ -أَعْنِي: صِغَارَ التَّابِعِينَ^(١)- ، بِمَا قَدْ يُوَدِّي إِلَى رُجُوعِ رَوَايَةِ أَحَدِهِمَا إِلَى رَوَايَةِ الْآخَرِ، أَوْ رَوَايَةِ التَّابِعِيِّ الصَّغِيرِ إِلَى رَوَايَةِ الْكَبِيرِ.

فَإِنَّ الْمُرْسَلِينَ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا لَمْ يَأْخُذْ عَنْ شَيْخِ الْآخَرِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا قَدْ أَخَذَهُ عَنْ شَيْخٍ غَيْرِ شَيْخِ الْآخَرِ، وَيَكُونُ هَذَانِ الشَّيْخَانِ قَدْ أَخَذَاهُ عَنْ شَيْخٍ ثَلَاثٍ، وَاشْتَرَكَا فِي أَخْذِهِ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ يَعُودُ الْإِشْكَالُ مَرَّةً أُخْرَى.

إِلَّا أَنْ هَذَا فِي حَقِّ كِبَارِ التَّابِعِينَ بَعِيدٌ جَدًّا، أَمَّا صِغَارُ التَّابِعِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يُكْثِرُونَ مِنَ الْإِحَالَةِ جَدًّا، وَيَتَوَسَّعُونَ فِي الرِّوَايَةِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَكَمَا سَلَفَ بَيَانُهُ مَفْصَّلًا فِي مَرْسَلِ قِتَادَةَ خَاصَّةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ أَشْهَرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا ذَلِكَ:

حَدِيثُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ فِي الَّذِي ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ ضُرٌّ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَتَرَدَّى فِي حَفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ».

(١) وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُمْ يَكْثُرُونَ مِنَ الْإِحَالَةِ، وَقَدْ سَبَقَ كَلَامُهُ.

فهذا الحديث؛ قد رواه أبو العالية مرسلًا هكذا، واشتهر به، وقد روي أيضًا مرسلًا عن الحسن، وإبراهيم، والزهري. والناظر في هذه المراسيل يظن أنها متعددة المخرج لتعدد المرسلين، وليس كذلك، بل كل هذه المراسيل ترجع مخارجها إلى أبي العالية، ثم إن هؤلاء الثلاثة: الحسن، والتخعي، والزهري؛ لم يأخذوه من أبي العالية مباشرة، وإنما أخذوه عنه بواسطة أو أكثر، وهذا هو الذي احترز منه الشافعي في مراسيل صغار التابعين؛ أغني: كثر الإحالة.

قال أبو داود في «المراسيل»^(١):

«روي عن الحسن، وإبراهيم، والزهري هذا الخبر، عن النبي ﷺ، ومخرجها كلها إلى أبي العالية: رواه إبراهيم عن أبي هاشم الرماني [يعني: عن أبي العالية]، ورواه الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن. وقال حفص المنقري: أنا حدثت به الحسن عن أبي العالية!!»

فانظر -رحمك الله- إلى هذه الوسائط التي أسقطها هؤلاء التابعون بينهم وبين أبي العالية، وكيف أن مراسيلهم إنما هي في الحقيقة مأخوذة من مرسل أبي العالية، وراجعة إليه؛ لتعرف كم كان الإمام الشافعي -رحمه الله- محققًا عندما احترز غاية الاحتراز من مراسيل صغار التابعين، وعندما اشترط لمراسيل الكبار لكي تتقوى هذه الشرائط الدقيقة، والتي هي كفيلة لتحقيق تعدد المخرج وصحته.

(١) «المراسيل» (٨).

ولذا؛ قال الإمام ابن رجب^(١):

«وأما مرسلُ أبي العالية الرِّيَاحي في الوضوء من القهقهة في الصلاة، فقد رَدَّهُ الشافعيُّ وأحمدُ. وقالَ الشَّافعيُّ: حديثُ أبي العاليةِ الرِّيَاحي رِيَاخٌ؛ يَشِيرُ إلى هَذَا المرسلِ. وأحمدُ رَدَّهُ بأنَّه مرسلٌ، مَعَ أَنَّهُ يَحْتَجُّ بالمراسيلِ كثيرًا».

قال: «وإنما رَدَّ هذا المرسل؛ لأنَّ أبا العاليةِ وإن كان من كبارِ التابعين فقد ذكرَ ابنُ سيرين أَنَّهُ كان يُصدِّقُ كلَّ مَنْ حدَّثه، ولم يعضد مرسله هذا شيءًا مما يعترض به المرسل؛ فإنَّه لم يُرو من وجهٍ متصلٍ صحيحٍ، بل ضعيفٍ، ولم يُرو من وجهٍ آخرٍ مرسلٍ، إلَّا من وجوهٍ ترجع كلها إلى أبي العالية».

☆☆ وإذا كان القائلون باعتضادِ المرسلِ بمرسلٍ آخرٍ اشتراطوا ألا يكون أحد المرسلين قد أخذ العلمَ عن بعضِ شيوخِ المرسلِ الآخر، للتأكدِ من تعدُّدِ المخارجِ، فينبغي من بابِ أولى أن يشترطوا أيضًا ألا يكون أحدهما قد أخذَ العلمَ عن الآخر؛ لأنَّه إذا كان أحدهما قد أخذَ عن الآخر، وقد أرسلًا جميعًا هذا الحديثَ الواحدَ، فإنَّ الظاهرَ أنَّ أحدهما قد أخذَ هذا الحديثَ عن الآخرِ، ثم أسقطه وارتقى بالحديثِ، وأرسله، فيعودُ الحديثُ حينئذٍ إلى طريقٍ واحدةٍ غريبةٍ.

ولعلَّ القائلين بهذا الأصلِ، لم يتعرَّضوا لهذا؛ لأنَّه مفهومٌ ضمناً، أو لأنَّهم اشتراطوا -سلفاً- أن يكونَ كلٌّ من المرسلين من كبارِ التابعين. والله أعلم.

(١) في «شرحِ عللِ الترمذي» (١/٥٥١).

بَيَانُ عَدَمِ تَوْفُرِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ

فِي عَوَاضِدِ مُرْسَلِ قِتَادَةَ

وبعدَ أن فرغنا من تحرير شرائطِ تقويةِ المرسلِ بالمُسندِ، والمرسلِ بالمرسلِ، يمكنُ لنا أن نقولَ:

إنَّ هذا المرسلَ الصحيحَ الذي بين أيدينا، وهو مرسلُ قِتَادَةَ، لم يوجد له - فيما نعلم - مسندٌ أو مرسلٌ آخر في معناه إلا مسندُ ابنِ لهيعةَ، ومرسلُ خالدِ بنِ دُرَيْكٍ عن عائشةَ، ومعضلُ ابنِ جريجٍ.

فعلى فرضِ صلاحيةِ مرسلِ قِتَادَةَ لأن يتقوى، لا يصلحُ لأن يتقوى بمسندِ ابنِ لهيعةَ، ولا بمرسلِ خالدِ هذا، ولا بمعضلِ ابنِ جريجٍ.

☆☆ فأمَّا مسندُ ابنِ لهيعةَ؛ فقد سبقَ أنه لا تتحقَّقُ فيه شرائطُ المُسندِ الذي يصلحُ لتقويةِ المرسلِ، وهو: أن يكونَ ذلكَ المُسندُ صحيحَ السندِ وليسَ ضعيفًا، وقد بيَّنا - فيما سبقَ - وَجْهَ ضَعْفِ هَذَا المُسندِ، بل أثبتنا - بحمدِ الله تعالى - أنه ضَعيفٌ جدًّا.

☆☆ وأمَّا معضلُ ابنِ جريجٍ، فقد فرغنا من بيانِ ضعفه، بل وهائه ونكارته، فلا داعي لإعادةِ النظرِ فيه.

بل لو كان مستقيماً غير منكرٍ، لما صلح أيضاً لأن يعضد مرسل قتادة:

أولاً: لأن ابن جريج ليس من التابعين، بل من أتباعهم؛ فإنه لم يُدرك أحداً من الصحابة، ومُجلّ روايته عن التابعين.

ثانياً: أن ابن جريج معروفٌ بالرواية عن الضعفاء والمجروحين، بل إنه قد اشتهر بالتدليس عن الكذابين والهلكي.

حكى الأثرُ عن أحمد أنه قال:

«إذا قال ابن جريج: «قال فلانُ، وقال فلانُ، وأُخبرتُ» جاء بمناكير، وإذا قال: «أخبرني، وسمعتُ» فحسبكَ به».

وحكى عبدُ الله ابنُه عنه^(١)، أنّه قال:

«بعضُ هذه الأحاديث التي كان يُرسلها ابنُ جريج أحاديثُ موضوعةٌ، كان ابنُ جريج لا يُبالي من أين يأخذُه».

وقال الحاكم^(٢):

«سئل -يعني: الدارقطني- عن تدليس ابن جريج؟ فقال: يُتجنَّبُ تدليسه؛ فإنه وحش التدليس، لا يُدلسُ إلا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عُبيدة وغيرهما».

(١) في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٦١٠).

(٢) في «سؤالاته للدارقطني» (٢٦٥).

ثالثًا: أَنَّهُ اشْتَرِكَ مَعَ قَتَادَةَ فِي بَعْضِ شَيْوِخِهِ، مِثْلَ: عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ، وَعُكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَعَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، وَمَجَاهِدٍ ابْنَ جَبْرِ، وَعُكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمِ الثَّقَفِيِّ، وَأَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ.

رابعًا: أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ جَرِيحٍ تَخَالَفَتْ رِوَايَةَ قَتَادَةَ فِي الْمَتَنِ، فَقَدْ تَضَمَّنَتْ زِيَادَةً مُنْكَرَةً، وَهِيَ زِيَادَةُ «نِصْفِ الذَّرَاعِ» وَقَدْ بَيَّنَّا -فِيمَا سَبَقَ- أَنَّهَا زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

☆☆ وَأَمَّا مَرْسَلُ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ^(١)، فَهُوَ أَيْضًا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ يُقَوِّي مَرْسَلَ قَتَادَةَ الْمَذْكُورَ؛ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

الأوَّل: أَنَّ إِسْنَادَهُ لَا يَصْحُحُ إِلَى خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ أَصْلًا؛ لِضَعْفِ رَاوِيهِ الْمُتَّفَرِّدِ بِهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْهُ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَاضْطِرَابِهِ فِيهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلثَّقَةِ الثَّبَتِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ؛ كَمَا سَلَفَ بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

(١) لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْسَلِ، وَقَدْ وَصَفَهَا بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا، وَلَكِنِّي هُنَا فِي مَوَاضِعَ سَبَقْتُ أَصْفَهَا بِأَنَّهَا «مُسْنَدَةٌ»، وَأَنَّهَا «مَنْقُطَةٌ» جَرِيئًا عَلَى الْإِصْطِلَاحِ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَخْصِيصِ «الْمَرْسَلِ» بِمَا يَقَعُ السَّقْطُ فِيهِ فَوْقَ التَّابِعِيِّ، بِأَنَّ يَرُوِيهِ التَّابِعِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَاشَرَةً، وَ«الْمَنْقُطُ» بِمَا وَقَعَ فِيهِ السَّقْطُ دُونَ الصَّحَابِيِّ.

وإِنَّمَا أَلْجَأُ أَحْيَانًا إِلَى هَذَا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا يُحْشَى فِيهِ الْإِتْبَاسُ عَلَى الْقَارِئِ. وَأَمَّا إِطْلَاقُ «الْمُسْنَدِ» عَلَى «الْمَنْقُطِ» فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي اسْتِعْمَالِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ؛ حَيْثُ يُطْلَقُونَ «الْمُسْنَدَ» عَلَى الْمَرْفُوعِ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُتَّصِلٍ.

انظر: «التمهيد» (١/٢١-٢٣).

الثَّانِي: أن مرسلَ خالدٍ هذا ليسَ مرسلًا أخرى في البابِ مقابلًا لمرسلِ قتادة، بل هو نفسه - كما سلفَ تحقيقُهُ - مرسلُ قتادة، أخطأ سعيدُ بن بشرٍ فرواهُ عن قتادة، فزاد في إسناده ذَكَرَ خالدِ بن دريكٍ وعائشةَ بينَ قتادة والنبيِّ ﷺ، فما زادهُ سعيدٌ منكرٌ لا وجودَ له في الواقعِ؛ لضعفِ المتفردِ به عن قتادة، ثم لمخالفتهِ للثقةِ الثبتِ هشامِ الدستوائيِّ، حيث لم يذكر تلكَ الزياداتِ في روايتهِ لهذا الحديثِ عن قتادة، وإنما رواهُ عن قتادة عن النبيِّ ﷺ - مرسلًا، دونَ ذِكْرِ أحدٍ بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ .

الثَّالِثُ: أننا لو سلّمنا - على سبيلِ التَّنْزُلِ - أنَّ هذا المرسلَ محفوظٌ عن خالدِ دريكٍ، لما صلحَ أيضًا أن يتقوى به مرسلُ قتادة، ذلك لأنَّ قتادة قد أخذَ عن خالدِ بن دريكٍ نفسه، ورَوَى عنه، بل رَوَى عنه هذا الحديثَ بعينه - فيما زعمَ سعيدُ بن بشرٍ - فاحتمالُ أن يكونَ مخرجُ مرسلِ قتادة - حينئذٍ - هو خالد بن دريكٍ نفسه، وأنَّ قتادة قد أخذَ عنه هذا الحديثَ، ثم أسقطَهُ، وارتقى بالحديثِ، فأرسلَهُ عن النبيِّ ﷺ: احتمالٌ قويٌّ، بل هو الظاهرُ، لو ثبتَ: أنَّ سعيدَ بنَ بشرٍ حَفِظَ هذا عن قتادة، ودونهُ خَرَطَ القتادَ.

وإنما نقولُ هذا؛ على سبيلِ التَّنْزُلِ فقط، وإلَّا فلا يُبغى أن ننسى أنَّ مرسلَ قتادة، لا يصلحُ أصلًا أن يتقوى بغيره، حتَّى ولو جاءهُ من العواضد ما يصلحُ للتقوية؛ لأنَّه - هو أيضًا - لم يتحقق فيه شرائطُ تقويةِ المرسلِ؛ كما سبق.

وحيثُ ثبتَ أنَّ رواياتِ هذا الحديثِ المسندةَ والمرسلةَ، كلُّها ساقطةٌ عن حدِّ الاعتبارِ، فلا يصحُّ - والحالُ هذه - أن تتقوى بها جاء عن ابنِ عباسٍ وغيره من الصحابةِ في تفسيرِ الزينةِ الظاهرةِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] ب: «الوجهِ والكفَّين» .

لأنه؛ وإن كان الإمامُ الشافعيُّ - رحمه الله - يرى اعتضادَ المرسلِ بفتوى بعضِ الصحابةِ، أو عامةِ أهلِ العلمِ، فإنَّ ذلكَ إنَّما يكونُ في المرسلِ الجامعِ لشرائطِهِ والتي سبقَ بيأتها، وليسَ هذا متحققًا هنا؛ وبِحُثْنَا إنَّما هو في صحَّةِ الحديثِ وقبولِهِ، لا في الاحتجاجِ للحكمِ الذي دلَّ عليه، ويَبَيِّنُهَا بَوْنٌ، وهذا هو مُرادُ الإمامِ الشافعيِّ من كلامِهِ في المرسلِ؛ كما سبقَ عن الإمامِ ابنِ رجبِ الحنبليِّ^(١).

ثم إنَّه ينبغي أن يُفَرَّقَ بينَ تفسيرِ الصحابيِّ وفتواه؛ فإنَّه ليسَ دائماً يكونُ مذهبُهُ في المسألةِ مُطابِقًا لتفسيرِهِ، فقد يفسرُ الآيةَ على المعنى الذي نزلتْ فيه، في الوقتِ الذي نزلتْ فيه، ثم قد تكونُ الآيةُ نفسُها منسوخةً، وعليه؛ يكونُ هذا التفسيرُ مرتبطًا بزمنِ نزولِ الآيةِ، ولا يُمثِّلُ مذهبَ هذا المفسرِ لها في المسألةِ.

وقد أشارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، وكذلك ابنُ رجبِ الحنبليِّ إلى هذا المعنى، وهو: أنَّ الأمرَ بالإدناءِ في قوله تعالى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْنَهُنَّ مِنَ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] إنَّما كانَ بعدَ نزولِ الحجابِ، وأنَّ الزينةَ الظاهرةَ

(١) (ص: ١٥٦).

التي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ، وَأَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لِلزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ إِنَّمَا كَانَ بِاعْتِبَارِ أَوَّلِ الْأَمْرَيْنِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنْ تَفْسِيرِ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ بِالثِّيَابِ؛ إِنَّمَا كَانَ بِاعْتِبَارِ آخِرِ الْأَمْرَيْنِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١):

«والسلفُ قد تنازعوا في الزينةِ الظاهرة؛ على قولين:

فقال ابن مسعودٍ ومَن وافقَهُ: هي الثياب.

وقال ابن عباسٍ ومَن وافقَهُ: هي في الوجهِ واليدين؛ مثل الكحلِ والخاتم...

وحقيقة الأمر: أن الله جعل الزينةَ زينتين: زينةَ ظاهرة، وزينةَ غير ظاهرة؛ وجوزَ لها إبداءَ زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم.

وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساءُ يخرجنَ بلا جلبابٍ، يرى الرجلُ وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوزُ لها أن تُظهِرَ الوجهَ والكفينَ، وكان -حينئذٍ- يجوزُ النظرُ إليها؛ لأنه يجوزُ لها إظهاره.

ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] حُجِبَ النساءُ عَنِ الرِّجَالِ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٠٩-١١١)، ضمن فتوى في «الباس في الصلاة» وقد طبعت في رسالة باسم: «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» (ص ١٥-١٩).

وكان ذلك لما تزوج زينب بنت حجش، فأزخى الستر، ومنع أنسا أن ينظر.

ولما اصطفى صفية بنت حبي بعد ذلك عام خير، قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه؛ فحجبها.

فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يذنين عليهن من جلابيبهن - والجلباب: هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار. وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها. وقد حكى عبيدة وغيره، أنها تذنيه من فوق رأسها، فلا تُظهر إلا عينيها، ومن جنسه النقب - فكن النساء يتتقين.

وفي «الصحيح»: «إن المحرمة لا تتقب، ولا تلبس القفازين».

فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يُعرفن - وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب -؛ كان - حينئذ - الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تُظهرها للجانب.

فما بقي محل للجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة.

فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين اهـ.

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في «شرح البخاري» له^(١):

(١) (١٣٨/٢).

«والجلبابُ: قال ابنُ مسعودٍ ومجاهدٌ وغيرُهما: هو الرداء.

ومعنى ذلك: أنه للمرأة كالرداء للرجل، يسترُ أعلاها، إلا أنه يُقنَعُها فوقَ رأسها، كما يضعُ الرجلُ رداءه على منكبيه.

وقد فسَّرَ عبيدةُ السَّلْمَانِيُّ قولَ الله عز وجل: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، بأنها تُدْنِيه من فوقِ رأسها، فلا تُظْهِرُ إِلَّا عَيْنَيْهَا.

وهذا كان بعدَ نزولِ الحجابِ، وقد كُنَّ قبلَ الحجابِ يَظْهَرْنَ بغيرِ جلبابٍ، ويُرَى مِنَ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَكَفَّاهَا، وكانَ ذلكَ ما ظَهَرَ مِنْهَا مِنَ الزِينَةِ فِي قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

ثم أُمِرَتْ بِسْتْرِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا.

وكانَ الأمرُ بذلكَ مَخْتَصًّا بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]؛ يعني: حتى تُعْرَفَ الْحُرَّةُ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا الْفَسَّاقُ، فَصَارَتِ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ لَا تَخْرُجُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا بِالْجِلْبَابِ.

فلهذا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا أَمَرَ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدِ، وَقِيلَ لَهُ: الْمَرْأَةُ مَتَى لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ فَقَالَ: «لَتُلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»؛ يعني: تعيرها جِلْبَابًا تَخْرُجُ فِيهِ» اهـ.

الفصل الثالث

نقد مواضع من كتاب

”تنوير العينين“

في طرق حديث أسماء

في كشف الوجه والكفين“

هذا؛ وفي أثناء كتابة هذا البحث وقفتُ على رسالة لبعض إخواننا المشتغلين بهذا العلم الشريف، وهو من إخواننا الذين لهم يدٌ مشكورةٌ في الذبِّ عن السنة والردِّ على أهل البدع، سعى فيها سعيًا حثيثًا لتقوية هذا الحديث.

إلا أنني وجدته لم يُرَاعِ كثيرًا مِنَ الأصول والقواعد التي سلفَ بيأنها، ولم يتنبَّه إلى العللِ القادحة في بعض الروايات، مثل نكارة رواية سعيد بن بشير، وكذا رواية ابن لهيعة.

وكذا؛ لم يتنبَّه إلى عدم صلاحية مرسل قتادة للاعتضاد؛ لكونه -على التحقيق- معضلاً، وليس مرسلًا، ولأنَّ مرسله «قتادة» كان يأخذ عن كلِّ أحدٍ من الثقات وغير الثقات، وكذا لم يتنبَّه إلى عدم صلاحية العواضد التي جاءت له لأنَّ تعضده أو تقويته.

وقد بيَّنتُ -بحمدِ الله تعالى- كل ذلك في الفصلين السابقين، غير أنني رأيتُ في أثناء رسالته بعضَ المواضع التي تجاوزَ فيها أخونا ما يقتضيه البحث العلمي من الاعتدال في البحث، وعدم التكلف.

وقد رأيتُ أن أفردَ هذا الفصلَ لمناقشته في هذه المواضع فقط، وإلا فمجملة الرسالة منقوضٌ بما سبقَ بيانهُ في الفصلين السابقين.

☆☆ الموضعُ الأوَّلُ:

أولى هذه المواضع: بحثه الذي كتبه في حالِ سعيدِ بنِ بشيرِ راوي حديثِ قتادة، حيثُ إنَّ أخانا سعى لتقويةِ حاله ودَفَعِ الضَّعْفِ الذي أُصِيقَ به بطريقِ ملتوية، وحيْدَةِ مكشوفة، يَأْبَاهَا البحثُ العلميُّ المتجرِّد.

ولن أناقشَ أخانا كثيرًا حولِ حالِ سعيدِ بنِ بشيرِ، ولن أشغلِ الوقتَ بذلك؛ لأنَّ الأمرَ في ذلكَ عندنا سواءً، فإنَّ ردَّ روايةِ سعيدِ بنِ بشيرِ هذه ليس متوقِّفًا على تحقيقِ حاله من الثقةِ أو الضعفِ.

فهبَّ أنَّه ثقة، فإنَّ ذلكَ ليسَ بنافِعِهِ في هذا الحديثِ على وجهِ الخصوص؛ لأنَّه قد خالفَ فيه مَنْ هو أوثقُ منه وأثبت، فمهما كانَ ثقةً فروايتهُ شاذةً غيرُ محفوظة.

وقد صنَعَ أخونا هذا الصَّنِيعَ بعينه في روايةِ عبدِ الرزاقِ عن معمرِ عن قتادة، فقد ردَّها (ص ٦١) لكونها تخالفُ روايةَ هشامِ الدستوائيِّ عن قتادة، ولم يمنعهُ من ذلكَ كونُ عبدِ الرزاقِ ومعمرِ ثقتين.

ولكني سأناقشُ أخانا في بعضِ الأقوالِ التي اعتمدَ عَلَيْهَا لتحسينِ حالِ سعيدِ بنِ بشيرِ، والتي سلكَ فِيهَا مسلكًا غيرَ صحيحٍ وغيرَ مقبولٍ.

فنقولُ، ومن الله نستمدُّ العَوْنَ والسَّدَادَ:

قال أخونا (ص: ٣٥):

«قال شُغْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ: صدوقُ الحديثِ».

ثم قال :

«وقال أبو حاتم الرّازيُّ، عن حيوة بن شريح، وموسى بن أيوب، عن بقیة: سألتُ شعبةً عن سعيد بن بشير، فقال: صدوقٌ - وقال أحدهما: ثقةٌ-، قال بقیة: فذكرت ذلك لسعيد بن عبدالعزيز، فقال: أنشُر هذا الكلام، فإنَّ الناسَ قد تكلموا فيه».

قلت: كأنك فهمتَ من قولِ شعبة: «صدوق» أو «صدوق الحديث» المعنى المتبادر لهذه الكلمة عند المتأخرين، حيث إنهم يطلقونها فيمن هو في مرتبةٍ وسطٍ بين الثقة والضعيف.

وليس هذا بشيء، لأنَّ لفظَ «صدوق» يطلقه المتقدمون بكثرة - وكذلك جماعةٌ من المتأخرين - بمعنى: «عدل»، أي: لا يتعمد الكذب، وإن كان يقع منه خطأٌ ووهماً.

ومن عادة الأئمة أنهم إذا أرادوا أن يُدافعوا عن رجلٍ طعن في عدالته أو في دينه، أنهم يُطلقون في حقِّه «ثقة» أو «صدوق»، أو نحوهما لا يَعتنونَ بذلك أكثرَ من إثباتِ عدالته وعدمِ تعمُّده الكذب، أو يريدونَ براءته مما نُسبَ إليه من بدعةٍ.

فمن هؤلاء: «إسماعيل بن خليفة العبسي، أبو إسرائيل الملائي».

فقد قال فيه الفسوي: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «صدوق». إلا أنَّ الأكثرين على تضعيفه، وبعضهم ضعّفه جداً.

لكنه كان من غلاة الشيعة، ممن يشتمون عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حتى قال الذهبي: «ضعفوه»، وقد كان شيعيًا بغيًا من الغلاة الذين يكفرون عثمان - رضي الله عنه ».

وقد جاء عن بعض الثقات ما يدل على أنه وإن كان كذلك، إلا أنه ما كان يتعمد الكذب، وإن كان يقع منه أحيانًا على سبيل الخطأ والوهم، ولأجل هذا لم يكذبه أحد، وإنما تكلموا في حفظه وبدعته، وأما من وثقه فإنها وثقه على هذا المعنى، أي: أنه لا يتعمد الكذب.

بل قد جاء عن بعضهم ما هو صريح في ذلك.

قال عمرو بن علي الفلاس: «ليس من أهل الكذب».

وقال أبو داود: «لم يكن يكذب، حديثه ليس من حديث الشيعة، وليس فيه نكارة».

أي: مع أنه متشيع، إلا أن أحاديثه لا يشتتم منها رائحة التشيع، وهذا يستدل به على صدقه وعدم تعمده^(١).

(١) ونظير ذلك في كلام أبي داود، أنه لما سُئل عن «عمرو بن ثابت بن أبي المقدم الرافضي، قال: «كان رجل سوء، وجعل يذمه، ثم قال: ليس يشبه حديثه أحاديث الشيعة»، وجعل يقول - يعني: أن أحاديثه كانت مستقيمة. وإنما يعني باستقامة أحاديثه، أنها ليس فيها ما يؤيد بدعة التشيع المتلبس بها، وهذه علامة على صدقه وعدم تعمده للكذب.

وقال أيضًا في «يونس بن خباب»: «شتام لأصحاب رسول الله ﷺ»، ثم قال: «وقد رأيت أحاديث شعبة عنه مستقيمة، وليست الرافضة كذلك» =

ومن هؤلاء: «حكيم بن جبير الأسدي».

فالأئمة كلهم على تضعيفه، ومنهم من كذبه، وهو الإمام الجوزجاني.

وقال ابن أبي حاتم^(١):

«سألت أبا زرعة عن حكيم بن جبير، فقال: في رأيه شيء. قلت: ما محله؟ قال: محله الصدق إن شاء الله».

فقوله: «محله الصدق» لا يعني به أكثر من إثبات العدالة، والسياق يدل على أنه إنما يطعن في رأيه وليس في عدالته، وأما حفظه فلا يثبت بمجرد قول أبي زرعة: «محله الصدق» لما ذكرنا، لاسيما والأئمة قد أطبقوا على تضعيفه في حفظه والطعن عليه في رأيه.

= وهذا؛ مثل ما سبق، ليس توثيقاً منه ليونس بن خباب، ولا تصحيحاً لأحاديث شعبة عنه، وإنما هو فقط تبرئة له من تعمد الكذب؛ لأن أحاديث الثقات عنه لا يوجد فيها ما يدل على كونه يكذب نصرة لبدعته. ولهذا؛ لما وجد حديثاً ليونس، فيه نصرة لمذهبه، وقد تفرّد به، أنكره عليه، فقال -كما في «سؤالات الأجري» (٣٣٣)-: «عمرو بن ثابت، وأبو إسرائيل الملائي، ويونس بن خباب؛ ليس في حديثهم نكارة؛ إلا أن يونس بن خباب زاد في حديث القبر: وعلي وليي».

فدفعته للنكارة عن أحاديث هؤلاء الثلاثة ليس توثيقاً منه لهم، بل معناه أنهم لا يأتون بأحاديث يختلقونها لنصرة مذهبهم، كما هو حال الشيعة، وهذا معناه أنهم لا يتعمدون الكذب، ثم بين أنه يُستثنى من ذلك هذا الحديث المنكر والذي فيه نكارة من حيث كونه يؤيد بدعته، وكل هذا؛ لا ينفي أن يكونوا سيئي الحفظ، وهذا يفسر لنا تضعيف العلماء الآخرين لهم.

(١) «الجرح والتعديل» (٢٠٢/٢/١).

وقد جاء عن أبي زرعة نفسه أنه ضعّفه، فقد ذكره في «كتاب الضعفاء»
كما في كتاب البرذعي^(١).

وهذا؛ يدلُّ على أن قوله فيه: «محل الصدق» لم يكن يُريد به أكثر من
كونه لا يتعمّد الكذب. والله أعلم.

ومن هؤلاء: «عثمان بن مقسم البري».

فقد أطبقوا على تضعيفه، وكذبته أكثر أهل العلم، ومع ذلك فقد قال
الفلاس: «صدوق؛ لكنّه كثير الغلط، صاحب بدعة».

فقوله: «صدوق» لا يفيد أكثر من أنه -عنده- وإن كان مبتدعاً إلا أنّ
بدعته لا تدعوه إلى تعمّد الكذب، وإن كان الخطأ الكثير يقع منه عن
غير قصد.

ويؤيده؛ قول ابن عدي:

«هو ممن يغلط الكثير، ونسبته قوم إلى الصدق، وضعّفوه للغلط
الكثير».

ونحوه؛ قول الساجي:

«تركّه أهل الحديث؛ لرأيه وغلّوه في الاعتزال، وأما صدقه في الرواية
فقد اختلفوا فيه».

(١) (٦١٢/٢).

ومن هؤلاء: «زكريا بن منظور».

فقد اتفق الأئمة على تضعيفه، ومنهم من ضعفه جداً.

واختلف فيه قول ابن معين: فضعه مرة، وقال مرة: «ليس بثقة».

وقال الدوري عنه: «ليس بشيء» قال: فراجعته فيه مراراً، فزعم أنه ليس بشيء، وأنه كان طفيلياً.

والطفيل، هو الذي لا يبالي من أين كان مطعمه، ومن كانت هذه صفته في المطعم يخشى أن لا يكون مأموناً في العلم، فقد تدعوه حاجته إلى الكذب من أجل الدراهم.

وقد قال شعبة: «خذوا العلم من الأشراف؛ فإنهم لا يكذبون».

وذلك؛ لاستغنائهم عن الكذب من أجل الكسب.

ولكن؛ إذا كان الراوي مع شدة حاجته لم يقم الدليل على تعميده الكذب، دل ذلك على صدقة، وإن كان قد وقع منه الخطأ، فيحمل ذلك على الخطأ غير المتعمد، فيطعن به في حفظه، لا في صدقه.

وبهذا؛ يُمكن أن يُفسر توثيق ابن معين له في موضع آخر، حيث حكى الدارمي عنه، أنه قال: «ليس به بأس»، أي: في صدقه وعدالته.

وحكى الدوري عنه أيضاً، أنه قال:

«ليس به بأس»، وإنما كان فيه شيء، زعموا أنه كان طفيلياً».

فهذا؛ يدلُّ على أنَّ طُفَيْلِيَّتَهُ لم تكن قاذحةً في صدقهِ عند ابنِ معينٍ، وإنْ كانتْ هي مظنةُ القدحِ في الصدقِ، حيثُ لم يظهر له ما يقتضي اتهامَهُ بتعمُّدِ الكذبِ، لكن هذا لا يدفع القدحَ في حفظه الذي تضمَّنَتْهُ أقوالُ ابنِ معينِ السابقة، وأقوالِ غيره من أهلِ العلمِ. والله أعلم.

ومِن هؤلاء: «الحارث بن عبد الله الأعور».

فالأئمةُ على تضعيفهِ من جهةِ الحفظِ، وابن معين كذلك ضعَّفَهُ في حفظهِ -في روايةٍ عنه-، وقد وثَّقَهُ في موضعٍ آخر، فهذا أيضًا محمولٌ على التوثيق الذي يُرادُ به إثباتُ العدالةِ لا غير، فقد كذَّبَهُ جماعةٌ من المتقدمينَ، وحملَ الأئمةُ ذلكَ على الكذبِ في بدعتهِ، لا الكذبِ في الروايةِ.

والله أعلم.

والأمثلةُ على ذلكَ كثيرةٌ.

وقد ذكر الشيخُ المعلِّمُ اليمانيُّ -رحمه الله تعالى- في «التنكيل»^(١) أمثلةً على ذلكَ عن ابنِ معينٍ، فانظرها.

ثم قال عقبها:

«وهذا يُشعرُ بأنَّ ابنَ معينٍ كانَ ربِّياً يُطلقُ كلمةَ «ثقة» لا يُريدُ بها أكثرَ من أنَّ الراوي لا يتعمَّدُ الكذبَ».

(١) (٦٩/١).

وبهذا؛ يسهل علينا فهم قول الحافظ ابن حجر في «التقريب» في كثير من التراجم: «صدوق، سيء الحفظ»، أو «صدوق، ضعيف الحفظ»، أو «صدوق، كثير الخطأ»، أو «صدوق، يهيم كثيرا»، أو «صدوق، كثير الوهم»، أو نحو ذلك.

وقد تبعت هذه التراجم، فتبين لي أن الحافظ ابن حجر - عليه رحمة الله - إذا قال: «صدوق»، وقرنها بما يدل على الضعف، لا يقصد - حينئذ - من «صدوق» أكثر من إثبات عدالة الراوي، وأنه ليس ممن يتعمد الكذب، أو أنه بريء من البدعة التي أتهم بها، أو أنه - على ما فيه من بدعة - صدوق لا يكذب انتصارا لبدعته.

وقد أودعت نتيجة هذا التسبع في كتابي «ردع الجاني»^(١)، فليرجع إليه من شاء.

هذا، وقول شعبة هذا في سعيد بن بشير، قد جاء عنه بألفاظ مختلفة، فقال بعضهم: «ثقة»، وقال بعضهم: «صدوق».

ورواه بعضهم بلفظ: «كان صدوق اللسان»، كما في «تاريخ أبي زرعة» (ص: ٣٩٩-٤٠٠) و«تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٤٣).

قلت: وهذا اللفظ يدل دلالة واضحة على أنه يقصد من «الصدق» هاهنا الصدق في اللهجة، لا الصدق في الرواية، والذي يقتضى الحفظ.

(١) (ص: ٣٢٤-٣٢٦).

وقد أشار إلى ذلك ابنُ القَطَّانِ فيما نَقَلناه مِنْ كلامِهِ عند الكلامِ على
روايةِ سعيدِ بنِ بشيرٍ في الفصلِ الأول^(١)؛ حيث قال:

«سعيدُ بنُ بشيرٍ، يُضَعَّفُ بروايةِ المنكراتِ عن قتادةَ، وإن كانَ قد شهدَ
له شعبةٌ بالصدقِ وابنُ عيينةٌ بالحفظِ؛ ولكنهم مع ذلك يُضَعَّفُونَهُ».

ومما يدلُّ على أنَّ شعبةً لم يُردِّ مِنْ قولِهِ هذا أكثر من إثباتِ عدالةِ سعيدِ
ابنِ بشيرٍ: أنَّ سعيدَ بنَ عبدِ العزيزِ الذي سمعَ هذا القولِ مِنْ بقيَّةِ عنه،
وقال له: «أنشُرْ هذا الكلامَ؛ فإنَّ الناسَ قد تكلموا فيه»، هو نفسه قد
جاءَ عنه ما يدلُّ على أنَّ سعيدَ بنَ بشيرِ كانَ في حفظِهِ شيءٌ، ولم يكنْ مِنْ
أهلِ الضبطِ.

فقد روى العقيليُّ^(٢)، عن أبي خُلَيْدٍ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ
عبدِ العزيزِ: ما الغالبُ على عِلْمِ سعيدِ بنِ بشيرٍ؟ قال: قلتُ له:
التفسير. قال: خُذْ عنه التفسيرَ، ودَعْ ما سِوى ذلك؛ فإنَّهُ كانَ
حاطبَ ليلٍ!

فلو أنَّه فهِمَ مِنْ كلامِ شعبةِ التوثيقَ المصطلحَ عليه عند المتأخرين
والذي يَتَضَمَّنُ العدالةَ والضبطَ معاً، ما كانَ ليقولَ هذا القولَ، إن شاء
اللهُ تعالى.

واللهُ أعلم.

(١) (ص: ٣١).

(٢) في «الضعفاء» (١٠٠/٢) وهو في «التهذيب» (٩/٤).

قال أخونا (ص: ٣٥):

«وقال أبو زُرْعَةَ: ورأيتُه موضِعًا عند أبي مُسَهْرٍ للحديث».

قُلْتُ: وهذا أيضًا؛ لا يدلُّ على ثبوتِ حفظه وضبطه عند أبي مُسَهْرٍ، فقد يكونُ الرجلُ موضِعًا للحديثِ لسعةِ حفظه وكثرةِ مروياته، وإن لم يكن حجةً فيما تفرَّدَ به.

ومن أدلِّ دليل على ذلك: أنَّ أبا مُسَهْرٍ نفسه لما سُئِلَ عنه في موضعٍ آخر^(١)، قال:

«لم يكن في جُنْدِنَا أَحْفَظَ منه، وهو ضعيفٌ منكرُ الحديثِ!»

وهذا القول؛ مذكورٌ في «التهديب» للمزيِّ وابن حجر، وأخونا قد نقلَ هذه الأقوال من «تهذيب» المزيِّ -تحقيق الدكتور بشار عواد، كما ذكرَ ذلك هو في كتابه (ص: ٣٧)-، فلا أدري ما الذي حملَهُ على تبنيه لهذا القول المحتمل أو الموهم عن أبي مُسَهْرٍ، وتجاهلَهُ للقولِ الصريحِ الدالِّ على مكانته من حيثُ الحفظُ والضبطُ عنده؟!!

هذا؛ و«الحافظُ» عندهم يُطلقُ على الكثيرِ من السماعِ والإسراع، وإن لم يكن موصوفًا بالضبطِ والإتقان، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) كما في «المعرفة والتاريخ» للفسوي (١٢٤/٢).

قال أخونا (ص: ٣٦):

«وقال عَبَّاسُ بن الوليدِ الخَلَّال، عن مروان بن محمد: سمعتُ سفيان بن عُيَيْنَةَ يقول -على جمرَةِ العَقَبَةِ-: حدثنا سعيدُ بن بَشِيرٍ، وكان حافظًا.»

قُلْتُ : هذا أيضًا لا يفيدُ في إثباتِ الضبطِ شيئًا؛ لأنَّ كونَ الراوي «حافظًا» لا يستلزمُ أن يكونَ ضابطًا متنبِّئًا، فالمحدثون يطلقونَ «الحافظَ» على مَنْ أكثرَ من سماعِ الحديثِ وإسماعِهِ، ضابطًا كانَ أو غيرَ ضابطٍ، متقنًا كانَ أو غيرَ متقنٍ.

بل؛ ربما وصفوا الراوي بـ «الحفظِ» مع اتهامهم له في عدالتهِ وصدقِهِ. وأكتفى هنا بأنْ أذكرُ أخانا بما كتبه هو في كتابهِ «كشَفُ المَعْلَمِ...» حولَ هذا الأمرِ، فقد قال^(١):

«إنَّ كونه^(٢) «أحفظ» لا يُبرِّئُه مِنَ التَّدليسِ، فضلًا عمَّا هو أشدُّ منه، كالكَذبِ والتَّهْمَةِ ونحوهما.»

ومن أمثلة ذلك^(٣): محمدُ بنُ حُمَيدِ الرَّازي، قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التقريبِ» (٥٨٣٤): «حافظٌ ضعيفٌ...».

وسُليمانُ بن داودِ الشَّاذُكُوني، «كانَ حَافِظًا مُكثِرًا...» وكانَ

(١) (ص: ٢٠٩-٢١٠).

(٢) يعني: أبا الزبير المكي.

(٣) الكلام ما زال لأخي.

يُتهم بوضع الحديث...» كما في «الأنساب (٢٣٨/٧) و«لسان الميزان» (٨٤/٣).

وفي «تاريخ بغداد» (٤٢/٩) لما ذكر أحمد بن حنبل وابن المديني، وابن معين، وابن أبي شيبة، قال أبو عبيد: «وأبو بكر [يعني: ابن أبي شيبة] أحفظهم له»، فاستدرك الحافظ زكريا الساجي: «وهم أبو عبيد، أحفظهم له الشاذكوني».

وفي المصدر نفسه عن صالح جزرة وابن معين وغيرهما أن الشاذكوني كان يكذب في الحديث.

بل فيه عن البخاري قوله: «هو أضعف -عندي- من كل ضعيف».

وانظر «نتائج الأفكار (٢٦٤/١) ففيه حافظ ثالث، لكنّه متهم أيضاً»^(١) انتهى كلام أخي.

ثمّ قال أخونا بعد ذلك :

«وعليه؛ فإنّ الحفظ لا يلزم منه التّنبُّ»^(٢)!

(١) قلت: وكذا؛ الواقدي، والكديمي، ويحيى الحماني، ونوح بن أبي مريم، والحجاج بن أرطاة، وغيرهم ممن وصفوا بالحفظ مع ثبوت ضعف بعضهم وتهمة البعض الآخر. وانظر «الميزان» (١٩٢/٢).

(٢) وقد قال السخاوي في «فتح المغيب» (١١١/٢) في أثناء حديثه عن «الحافظ» و«الضابط»، قال: «مجرد الوصف بكلّ منها غير كافٍ في التوثيق، بل بين العدل وبينها عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ لأنّه يُوجد بدونها، ويُوجدان بدونيه، وتُوجد الثلاثة». ثمّ مثل ذلك بالشاذكوني.

قلتُ: وهكذا نحن نقول، فما معنى إذا ذكركَ لقولِ ابنِ عُيَيْنَةَ هذا، وإقحامك له ضمنَ الأقوالِ التي تستدلُّ بها على التوثيقِ؟!

وقد أشارَ أيضًا ابنُ القطانِ إلى أنَّ وصفَ ابنِ عيينةَ له بالحفظِ لا يُنافي تضعيفَهُ، وقد سبقَ كلامُهُ في أوائلِ الفصلِ الأولِ، وقد تقدمَ قريبًا أيضًا.

وقد تقدّمَ عن أبي مُسَهِّرٍ أنه ضَعَفَهُ في الوقتِ الذي وَصَفَهُ فيه بالحفظِ!

قال أخونا (ص: ٣٦):

«وقال أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ: سألتُ عبد الرحمن بن إبراهيم - هو دُحَيْمٌ - عن قولِ مَنْ أدركَ في سعيدِ بنِ بشيرٍ، فقال: يُوثِّقُونَهُ.»

وقال أبو زُرْعَةَ أيضًا: قلتُ لدُحَيْمٍ: ما تقولُ في محمدِ بنِ راشدٍ؟ فقال: ثقةٌ، وكان يميلُ إلى هَوَى. قلتُ: فأين هو من سعيدِ بنِ بشيرٍ؟ فقَدَّمَ سعيدًا عليه.

وقال عثمان بن سعيدِ الدَّارِمِيُّ، عن دحيمٍ: كان مَشِيخَتُنَا يقولون: هو ثقةٌ، لم يكن قَدْرِيًّا.»

قلتُ: هذا؛ كقولِ شعبةِ سواء، أرادَ بالتوثيقِ إثباتَ العدالةِ لا أكثرَ، والروايةُ الثالثةُ تؤكدُ ذلكَ، فقد علَّلَ ثِقَتَهُ بكونِهِ «لم يكن قَدْرِيًّا».

والله أعلم.

قال أخونا (ص: ٣٦):

«وقال ابنُ أبي حاتمٍ: سمعتُ أبي وأبا زُرْعَةَ وذكرَا سعيدَ بنَ بَشِيرٍ، فقالا: محلُّه الصدقُ عندنا. قلتُ لهما: يُحتجُّ بحديثه؟ قالا: يُحتجُّ بحديثِ ابنِ أبي عروبةَ والدَّسْتَوَائِيِّ، هذا شيخٌ يُكْتَبُ حديثُهُ.»

وقال ابنُ أبي حاتمٍ أيضًا: سمعتُ أبي يُنكرُ على مَنْ أَدْخَلَهُ في كتابِ «الضعفاء»، وقال: يُحوَّلُ منه.»

قُلْتُ: أما الرواية الأولى، فهي صريحةٌ في أن سعيدَ بنَ بَشِيرٍ عندهما لا يُحتجُّ بحديثه، فهي تدلُّ إذاً على أن قولهما: «محلُّه الصدقُ»، يقصدان به الصِّدْقَ: في دينه وعدالته، لا في حفظه وضبطه.

وأما إنكارُ أبي حاتمٍ الرازيِّ على البخاريِّ إدخاله إياه في «الضعفاء»، وأمره بأن يُحوَّلَ منه؛ فهذا -أيضاً- لا يفيدُه أكثر من كونه عند أبي حاتمٍ ليس بشديدِ الضعفِ.

فإنَّ أبا حاتمٍ -رحمه الله- كأنه كان يذهبُ إلى أنه لا يُدخَلُ في كتابٍ يُخصَّصُ للضعفاءِ إلا مَنْ هو مُتَهالِكٌ شديدُ الضَّعْفِ جدًّا، أمَّا مَنْ هو ضعيفٌ في حفظه غيرَ أنه لم يبلغْ إلى هذا الحدِّ في الضَّعْفِ، فإنه عنده وإن كان لا يُحتجُّ بها تفرَّدَ به، لا يَسْتَحِقُّ أن يُخْشَرَ في كتابٍ خُصَّصَ للضعفاءِ.

هذا الذي تبيَّن لي من تتبُّعِ التراجم التي أنكرَ أبو حاتمٍ على البخاريِّ إدخالها في «الضعفاء»، وأمر بأن تُحوَّلَ منه.

فكثيرًا ما يُنكرُ ذلكَ على البخاريِّ، ثم يقولُ هو في الرَّاوى ما يدلُّ على الضَّعْفِ .

☆ فتارةً يقولُ: «يُكْتَبُ حديثه ولا يُحْتَجُّ به» .

انظر: ترجمة: «حُرَيْثُ بن أبي حُرَيْثٍ»^(١) و«قُطْبَةُ بن العلاء»^(٢) .

وقد قال أبو حاتمٍ في «إبراهيم بن مهاجرٍ البجلي»^(٣):

«إبراهيمُ بن مهاجرٍ، ليسَ بقويٍّ، هو وحصينُ بن عبد الرحمن وعطاءُ ابن السائبِ قريبٌ بعضهم من بعضٍ، محلُّهم عندنا محلُّ الصدقِ، يكتبُ حديثهم ولا يُحْتَجُّ بحديثهم» .

قال ابنُه: «قلتُ لأبي: ما معنى «لا يُحْتَجُّ بحديثهم»؟ قال: كانوا قومًا لا يحفظون، فيحدثون بها لا يحفظون، فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطرابًا ما شئت» .

قلت: وهذه علامة الضعيفِ، الذي لا يُحْتَجُّ بها تفرَّدَ به، وإن لم يشتدَّ ضعفه .

وقد قال أبو حاتمٍ أيضًا في «يحيى بن عبد الله الكندي»^(٤):

(١) «الجرح والتعديل» (٢٦٣/٢/١) .

(٢) نفسه (١٤٢-١٤١/٢/٣) .

(٣) نفسه (١٣٣/١/١) .

(٤) نفسه (١٦٤/٢/٤) .

«ليس بقويٍّ، كان كثيرَ الخطأ، مضطربَ الحديثِ، يُكتبُ حديثه ولا يُحتجُّ به».

☆ وتارة؛ يُقرنُ إنكاره على البخاريِّ، بقوله - كما في ترجمة «عبيد الله ابن أبي زياد»^(١) :

«ليس بالقويٍّ ولا بالمتين، وهو صالحُ الحديثِ يكتبُ حديثه، ومحمدُ ابنُ عمرو بن علقمة أحبُّ إليَّ منه» :

☆ وتارة؛ بقوله - كما في ترجمة «عبدالصمد بن حبيب الأزدي»^(٢) .

«لينُ الحديثِ، ضعّفهُ أحمدُ بن حنبلٍ، يُكتبُ حديثه، ليسَ بالمتروك» .
وقال في «النعمان بن راشد»^(٣) :

«في حديثه وهمٌ كثيرٌ، وهو صدوقٌ في الأصل» .

وعلامَةُ الضعيفِ، أَنَّهُ يهْمُ كثيرًا، و«صدوقٌ» هُنَا، أَي: في دينه وعدالته، بمعنى: أَنَّهُ لا يتعمدُ الكذب .

والنعمانُ هَذَا؛ قد ضعّفه غيرُ واحدٍ من أهلِ العلم، ومنهم من ضعّفه جدًا .

(١) نفسه (٢/٢/٣١٦) .

(٢) نفسه (٣/١/٥١) .

(٣) نفسه (٤/١/٤٤٩) .

ونحوه، قوله في «المغيرة بن زياد الموصلي»^(١):

«شيخ، لا يُحتجُ بحديثه، صالحٌ صدوقٌ، ليسَ بذاك القويِّ، بآبَةُ
مجالدٍ».

وقد قالَ هو في «مجالد بن سعيد»^(٢):

«لا يُحتجُ بحديثه، وليسَ بقويِّ الحديثِ».

☆ وتارة؛ بما يدلُّ على كونِ الراوي مجهولاً.

كما في ترجمة «كُريم»^(٣)، يروي عن الحارثِ الأعورِ، ويروي عنه أبو
إسحاق السبيعي وَخَدَهُ حديثًا واحدًا !!.

وقال في «أبي فزارة العنزي»^(٤)، وقد أنكرَ على البخاريِّ إدخاله له في
«الضعفاء» ؛ قال:

«شيخٌ؛ ليسَ بمشهورٍ» !!

هذا؛ ومن عادةِ الإمام البخاريِّ -رحمه الله- أنَّه ربما أدخلَ الراوي في
«الضعفاء» لا لضعفه عنده، وإنما لبيانِ ضعفِ روايةِ جاءت عنه، وإنما
ضعفُها نشأ من الراوي عنه، لا منه.

(١) نفسه (٤/١/٢٢٢).

(٢) نفسه (٤/١/٣٦٢) مختصرًا.

(٣) نفسه (٣/٢/١٧٥).

(٤) نفسه (٤/٢/٤٢٣).

فيأتي الإمام أبو حاتم الرازي - رحمه الله - فيُنكر عليه إدخاله لهذا الراوي في «الضعفاء»، ولو تأمل صنيع الإمام البخاري، لما أنكر عليه، إن شاء الله تعالى.

ومن أكبر الشواهد على هذا؛ أن البخاري - رحمه الله - أدخل في «الضعفاء» بعض الصحابة، وأثبت لهم الصحة، وما أدخل هؤلاء إلا لبيان ضعف الحديث الذي روي عنهم.

فمن هؤلاء: «حبيّ الليثي».

قال^(١): «حبيّ الليثي، له صحبة، روى عنه أبو تميم الجيشاني؛ ولم يصح حديثه».

ومنهم: «القَعْقَاع بن أبي حَذَرْدٍ»:

قال^(٢): «القَعْقَاع بنُ أبي حَذَرْدٍ، له صحبة، وامرأته بَقيرة، وحديثه عند عبد الله بن سعيد المقبري؛ لا يصح».

وهذا؛ أنكره عليه أبو حاتم، وقال^(٣):

«فإن الراوي عنه عبد الله بن سعيد المقبري، وعبد الله ضعيف»^(٤).

(١) «الضعفاء» (رقم: ٩١).

(٢) «الضعفاء» (رقم: ٣٠٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (١٣٦/٢/٣).

(٤) انظر؛ كيف أن البخاري - رحمه الله - أثبت له الصحبة في صدر الترجمة، ثم أعقب ذلك بتضعيف الحديث الذي يروى عنه عن رسول الله ﷺ، =

ومنهم: «هندُ بنُ أبي هالة»:

قال^(١): «هندُ بنُ أبي هالة، وكانَ وصَّافًا للنبي ﷺ، رَوَى عنه الحسنُ ابن علي، ويتكلَّمونَ في إسناده».

أي: في إسنادِ الحديثِ المعروفِ، الذي يُروى عنه في صفةِ النبي ﷺ.

وهذا أيضًا؛ أنكره عليه أبو حاتم، وقال^(٢):

«رَوَى عنه قومٌ مجهولونَ، فما ذنبُ هندِ بنِ أبي هالة؟!».

ومنهم: «عمرو بن عبد الله الحضرمي».

= وهو الحديث الذي فيه تصريحه بالسماع من النبي ﷺ، وهذا يدل على أن البخاري اعتمد في إثبات صحبته على دليل آخر غير هذا الحديث.

وفي قول البخاري في ترجمته: «وامرأته بَقيرة» إشارة منه إلى أن هذا مما يستدل به على صحبته؛ لأن بقيرة امرأته صحبتها ثابتة، وحديثها في «المسند» لأحمد (٣٧٨-٣٧٩/٦) وللحميدي (١٧٠/١) وفي «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠٣/٢٤-٢٠٤)؛ لأنه كان من عاداتهم دعوة الرسول ﷺ لحضور أعراسهم، تبركًا به ﷺ.

ثم إن القعقاع هذا، قد اتفق أهل العلم على أن له صحبة، أما القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، فليست له صحبة؛ وهو ابن أخي الأول، وقد خلط بعض أهل العلم بين الرجلين، فأدخلوا أقوالاً قيلت في الأول في ترجمة الثاني، وأخرى قيلت في الثاني في ترجمة الأول، فليتنبه لهذا.

وانظر: «الإصابة» (٤٤٩/٥-٤٥٠، ٥٥٤-٥٥٥) و«تعجيل المنفعة» (١٣٧/٢-١٣٩).

وقد فرق بينهما البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٧/١-١٨٨) وكذا ابن أبي حاتم (١٣٦/٢/٣) وابن حبان (٣٤٩/٣) (٣٢٣/٥).

(١) «الضعفاء» (٣٩٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (١١٦/٢/٤).

قال^(١): «عمرو بن عبد الله الحضرمي، رأى النبي ﷺ، ولا يصح حديثه».

وهذا أيضًا؛ أنكره عليه أبو حاتم^(٢).

قال أخونا (ص: ٣٧):

«وقال البزار: صالح، ليس به بأس، حسن الحديث».

قلت: هكذا اكتفى أخونا بنقل هذا القول عن البزار، ولم يذكر قولاً آخر عنه، هو مذكور في نفس الموضع الذي نقل منه هذا القول عن البزار، وهو هامش «تهذيب الكمال».

فقد ذكر بشار عواد هذا القول عن البزار، وعزاه إلى (كشف الأستار، حديث ٣١٤٣)، ثم قال:

«وقال في موضع آخر: لا يحتاج بما انفرد به (كشف الأستار، حديث ٥٥١)».

على أن هذا القول الذي اعتمده أخونا عن البزار لا يرفع من حال سعيد كثيرًا، بالنظر فيما سطرناه قبله، وفيما سيأتي بعد، لاسيما وأن البزار نفسه رخص في الجرح.

والله أعلم.

(١) «الضعفاء» (٢٥٦). وانظر: «الكامل» (١٧٩١/٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٤٢/١/٣).

قال أخونا (ص : ٣٧):

«وحسّن الدارقطني في «سننه» (٢٠١/٢) سنّداً فيه سعيدُ بنُ بشير».

قُلْتُ : هذا الحديثُ، هو ما رواه سعيدُ بنُ بشيرٍ، عن عبيدِ الله بنِ عُمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر، أنّ عمرَ نذرَ أن يعتكفَ في الشركِ ويصومَ، فسألَ النبيَّ ﷺ بعدَ إسلامه، فقال: «أوفِ بندرك».

أخرجهُ: الدارقطني (٢٠١/٢).

ثم قال: «وهذا إسنادٌ حسنٌ؛ تفرّدَ بهذا اللفظِ سعيدُ بنُ بشيرٍ، عن عُبيدِ الله».

أولاً: الدارقطني وإن كانَ حسنَ هذا الإسنادَ مع تفرّدِ سعيدِ بنِ بشيرٍ به، إلاّ أنّه صرّحَ في موضعٍ آخرٍ من «سننه» بحالِ سعيدِ بنِ بشيرٍ عندهُ، فقالَ في «السنن» (١٣٥/١):

«سعيدُ بنُ بشيرٍ... ليسَ بقويٍّ في الحديث».

وهذا القولُ، وقفَ عليه أخونا؛ لأنّه مذکورٌ في هامشِ «تهذيب الكمال» المطبوع، وقد ذكّرَ هو (ص : ٣٧) أنّه وقفَ عليه!

ثانياً: إنّ تحسینَ الناقدِ للحديثِ أو تصحيحه له، لا يكفي بمفرده للدلالة على أنّ الراوي المتفرّد به صدوقٌ في الحفظِ، أو ثقةٌ فيه عندَ هذا الناقدِ.

فقد يكون لكلِّ حديثٍ من حديثِ هذا الراوي حكمٌ يَخُصُّه، فيطلعُ فيه الناقدُ على ما يفهم منه حفظَ الراوي له، ويُثِيرُ ظَنًّا خاصًّا في حُسْنِ ذلك الحديثِ أو صحته، فيحسِّنه الناقدُ أو يصحِّحه اعتمادًا على ما احتفتُ به من القرائن، لا على مجردِ صدقِ الراوي أو ثقته.

وكذلك؛ فقد يُضَعِّفُ الناقدُ حديثًا تفرَّدَ بروايته بعضُ الثقات، فتضعيفُ هذا الناقدِ لهذا الحديث، لا يكفي -بمفرده- للدلالةِ على ضعفِ ذلك المتفرِّدِ به عندَ هذا الناقدِ، فقد يكونُ ثقةً عنده، بل قد ينصُّ هو نفسه على ذلك؛ لكنَّه يرى -لِضَمِيمَةٍ- أنَّها روايةٌ ضعيفةٌ، قد أخطأ فيها هذا الراوي الثقةُ.

وقد صرَّحَ أخونا في بعضِ ما كتبَ بمثلِ هذا:

فقد قالَ في توجيهِ صنيعِ الشيخِ الألبانيِّ، حيثُ اعتبرَ عنعنةَ بعضِ المدلِّسين، فاعلًّا بها بعضَ الأحاديثِ، ومشاها في حديثِ آخرَ له، ولم يجعلها علةً تنقدحُ في الحديثِ، فقالَ في «كشفِ المعلم...»^(١) في غضونِ كلامه:

«إنَّ هذه أمورٌ تنقدحُ في قلبِ الناقدِ حسبَ مرجِّحاتِ تقومُ عنده، فلا يلزمُ أن يكونَ هذا الشيءُ موجودًا عنده في كلِّ حديثٍ».

ثالثًا: أن لفظَ «الحسن» هاهنا لم يُرد به الدراقطنيُّ المعنى المتبادرَ والمتقرَّرَ

(١) (ص: ٩٧).

عند العلماء المتأخرين لهذا المصطلح، والذي يُقتضي ثبوت الحديث،
وصدق الراوي المتفرد به في الحفظ.

وإنما أراد به أحد معنيين، لا ثالث لهما، من المعاني التي يعينها العلماء
المتقدمون عند إطلاق هذا اللفظ، وكلاهما لا يدلُّ على ثبوت الحديث،
ولا على صدق الراوي، عند مَنْ أرادهما أو أحدهما.

المعنى الأول: الحسنُ المعنويُّ.

أي: أن المعنى الذي تضمَّنته روايةُ سعيد بن بشيرٍ معنىً حسنٌ مقبولٌ،
صحَّت الروايةُ به أو لم تصحَّ.

ولعلَّ مما يُؤيِّدُ هذا: أنَّ الدارقطنيَّ نفسه قد تعرَّضَ لروايةِ سعيد بن
بشيرٍ هذه في «العلل»^(١)، فقال:

«إن كان سعيد بن بشيرٍ ضَبَطَ هذا، فهو صحيحٌ، إذا كان في عقدِ نذره
الصومُ مع الاعتكافِ».

وقولُ الدارقطنيِّ هذا، لا يدلُّ على صحةِ روايةِ سعيد بن بشيرٍ عنده،
لأنَّه قال: «إن كان ضَبَطَ هذا فهو صحيحٌ»، فقد علَّقَ صحَّتهُ على شرطٍ،
فإن لم يحصلِ الشرطُ لم يحصلِ ما علَّقَ به، وسيأتي أنَّه قد خالفه أصحابُ
عبيد الله بن عمَرَ في ذكرِ «الصوم» في الحديث، فهذا يدلُّ على أنَّه لم يَضْبُطْ
حديثه هذا، فليسَ هو بصحيحٍ.

(١) (٢٧/٢).

وإنما غاية ما يدلُّ عليه كلامُ الدارقطني: أنَّ هذا المعنى صحيحٌ، ولكنَّ
ليسَ على سبيلِ اشتراطِ الصومِ للاعتكافِ، بل على مَنْ جمعَ في عقدِ نذرِهِ
الصومَ مع الاعتكافِ.

وروايةُ سعيدٍ تُساعدُ على هذا المعنى؛ لأنَّها ليسَ فيها أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ
بالصومِ، كما جاءَ في روايةٍ أخرى سيأتي ما فيها، وإنَّما في روايةِ سعيدٍ أنَّ
عُمَرَ ذَكَرَ للنبيِّ ﷺ أَنَّهُ نذرَ أن يعتكفَ ويصومَ، فقد جمعَ في عقدِ نذرِهِ
الصومَ مع الاعتكافِ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أن يُوفي بنذرِهِ؛ أي: على الصفةِ
التي عقدَ نذرَهُ عَلَيْهَا^(١).

المعنى الثاني: الحسنُ بِمَعْنَى الغريبِ والمنكرِ.

وبيانُ ذلك: أنَّ هذا الحديثَ الذي حَسَّنَ إسنادهُ الدارقطنيُّ لسعيدِ بنِ
بشيرٍ، قد اشتملَ على زيادةِ استغريبها أهلُ العلمِ، واستنكروها على سعيدِ
ابنِ بشيرٍ، وهي زيادةُ ذِكْرِ «الصومِ» مع الاعتكافِ.

وقد أشارَ إلى ذلكَ الدارقطنيُّ، بقوله: «... تفردَ بهذا اللفظِ سعيدُ بنُ
بشيرٍ...».

يَعْنِي الدارقطنيُّ: أنَّ سعيداً زادَ ذِكْرَ «الصومِ» في هذا الحديثِ، وتفرَّدَ
به، وهذا هو القدرُ الذي يُنكَرُ عليه في الحديثِ.

(١) سيأتي ما يؤكدُ أنَّ الدارقطنيَّ ضَعَّفَ هذه الزيادةَ في روايةِ سعيدٍ أيضاً.

وقال البيهقي^(١):

«ذَكَرُ نَذْرِ الصَّوْمِ مَعَ الْاِعْتِكَافِ غَرِيبٌ؛ تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ عَيْدِ اللَّهِ».

وكذا؛ أنكره عبدُ الحقِّ الإشبيلي^(٢).

وضَعَفَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِهِ^(٢).

يعني: ضَعَفَ زِيَادَةَ ذِكْرِ «الصَّوْمِ»؛ مِنْ أَجْلِ تَفَرُّدِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ بِهَا.

قلتُ: وَقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، بَدُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ مِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سَلِيَانَ.

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢٠٤٢) (٢٠٤٣) (٦٦٩٧) وَمُسْلِمٌ (٨٨/٥-٨٩) وَالنَّسَائِيُّ (٢٢/٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٢٩) وَأَحْمَدُ (٢٠/٢-٨٢) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٣٩) وَابْنُ حَبَانَ (٤٣٧٩) (٤٣٨٠) وَالِدَارِمِيُّ (٢/١٨٣) وَغَيْرُهُمْ.

وكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ؛ بَدُونَهَا.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٠/٢) وَالْحَمِيدِيُّ (٦٩١) وَالنَّسَائِيُّ (٢١/٧).

(١) «السنن الكبرى» (٣١٧/٤).

(٢) «التلخيص الحبير» (٢٣٢/٢).

وهذا كله؛ يدلُّ على نكارة هذه الزيادة، عن عبيد الله، وأيضاً عن نافع، وعلى خطأ سعيد بن بشير حيث زادها في الحديث.

فإن قيل: قد رُوِيَتْ هذه الزيادة من وجهٍ آخر عن ابن عمر، من رواية عبد الله بن بُدَيْلٍ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر - وقيل: عن ابن عمر، عن عمرو -، ألا يدلُّ ذلك على أنَّ للحديث أصلاً من حديثِ عمر، وأنَّ سعيدَ بنَ بشيرٍ لم يُخطئ في ذكرِ «الصوم» فيه.

فقد رواه عبد الله بن بُدَيْلٍ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أنَّ عمر - رضي الله عنه - جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة - أو يومًا - عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ، فقال: «اعتكف وصم».

أخرجه: أبو داود (٢٤٧٤) (٢٤٧٥) والنسائي في «الكبرى»^(١) والدارقطني (٢/٢٠٠) والحاكم (١/٤٣٩).

ورواه مرة، فقال: عن ابن عمر، عن عمر، أنه نذر - الحديث.

أخرجه: ابن عدي (٤/١٥٢٩) والبزار (١٤٢) والبيهقي (٤/٣١٦).

قلت: كلا؛ فإنَّ هذا الوجه أيضاً قد أنكره على عبد الله بن بُدَيْلٍ هذا، فقد تفرَّد به عن ابن دينار، ولم يتابعه عليه أحدٌ من أصحابه، ثم إنَّه قد اضطرب في إسناده، فتارة يرويه فيجعلُه من مسندِ ابنِ عمر، وتارة يجعلُه من روايةِ ابنِ عمر، عن عمر، وهو رجلٌ ضعيفٌ لا يُعتمدُ عليه،

(١) كما في «تحفة الأشراف» (٦/١٨-١٩/٧٣٥٤).

لاسيما إذا تفرّد عن مثل ابن دينارٍ في كثرة أصحابه العارفين بحديثه؛
فكيف إذا اضطرب أيضاً؟!

قال الدارقطني:

«تفرّد به ابنُ بُدَيْلٍ عن عمرو، وهو ضعيفُ الحديث».

قال: «وسمعتُ أبا بكرِ النيسابوريَّ يقولُ: هذا حديثٌ منكرٌ؛ لأنَّ الثقات من أصحابِ عمرو بن دينارٍ لم يذكروه، منهم: ابنُ جريجٍ وابنُ عُيينَةَ وحمادُ بن سَلَمَةَ وحمادُ بن زيدٍ وغيرهم، وابنُ بُدَيْلٍ ضعيفُ الحديث».

وذكرَ البيهقيُّ قولهما، معتمداً عليه، مقراً له.

بل قال في «المعرفة»^(١):

«هذا منكرٌ؛ قد أنكره حفاظُ الحديث؛ لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته».

وذكره الدارقطنيُّ في «العلل»^(٢)، وقال:

«يرويه عبدُ الله بنُ بُدَيْلٍ؛ وكان ضعيفاً، ولم يُتَّبَعِ عليه، ولا يُعْرَفُ هذا الحديثُ عن أحدٍ من أصحابِ عمرو بن دينارٍ، ورواهُ نافعٌ، عن ابنِ عمْرٍ، فلم يذكُرْ فيه «الصيام»، وهو أصحُّ من قولِ ابنِ بُدَيْلٍ عن عمرو».

(١) (٤٥٩/٣).

(٢) (٢٧-٢٦/٢).

وعدهُ ابنُ عديٍّ من مناكيرِ ابنِ بُدَيْلٍ في ترجمته من «الكامل»، ثم قال:
«لا أعلمُ ذَكَرَ في هذا الإسنادِ ذَكَرَ «الصوم» مع الاعتكافِ، إلا من
روايةِ عبدِ اللهِ بنِ بُدَيْلٍ، عن عمرو بن دينارٍ».

ثم قال في آخرِ الترجمة:

«وعبدُ الله بنُ بُدَيْلٍ له غيرُ ما ذكرتُ مما يُنكَرُ عليه من الزيادةِ في متنٍ أو
في إسنادٍ، ولم أرَ للمتقدمينَ فيه كلامًا فأذكرُهُ».

قلتُ: كونه لم يرَ للمتقدمينَ فيه كلامًا، ومع ذلك أدخله في الضعفاءِ،
مستدلًّا على ضعفه بما يرويه من المناكيرِ، مثل هذا الحديثِ وغيره، يدلُّ
على أن هذه الأحاديثَ التي أنكرها عليه - ومنها هذا الحديثُ - عندَ ابنِ
عديٍّ في غايةِ النكارةِ، حيثُ إنَّهُ لم يضعفها فحسب، بل استدللَّ بها على
ضعفِ راويها المتفردِ بها، والذي لا يَعْلَمُ لمتقدمٍ فيه كلامًا.

ثم إنَّ حديثَ سعيدِ بنِ بشيرٍ قاصرٌ عن الشهادةِ لحديثِ ابنِ بُدَيْلٍ، فقد
تقدّمَ أنَّ حديثَ سعيدٍ ليسَ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ اشترطَ الصومَ للمعتكفِ،
بينما حديثُ ابنِ بُدَيْلٍ فيه اشتراطُ ذلك؛ وإذا كانَ الشاهدُ قاصرًا عن
المشهورِ له، لا يصلحُ لأنَّ يُقَوِّيه أو يعضده، كما هو معلومٌ؛ إلا في القدرِ
الذي اشتركَ فيه الحديثان.

فهذا هو شأنُ هذا الحديثِ عندَ نُقَادِ الحديثِ بروايتهِ، أنَّه حديثٌ
منكروٌ، أخطأ فيه سعيدُ بنُ بشيرٍ وعبدُ الله بنُ بُدَيْلٍ، حيثُ زادا في حديثهما
ذَكَرَ «الصوم» وهي زيادةٌ خطأ، لا وجهَ لها من الصحةِ.

فإن قيل: أليس من الممكن أن يكون تحسين الدارقطني لحديث سعيد؛
لما انضم إليه من رواية ابن بديل، فيكون ذكر «الصوم» «حسناً» عنده
بانضمام الطريقتين؟

قلت: لو صحَّ هذا؛ لكان أدلَّ على أن سعيد بن بشير عنده ليس
صدوقاً في الحفظ؛ لأنَّ الصدوق لا يحتاج إلى انضمام شيء إليه ليحسن
حديثه.

ومع هذا؛ فهذا الحمل أبعد ما يكون؛ لأنَّ الدارقطني وغيره ممن ذكرنا
قد أنكروا رواية ابن بديل، فلا معنى بعد ذلك لتقويتها برواية سعيد؛ لأنَّ
المنكر أبداً منكر.

وأيضاً؛ فإنَّ رواية سعيد قد أنكروها عليه، بل إنَّ مخالفتها لأصحاب
عبيد الله، ثمَّ لأصحاب نافع، هو أدلُّ دليل على نكارة روايته، والمنكر لا
يتقوى بالمنكر، بل لا يتقوى أبداً.

هذا؛ فضلاً عن أنَّ رواية سعيد قاصرة عن الشهادة لرواية ابن بديل -
كما سبق-، فهي إنَّ لم تُخالَفها، لا توافقها.

وقد أشار الدارقطني نفسه إلى إعلال روايتي ابن بديل وسعيد بن
بشير، بالرواية المحفوظة والتي لم يُذكر فيها «الصوم».

فقد تقدم؛ أنَّ الإمام الدارقطني أعلَّ رواية ابن بديل عن عمرو بن
دينار بقوله: «ورواه نافع عن ابن عمر، فلم يذكر فيه «الصيام»؛ وهو
أصحُّ من قول ابن بديل عن عمرو».

وحدِيثُ «نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ»، هُوَ أَصْلُ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ هَذَا؛
لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ، كَمَا سَبَقَ.

فَإِذَا كَانَ الدَّارِقُطْنِيُّ يَسْتَدِلُّ بِرِوَايَةِ «نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ» وَالتِّي لَيْسَ فِيهَا
ذِكْرُ «الصَّوْمِ»، عَلَى إِعْلَالِ رِوَايَةِ «ابْنِ بَدِيلٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ»، فَهِيَ
أَدْلُ عَلَى إِعْلَالِ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالتِّي زَادَ فِيهَا ذِكْرُ «الصِّيَامِ».

لَأَنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى خَطِئِ لَفْظَةٍ وَرَدَّتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، فَمِنْ
بَابِ أَوْلَى أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى خَطِئِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ إِذَا زَادَهَا رَاوٍ فِي الرِّوَايَةِ
نَفْسِهَا؛ وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ تَحْسِينَ الإِمَامِ الدَّارِقُطْنِيِّ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، لَيْسَ
مِنْ بَابِ التَّحْسِينِ الْمِصْطَلَحِ عَلَيْهِ، وَالتِّي جَرَى عَلَيْهِ عَرَفُ الأئِمَّةِ
الْمُتَّخِرِينَ، وَالتِّي يَقْتَضِي أَنَّ الرَّاويَ الْمُتَفَرِّدَ بِالحَدِيثِ صَدُوقٌ فِي الحِفْظِ،
وَأَنَّ الحَدِيثَ حِجَّةٌ وَثَابِتٌ عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَإِنَّهَا هُوَ تَحْسِينٌ جَارٍ عَلَى
اصْطِلَاحِ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ، حَيْثُ يَطْلُقُونَ «الحَسَنَ» أحيانًا وَيُرِيدُونَ بِهِ
الحَسَنَ المُعْنَوِيَّ؛ وَأحيانًا أُخْرَى يُرِيدُونَ بِهِ الغَرَابَةَ وَالتَّنْكَارَةَ.

وَكَلاَّ المُعْنَوِيَّ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الحَدِيثِ الَّذِي وَصَفُوهُ بِهَذَا الوَصْفِ
«الحَسَنَ»، وَلَا عَلَى صَدَقِ الرَّاويِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ فِي حِفْظِهِ وَضَبْطِهِ.

هَذَا؛ وَلنَذْكُرُ أمثلةً مِنْ كَلَامِ الأئِمَّةِ، لَمَّا أَطْلَقُوا فِيهِ لَفْظَ «الحَسَنِ» عَلَى
إِرَادَةِ الحَسَنِ المُعْنَوِيِّ، أَوْ إِرَادَةِ الغَرِيبِ وَالتَّنْكَرِ.

ولنبداً بذكر أمثلةٍ عن الأئمةِ عامةً، ثمَّ نُزِدِفُهَا بِأَمْثَلَةٍ عَنِ الْإِمَامِ
الدارقطنيِّ خاصَّةً.

فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ الْخَطِيبَ الْبَغْدَادِيَّ رَوَى فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَأَدَابِ
السَّامِعِ»^(١) عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا
اجْتَمَعُوا، أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ أَحْسَنَ حَدِيثِهِ، أَوْ أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ».

قَالَ الْخَطِيبُ:

«عَنَى إِبْرَاهِيمٌ بِالْأَحْسَنِ: الْغَرِيبَ؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ غَيْرَ الْمَأْلُوفِ يُسْتَحْسَنُ
أَكْثَرَ مِنَ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يُعْبَرُونَ عَنِ الْمَنَاقِرِ بِهَذِهِ
الْعِبَارَةِ».

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى أُمِيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قِيلَ لِشُعْبَةَ: مَا لَكَ لَا تَرَوِي
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلِيحَانَ -يَعْنِي: الْعَزْزَمِيَّ- وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ؟
فَقَالَ: مِنْ حُسْنِهَا فَرَزْتُ!

وَكَذَا؛ صَنَعَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي كِتَابِهِ «أَدَبُ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ»
(ص: ٥٩)، ذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ، وَقَالَ كَمَا قَالَ.

(١) «الجامع» (١٠١/٢).

وانظر: «الكامل» (١٩٤٠/٥) و«تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ١٤٦).

وَمَا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ تَفْسِيرِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ لِلْفِظِ «الْحَسَنِ» فِي كَلِمَةِ
النَّخَعِيِّ هَذِهِ بِـ «الْغَرِيبِ» وَ«الْمُنْكَرِ»؛ أَمْرَانِ:

الأوَّلُ: أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا دَاوُدَ ذَكَرَ كَلِمَةَ النَّخَعِيِّ هَذِهِ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ
مَكَّةَ»^(١)، بِلَفْظِ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الْغَرِيبَ مِنَ الْحَدِيثِ».

وَرَوَاهُ: الْخَطِيبُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٢٥-١٢٦)؛
بِلَفْظِ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْكَلَامِ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ».

فَإِنْ كَانَ اللَّفْظَانِ مِنْ قَوْلِ النَّخَعِيِّ، فَهَذَا خَيْرٌ مَا يُفَسَّرُ بِهِ؛ وَإِنْ كَانَ
لِظَرْفِ «الْغَرِيبِ» مِنْ تَصْرُفٍ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَنْهُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِطْلَاقَ
«الْحَسَنِ» عَلَى «الْغَرِيبِ» كَانَ مَعْرُوفًا؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ تَصْرُفِ أَبِي دَاوُدَ
نَفْسِهِ، فَهَذَا تَفْسِيرٌ مِنْ أَبِي دَاوُدَ «لِلْحَسَنِ» بِأَنَّهُ مُرَادِفٌ «لِلْغَرِيبِ» وَحَسْبُكَ بِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الرَّامَهْرَمَزِيَّ ذَكَرَهَا فِي «المَحْدَثِ الْفَاصِلِ»^(٢) فِي «بَابِ: مِنْ
كَرِهَ أَنْ يَرُويَ أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ»، مَعَ نِصُوصٍ أُخْرَى عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذِمِّ
الْغَرَائِبِ وَالْمُنَاكِيرِ.

هَذَا؛ فَضْلًا عَنِ دِلَالَةِ السِّيَاقِ؛ فَإِنَّ «الْحَسَنَ» الْإِصْطِلَاحِيَّ لَا يَكْرَهُ
أَحَدٌ رِوَايَتَهُ وَلَا التَّحْدِيثَ بِهِ، بَيْنَمَا هَذَا شَأْنُهُمْ مَعَ الْمُنْكَرِ.

وَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايَةِ وَأَدَابِ السَّمَاعِ»^(٣).

(١) (ص: ٢٩).

(٢) (ص: ٥٦١-٥٦٢).

(٣) (٢/١٢٣-١٢٦).

«وَمَنْ كَتَبَ عَنْهُ بَعْضُ الْحَفَاطِ الْمُبَرِّزِينَ، وَأَحَدُ الشُّيُوخِ الْمُتَقَدِّمِينَ حَدِيثًا كَانَ «اسْتَحْسَنَهُ»، أَحَبُّتُ لَهُ ذِكْرَ ذَلِكَ إِذَا أُورِدَهُ».

ثم أسند عن قتيبة بن سعيد أنه قال بعقب حديث رواه، قال: «هذا الحديث كتبه عني أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، ويحيى بن معين، وغيرهم، وقالوا: هو حديث غريب».

ثم قال الخطيب:

«وربما كان ما «يُستحسن» من الحديث راجعاً إلى المتن مع سلامة إسناده».

وفي هذا؛ إشارة منه إلى أن حديث قتيبة هذا ليس سليم الإسناد، وأن استحسان الأئمة له واستغرابهم إيّاه، إنما هو إعلال له.

ثم قال الخطيب:

«وقد يُعبر عن مثل ما ذكرناه بأنه «غريب»، وأكثر ما يُوصف بذلك: الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة بمعنى فيه، لا يذكره غيره، إمّا في إسناده، أو في متنه».

ومن ذلك:

ما ذكره الرامهرمزي في الباب المشار إليه سابقاً: عن عبد الله بن داود- هو: الحرّبي-، قال: قلت لسفيان: يا أبا عبد الله! حديث مجوس هجر؟

قال: فنظرَ إليَّ، ثم أعرَضَ.

فقلت: يا أبا عبد الله! حديثُ مجوسٍ هَجَرَ؟

قال: فنظرَ إليَّ، ثم أعرَضَ عني.

ثم سألته، فقال له رجل إلى جنبه؛ فحدَّثني به.

وكانَ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ «حَسَنًا»، لَمْ يَكْذُ بِحَدِيثٍ بِهِ.

و«الحسنُ» هاهنا بمعنى «المنكر»؛ كما هو واضحٌ.

ولعلَّ هذا الحديثُ هو ما سأله عنه يحيى القطانُ: وذلك؛ فيما قال يحيى

القطانُ: سألتُ سفيانَ عن حديثِ حمادٍ، عن إبراهيمَ في الرَّجْلِ يَتَزَوَّجُ

المجوسيةَ، فجعلَ لا يحدِّثني به، مَطَّلَنِي بِهِ أَيَّامًا، ثم قال: إِنَّمَا حَدَّثَنِي بِهِ

جابرٌ -يعني: الجعفي-، عن حمادٍ؛ ما تَزَّجُو بِهِ!؟

أخرجه: ابن أبي حاتمٍ في «التقدمة» (ص: ٦٩) والعقيليُّ (١/١٩٥).

والله أعلم.

وَمِنْ ذَلِكَ:

رَوَى: ابنُ عبد البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (ص: ٩٤-٩٥)

حديثَ معاذٍ -مرفوعًا-: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعَلَّمَهُ اللَّهُ خَشِيَتْهُ، وَطَلَبَهُ

عِبَادَةٌ...» الحديث.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ جَدًّا ! وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَوِيٌّ!!»

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِيضَاحِ»^(١):

«أَرَادَ بـ «الحسن» حَسْنَ اللَّفْظِ قَطْعًا؛ فَإِنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلْقَاوِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ الْعَمِّيِّ. وَالْبَلْقَاوِيُّ هَذَا كَذَابٌ؛ كَذَبَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَنَسَبَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالعَقِيلِيُّ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا صَنَعَتْ يَدَاهُ. وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ أَيْضًا».

وَسَاقَ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٢) حَدِيثًا مَنكَرًا:

يُرْوَاهُ: بَعْضُ الضَّعْفَاءِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ - مَرْفُوعًا-: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ...» - الْحَدِيثُ.

ثُمَّ قَالَ:

«وَهَذَا لَا يُرْوَاهُ عَنِ مَالِكٍ مَنْ يُوَثِّقُ بِهِ، وَلَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، تُرْجَى بَرَكَتُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى!»

(١) «التَّقْيِيدُ» (ص: ٦٠).

(٢) (٦/٥٤-٥٥).

وذكر في «الاستيعاب»^(١): «خُتَابُ بَنِ التَّوَمِ الحِمِيرِيِّ»، وقال:

«كَانَ كَاهِنًا مِنْ كُهَّانِ حِمِيرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ مُعَاذِ بِالْيَمَنِ، وَلَهُ خَبْرٌ
«حَسَنٌ» فِي أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ إِلَّا أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالًا، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ».

وذكر أيضًا^(٢): «رَكَبَ المَصْرِيَّ»، وقال:

«لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ «حَسَنٌ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِ آدَابٌ وَحُضٌّ عَلَى خِصَالٍ
مِنَ الْخَيْرِ، وَالْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ».

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ^(٣):

«إِسْنَادُ حَدِيثِهِ ضَعِيفٌ، وَمَرَادُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّهُ حَسَنٌ: لَفْظُهُ».

وذكر في «التمهيد»^(٤) حديثًا يرويه بعضُ الضُّعَفَاءِ عَنِ مَالِكٍ، ثُمَّ قَالَ

ابن عبد البر:

«هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُ
مَنْكُرٌ عِنْدَهُمْ عَنِ مَالِكٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَلَا لَهُ أَصْلٌ فِي حَدِيثِهِ».

(١) (٤٦٠/٢). وانظر: «الإصابة» (٣٦٢/٢).

(٢) «الاستيعاب» (٥٠٨/٢).

(٣) في «الإصابة» (٤٩٨/٢).

(٤) «التمهيد» (٢١/٢١). وانظر «اللسان» (١٦٨-١٦٩).

وَمِنْ ذَلِكَ:

قال المزي^(١) في حديث هُند بن أبي هالة، في وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ :
«في إسنَادِ حَدِيثِهِ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْرَفُ، وَحَدِيثُهُ مِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي
وَصْفِ حِلْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

و«الحُسن» هُنَا رَاجِعٌ إِلَى الْمَعْنَى بِلا شَكٍّ.

وقد حَكَى بَعْدَهُ عَن أَبِي دَاوُدَ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:
«أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا».

ثم نَقَلَ عَن ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، أَنَّهُ قَالَ:

«كَانَ هُنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ فَصِيحًا بَلِيغًا وَصَافًا، وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَأَحْسَنَ وَأَثَقَنَ».

وَمِنْ ذَلِكَ:

ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَةِ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ مِنْ «السِّيَرِ»^(٢)، عَنِ الْأَصْمِ، أَنَّهُ
قَالَ فِيهِ:

«لَمْ أَرَ فِي مَشَائِخِي أَحْسَنَ حَدِيثًا مِنْهُ».

(١) «تهذيب الكمال» (٣١٥/٣٠-٣١٦).

(٢) (٥٢٣/١٢). وانظر أيضًا: (٥٦٩/٩) منه.

ثم قال الذهبي:

«يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِ«حُسْنِ الْحَدِيثِ»: الْإِتْقَانَ، أَوْ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْمُتَوَنِّمِ الْمَلِيحَةَ، فَيُرْوِيهَا، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ عُلُوَّ الْإِسْنَادِ، أَوْ نَظَافَةَ الْإِسْنَادِ، وَتَرْكَهُ رَوَايَةَ الشَّاذِّ وَالْمَنَاقِرِ، وَالْمَنَسُوخِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ أُمُورٌ تَقْتَضِي لِلْمَحَدِّثِ إِذَا لَازَمَهَا أَنْ يُقَالَ: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَهُ».

وساقَ الذهبيُّ في «السير»^(١) حديثًا:

يرويه: أبو صالح ذكوان، عن صهيبٍ مولى العباس.

ثمَّ قالَ الذهبيُّ:

«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَهيبٌ لَا أَعْرِفُهُ!»

وَمِنْ ذَلِكَ:

قالَ عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ^(٢)، عن أبيه:

«حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، يُقَالُ لَهُ: حَسَنٌ؛ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ حَسَنٌ».

يعني: منكر؛ وقد جاء ما دلَّ على أنَّ أحمدَ ضَعَّفَ الحديثَ.

(١) «السير» (٩٤/٢).

(٢) في «العلل» (٣١٩٨). وانظر: «الكامل» (٧٦٣/٢).

روى ابنُ عدي^(١) عن أحمدَ بنِ حفصِ السَّعْدِيِّ، قال: ذُكِرَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ حديثٌ حَسَنٌ، فَضَعَّفَ الحديثَ.

وقال أبو طالبٍ، عن أحمد^(٢):

«ليسَ حديثُهُ بشيءٍ، لا أروي عنه شيئاً».

وقال البخاري^(٣):

«تركَ أحمدُ حديثَهُ».

وقال الميموني^(٤):

«سألتُ أبا عبدِ الله عن ابني بُرَيْدَةَ، فقال: سُلِيانُ أَحَلِّي فِي الْقَلْبِ، وَكَأَنَّهُ أَصْحَبُهَا حَدِيثًا، وَعَبَدُ اللَّهِ لَهُ أَشْيَاءُ إِنَّا نُنْكِرُهَا مِنْ حُسْنِهَا، وَهُوَ جَائِزُ الْحَدِيثِ».

وفي «الميزان»^(٥)؛ ساقَ الذهبيُّ حديثًا عن حمادِ بنِ سلمةَ، عن أبي العُشْرَاءِ الدَّرَامِيِّ، عن أبيهِ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن العتيرة؛ فَحَسَّنَهَا.

(١) «الكامل» (٧٦٢/٢) باختصار.

(٢) «الجرح» (٦٣/٢/١) و«تاريخ ابن عساكر» (٣١٨/١٥).

(٣) «التاريخ الكبير» (٣٩٣/٢/١) و«الضعفاء الصغير» (٨٠).

وانظر: «الموضح» (٣٤-٣٣/٢).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروزي وغيره (٣٥٢).

(٥) «الميزان» (٥٨٣/٢).

ثم نقل عن أبي داود، أنه قال: «ذكرته لأحمد بن حنبل، فاستحسنه، وقال: هذا من حديث الأعراب، أمليه عليّ. قال: فكتبه عني».

وإنما استغزبه أحمد؛ لأنّ هذا الإسناد إنما يروى به متن في المتردية، ولفظه: قلت: يا رسول الله؛ أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللّبة؛ قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

أخرجه: الترمذي (١٤٨١) والنسائي (٢٢٨/٧) أبو داود (٢٨٢٥) وغيرهم.

وقال الترمذي:

«ولا نعرف لأبي العُشراء عن أبيه غير هذا الحديث»^(١).

فحديث العتيرة بهذا الإسناد غريب.

وقال عبد الله بن أحمد^(٢):

«خرجت إلى الكوفة سنة ثلاثين ومائتين، فلما قدمت جعلت أعرض على أبي أحاديث أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك، فقال: فيها غرائب حسان، لو كان هاهنا سمعناها منه».

ومن ذلك:

ذكر الإمام علي بن المديني في «العلل»^(٣) حديث عمر - رضي الله عنه -

(١) وانظر: «الإصابة» (٣٠٨/٧).

(٢) «العلل» (١٠٨٩).

(٣) (ص ٩٤).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنِّي مُمَسِّكٌ بِحُجَزِكُمْ مِنَ النَّارِ» .

وهو من رواية: يعقوب القُمِّيُّ، عن حفص بن حميد، عن عكرمة،
عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ:

«هذا حديثٌ حسنُ الإسنادِ؛ وحفصُ بنُ حميدٍ مجهولٌ، لا أعلمُ أحدًا
روى عنه إلا يعقوب القُمِّيُّ، ولم نجدْ هذا الحديثَ عن عمرٍ إلا من هذا
الطريقِ؛ وأما يرويه أهلُ الحجازِ من حديثِ أبي هريرة» .

قلتُ: ومقتضى هذا؛ أَنَّ الحديثَ منكرٌ عندهُ من هذا الوجهِ، وبهذا
يظهرُ معنى قولِهِ: «حسنُ الإسنادِ» .

وقد قالَ يعقوبُ بنُ شيبةٍ مثلَ قولِ ابنِ المدينيِّ في «مسندِ عمرَ بنِ
الخطابِ»^(١)؛ فانظرهُ .

ومن ذلك:

قالَ الفضلُ بنُ موسى^(٢): قالَ عبدُ اللهِ بنُ المبارك: اخرجُ إلى هذا
الشيخِ، فائتني بحديثه - يعني: محمدَ بنَ شجاعٍ-، قالَ: فذهبتُ أنا
وأبو ثُمَيْلَةَ، فَأَتَيْتُهُ بحديثه، فنظرَ ابنُ المباركِ في حديثه، فقالَ لا إلهَ
إلا اللهُ! ما أحسنَ حديثَهُ!!

(١) (ص ٨٢-٨٣) .

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٤/٨٤) و«تهذيب الكمال» (٢٥/٣٦١) .

أي: ما أنكرها، وأبعدها عن الصحة.

ويدلُّ على ذلك أمور:

الأول: أن نعيم بن حمادٍ حكى هذه القصة، وذكر أن ابن المبارك أنكر أحاديثه، وضعفه من أجلها.

قال نعيم بن حماد: محمد بن شجاع؛ ضعيف، أخذ ابن المبارك كتبه، وأراد أن يسمع منه، فرأى منكرات، فلم يسمع منه.

الثاني: أن ابن المبارك، قد صرح في رواية أخرى بضعف محمد بن شجاع هذا، بل بضعفه جداً؛ فقال:

«محمد بن شجاع؛ ليس بشيء، ولا يعرف الحديث».

الثالث: أن غيره من الأئمة قد ضعفوه جداً.

قال البخاري وأبو حاتم: «سكتوا عنه».

وقال أبو علي محمد بن علي بن حمزة: «ضعيف الحديث، وقد تركوه».

ومن ذلك:

روى: النسائي في «السنن»^(١)، عن أبي بكر بن خلاد، عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - مرفوعاً -: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة».

(١) «السنن» (٤/١٤٢).

ثم قال النسائي:

«حديث يحيى بن سعيد هذا؛ إسناده حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل».

و«الحسن» هنا بمعنى الغريب؛ لأن «الحسن» الاصطلاحي لا يجمع المنكر ولا «الغلط».

ولا يقال: لعل الإمام النسائي إنما يصف الإسناد بالحسن، وال متن بالنعارة وأن الضمير في قوله: «هو» عائد إلى المتن وكما هو معلوم لا تلازم بين الحكم على الإسناد والحكم على المتن.

لا يقال ذلك؛ لأن هذه الأوصاف الثلاث «الحسن» و«المنكر» و«الغلط»، إنما أطلقها النسائي على إسناد هذا الحديث دون متنه؛ فإن هذا المتن صحيح ثابت، وقد أخرجه البخاري ومسلم^(١) من غير هذا الوجه عن رسول الله ﷺ، وكذلك؛ أخرجه النسائي في أول الباب من هذا الوجه الصحيح؛ ويستبعد على مثل الإمام النسائي أن يخفى عليه صحة هذا المتن؛ لاسيما مع قوله: «أخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل»؛ فإن ابن فضيل لم يتفرد بالمتن، وإنما تفرد بهذا الإسناد فقط؛ فالإمام النسائي إنما ينكر رواية هذا المتن بهذا الإسناد، ويرى أن ابن فضيل أخطأ في إسناده؛ دخل عليه إسناده حديث في إسناده حديث آخر.

والله أعلم.

(١) البخاري (١٣٩/٤)، ومسلم (١٣٠/٣) من حديث أنس. وقد أخرجه النسائي (١٤١/٤) أيضا.

وَمِنْ ذَلِكَ:

قال البخاريُّ في «التاريخ الصغير»^(١):

حدثنا عليُّ: قلتُ لسفيانَ: إنَّ أبا علقمةَ الفَرَوِي قال: عن ابن المنكدرِ
عن جابرٍ -رضي الله عنه-: أكلَ النبيُّ ﷺ؛ ولم يتوضَّأ.

فقال: أحسنُ؛ سمعتُ ابنَ المنكدرِ: أخبرني مَنْ سَمِعَ جابراً: أكلَ
النبيُّ ﷺ.

وقولُ ابنِ عُيينَةَ: «أحسن»؛ أي: أغرب، وأتى بما هو خطأ.

ووجهُ ذلك: أنَّ الحديثَ إنما هو مِنْ روايةِ ابنِ المنكدرِ عَمَّنْ سَمِعَ
جابراً؛ أي: منقطعاً؛ فأخطأ أبو علقمةَ الفرويُّ هذا حيثُ رواه «عن ابن
المنكدرِ، عن جابرٍ» بدون واسطةٍ بينهما.

وَمِنْ ذَلِكَ:

ذكرَ ابنُ عديٍّ «سلامَ بنَ سليمانَ المدائنيَّ» في «الكامل»^(٢)، وقال:

«هو عندي منكرُ الحديثِ».

ثمَّ ذكرَ له أحاديثَ كثيرةً، وختمَ الترجمةَ بقوله:

(١) (٢٥٠/٢).

(٢) «الكامل» (١١٥٦/٣). وانظر أيضاً (١١٥٥/٣) و(١٦٩٦/٥) منه.

«ولسلام غير ما ذكرت، وعمامة ما يرويه حسان، إلا أنه لا يتابع عليه».

وأدخل أيضاً في «الكامل»: «الضحاك بن حمزة»، ونقل عن غير واحد من أهل العلم تضعيفه، ثم ساق له عدة أحاديث مما أنكر عليه، ثم قال في آخر الترجمة^(١):

«وله غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وأحاديثه حسان غرائب».

وقال في «حسام بن مصك»^(٢):

«عمامة أحاديثه إفرادات، وهو -مع ضعفه- حسن الحديث، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق».

ومن ذلك:

قال البرذعي^(٣):

«قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري وسعيد بن أبي هلال صدوقان؛ وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما».

(١) «الكامل» (٤/١٤١٨).

(٢) «الكامل» (٢/٨٤١). وانظر: تعليقي على منتخب الخلال (ص: ٧١).

(٣) (٢/٣٦١).

يعني: لكونها غرائب؛ لأنَّ الغرائب هي التي يُخشى من الخطأ فيها،
بخلاف الأحاديث المشاهير المتابع عليها.

ويؤيد ذلك! أنه حكى على إثره قول أبي حاتم:

«أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فزوة وابن سمعان».

قلت: وهما متروكان.

ومعنى قوله: أنه يخاف أن تكون تلك الأحاديث المنكرة التي يزويها
خالد بن يزيد المصري وسعيد بن أبي هلال يخاف أن تكون مأخوذة عن
ابن أبي فزوة وابن سمعان المتروكين، ثم أسقطا ذكرهما من الأسانيد،
ورويها عن شيوخهما.

وحكى البردعي^(١) أيضا عن أبي زرعة، أنه قال:

«زياد البكائي، يهّم كثيرا، وهو حسن الحديث».

ومن يهّم كثيرا، فهو ضعيف.

وقال أبو حاتم الرازي^(٢):

«أبو إسرائيل الملائني، حسن الحديث، جيد اللقاء، له أغاليط، لا يجتج
بحديثه، ويكتب حديثه، وهو سيء الحفظ»^(٣).

(١) (٣٦٨/٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/١/١٦٦).

(٣) وانظر: «العلل» لابنه (١٢٧٥).

ومن ذلك:

روى الخليلي في «الإرشاد»^(١):

عن محمد بن موسى الباشاني، عن الفضل بن خالد أبي معاذ، عن نوح ابن أبي مريم، عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن يعقوب بن غاصم، عن عبد الله بن عمرو - مرفوعاً - : «يُخْرَجُ الدَّجَالُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَيَلْبَثُ أَرْبَعِينَ . . .» - الحديث.

ثم قال الخليلي:

«لم يروه عن داود إلا نوح - وإن كان ضعيفاً^(٢) - ، والحديث غريب جداً، حسن، لم يروه غير الباشاني»^(٣).

وهذه أمثلة عن الإمام الدارقطني:

فمن ذلك:

أخرج في «السنن»^(٤):

حديث: الوليد بن مسلم: أخبرني ابن لهيعة: أخبرني جعفر بن ربيعة،

(١) (٩١٣-٩١٢/٣).

(٢) بل؛ هو كذاب معروف.

(٣) وهناك أمثلة أخرى؛ انظرها في «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٤٢٧) (١٤٢٨) (١٤٢٩) و«الميزان» (٤١/٤) و«اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٥٨) و«السلسلة الضعيفة» (١/٥٤، ١٩٢). و«مناقب الشافعي» لليهقي (٣٢/٢).

(٤) (٣٥١/١).

عن يعقوب بن الأشج، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس،
عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ - في التشهد -: «التحيات لله،
والصلوات الطيبات المباركات لله».

ثم قال:

«هذا إسنادٌ حسنٌ، وابنُ لهيعةٍ ليسَ بالقويِّ».

وقوله: «إسنادٌ حسنٌ»، بمعنى: غريبٌ أو منكِرٌ.

ويدلُّ على ذلك:

أنه أخرجهُ في كتابِ «الغرائب والأفراد»^(١)، وقال:

«غريبٌ من حديثِ عمرَ عنِ النبي ﷺ، ومن حديثِ ابنِ عباسٍ عنه،
ولم يروه غيرُ جعفرِ بنِ ربيعةَ عن يعقوبَ بنِ الأشجِّ، ولا نعلمُ أحدًا رواه
غيرَ الوليدِ بنِ مسلمٍ عنِ ابنِ لهيعةٍ، وتابعَهُ عبدُ الله بنُ يوسفَ التَّيْسِيُّ».

يعني: تابعَ الوليدَ؛ فالحديثُ ممَّا تفردَ به ابنُ لهيعةٍ.

وقالَ نحو هذا في «العلل»^(٢)؛ وزاد:

«... ولا نعلمُ رفعَهُ عن عمرَ عنِ النبي ﷺ غيرَ ابنِ لهيعةٍ؛

(١) «أطراف الغرائب» لابن طاهر (٣٢/١-٢).

(٢) (٨٢-٨٣).

والمحفوظُ: ما رواه عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمرَ كان يعلمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ - من قولِهِ؛ غير مرفوعٍ».

قلتُ: وهذا يدلُّ على أنَّ روايةَ ابنِ لهيعةَ عندهُ شاذَّةٌ أو منكراً؛ لتفريدهُ برفعِ الحديثِ عن عمرَ عن النبيِّ ﷺ، ثمَّ لمخالفتِهِ للمحفوظِ عندَ الدارقطنيِّ، وهو وقفُ الحديثِ.

ومن ذلك:

أخرج الدارقطنيُّ في «السنن»^(١):

عن عبد الله بن سالمٍ: عن الزبيديِّ: حدثني الزهريُّ، عن أبي سلمةٍ وسعيد، عن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا فرغَ من قراءةِ أمِّ القرآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وقال: «أَمِينَ».

ثمَّ قال الدارقطنيُّ:

«هذا إسنادٌ حسنٌ».

ولم يرد الدارقطنيُّ من قولِهِ هذا تثبيتَ الحديثِ؛ بدليلِ أنَّه ذكرَ هذا الحديثَ في «العلل»^(٢)، وذكرَ أوجهَ الخلافِ فيه سنداً وممتناً، ثمَّ قال:

«والمحفوظُ: من قولِ الزهريِّ مرسلًا».

(١) «السنن» (١/٣٣٥).

(٢) (٨/٨٤-٩٢).

ومن ذلك :

أخرج في «السنن»^(١) : حديث : محمد بن عجيل بن خويلد، عن حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن ابن عمر - مرفوعاً : «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ» .

ثم قال الدارقطني :

«إِسْنَادٌ حَسَنٌ» .

أي : غريبٌ ؛ بدليل :

أنَّ هذا الحديث - مع أحاديثٍ أخرى - ممَّا استنكروه على ابن خويلد هذا، وهو وإن كان من جملة الثقات، إلا أنَّه أخطأ في إسناد هذا الحديث .

قال أبو أحمد الحاكم :

«حَدَّثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثَيْنِ، لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِمَا، وَيُقَالُ: دَخَلَ لَهُ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّقَاتِ النَّبَلَاءِ» .

وقال ابن حبان في «الثقات»^(٢) :

«رُبَّمَا أَخْطَأَ؛ حَدَّثَ بِالْعِرَاقِ بِمَقْدَارِ عَشْرَةِ أَحَادِيثٍ مَقْلُوبَةٍ» .

(١) «السنن» (٤٨/١) .

(٢) «الثقات» (١٣٩/٩-١٤٧) .

وذكره الذهبي في «الميزان»^(١)، وقال:

«معروفٌ، لا بأسَ به، إلا أنه تفردَ بهذا».

ثم ذكر له هذا الحديث بعينه، وأتبعه بقول الدارقطني!

هذا؛ وإنما يعرفُ هذا المتن من حديث عبد الرحمن بن وعلّة، عن ابن عباس، وقد أخرجه مسلم (١/١٩١) وغيره.

راجع: «غاية المرام» (٢٨) للشيخ الألباني - حفظه الله تعالى.

ومن ذلك:

أخرج في «السنن»^(٢):

حديث: ابن أبي مسرّة، عن يحيى بن محمد الجاري، عن زكريا ابن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر - مرفوعاً-: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْزَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

ثم قال:

«إسناده حسن».

(١) (٣/٦٤٩-٦٥٠).

(٢) (١/٤٠).

وقولُ الدارقطنيِّ هذا، لا يمكنُ حملُهُ على «الحسن» الاصطلاحيِّ؛
وإنَّما هذا بمعنى الغريبِ أو المنكرِ، على نحو ما يُعرفُ عن المتقدمين.

وذلك؛ لأمرٍ:

الأولُ: أن يجيى الجاري هذا؛ لا يَرْقى حديثُهُ إلى رتبةِ الحسنِ، بل هو
إلى الضَّعفِ أقربُ^(١).

قال البخاريُّ: «يتكلمونَ فيه».

وأدخله ابن حبانَ في «الثقات»، وقال: «يُغرب».

ثم أدخله في «المجروحين»، وقال:

«كان مَن ينفردُ بأشياء لا يتابعُ عليها، على قِلَّةِ روايته، كأنَّه كانَ يَمُ
كثيرًا؛ فمن هُنا وقعَ المناكيرُ في روايته، يجبُ التَّنكُّبُ عمَّا انفردَ من
الرواياتِ، وإن احتجَّ به محتجُّ فيما وافقَ الثقات، لم أرَ بذلكَ بأسًا».

ووثقه العجليُّ، وقال ابن عديُّ: «ليسَ بحديثه بأسٌ».

الثاني: أن زكريا بن إبراهيمَ بن عبد الله بن مُطيع، مجهولُ الحالِ،
وكذا أبوه^(٢).

الثالث: أن زيادة «أو إناء فيه شيءٌ من ذلك»، زيادةٌ منكراً في هذا

(١) وانظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني (٢/٣٤٣).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٠١)، و«الجواهر النقي» (١/٢٩).

الحديث، وقد صرح بذلك، الإمام الذهبي، حيث أدخل هذا الحديث في ترجمة يحيى الجاري من «الميزان»، ثم قال:

«هذا حديث منكر، أخرجه الدارقطني، وذكريا ليس بالمشهور».

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية بضعف هذه الزيادة، فقال^(١): «إسناده ضعيف».

وإنما هذه الزيادة تصح عن ابن عمر، من فعله هو، وقد بين ذلك الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى» و«الخلافيات». وأشار إليه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»^(٢).

فالحاصل: أن إطلاق الدارقطني لفظ «الحسن» على حديث سعيد بن بشير هذا، ليس من باب الإطلاق الإصطلاحي، بل بمعنى الغريب والمنكر، وعليه فلا دلالة فيه على حسن الحديث وثبوته، ولا على صدق سعيد بن بشير عنده من حيث الحفظ والضبط.
والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥/٢١).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٩/١) و«الخلافيات» (٢٧٤-٢٧٨) و«المعرفة» (ص: ١٣١).

هذا؛ وقد استفدت كثيرا من مادة هذا الحديث، مما علقه أخونا مشهور حسن على «الخلافيات»، فجزاه الله خيرا.

☆☆ الموضع الثاني :

ذكر أخونا للوجه الأول من حديث قتادة، وهو ما رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ذكر له أربع علل، وهي:

«الأولى والثانية: تدليس الوليد بن مسلم وقتادة.

الثالثة: لئن سعيد بن بشير.

الرابعة: الانقطاع بين خالد وعائشة» .

ثم قال (ص: ٣٨):

«إنَّ هذه الطريق فيها أربعُ عللٍ، لكنها لا تمنعُ من الاعتضادِ!!

قال: «ومثلُ هذا الضعفِ - وليسَ هو لِتُهْمَةٍ - قد ينجبرُ بالشواهدِ» .

أقول: هكذا اعتبرَ أخونا الفاضلُ اجتماعَ هذه العِللِ الأربعِ في هذا الإسنادِ غير مسقطٍ له عن حدِّ الاعتبارِ، وفي هذا نظرٌ من عدَّةِ وجوه:

الأول: أنَّ العلماءَ اشتَرَطُوا في المرسلِ لكي يصلحَ للتقوية أن يكونَ إسنادُهُ صحيحًا إلى مَنْ أرسله، فلا يكونَ إسنادُهُ مشتملاً على علةٍ أخرى .

وهذا الشرطُ واضحٌ، لا يختلفُ عليه اثنان؛ لأنَّ المرسلَ إذا كانَ الإسنادُ إليه ضعيفًا؛ لضعفِ أحدِ رواته أو لغير ذلك، ضُعِفَ الحديثُ من قِبَل ذلك الضعيفِ، ولا يصحُّ - حينئذٍ - أن يُقالَ: إنَّ هذا التابعيَّ قد أرسله؛ لأنَّ ذلكَ لم يصح عنه .

وقد نصَّ على هذا الشرط: الإمام النوويُّ والذهبيُّ وابنُ حجرِ
العسقلانيُّ والشيخُ الألبانيُّ، وقد ذكرنا أقوالهم فيما تقدم^(١).

وقد ذكر أخونا في بعض ما كتب^(٢) مثل ذلك، فقال:

«من شرط المتابعة أن تكون صحيحة السَّند إلى من يُتَّبعُ» .

وهذا؛ مثل ما نحن فيه؛ لأن معنى اشتغال الإسناد على أربع علل أنه لم
يصح إلى الرواة الذين فوق العلة الأدنى، فلم يصح إلى قتادة، ولا إلى
خالد، ولا إلى عائشة، ولا إلى النبي ﷺ، والاعتبار إنما هو بما صحَّ إلى
من يعتبر به، لا بما نسب إليه روايته نسبةً غير صحيحة^(٣).

الثاني: اشترط الشافعيُّ في المرسلِ لكي يصلح للتقوية أن يكون مرسله
غير معروفٍ بالرواية عن الضعفاء والمجهولين، كما سبق بيَّانه.

وإذا كان الشافعيُّ يشترطُ هذا في المرسلِ، مع أنَّه اشترطَ فيه أن يكونَ
مرسله من كبار التابعين، فاشترطه في رواية المدلسِ ورواية المنقطعة أولى
وأخرى.

ذلك: أنَّ الرواية المرسلة أخفُّ ضعفًا بكثيرٍ من الرواية المنقطعة؛
لأنَّ التابعيَّ الكبيرَ إذا أرسل الحديث، فالغالب أنَّه أخذهُ عن صحابيٍّ عن

(١) (ص: ١٢٩).

(٢) في «تبيين المعلم» (ص ٨٦)، وصرح بهذا المعنى في مواضع أخرى من هذا
الكتاب، انظر (ص ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٨).

(٣) وانظر «الإرشادات» (ص: ١٠٦-١٢٠).

النبي ﷺ، أو عن تابعيٍّ آخر، عن صحابيٍّ، عن النبي ﷺ، ومعلومٌ أنَّ طبقةَ التابعينَ الغالبُ فيها الصدقُ والديانةُ، بخلافِ الطبقاتِ التي دونها، فقد كثرَ فيها الكذابونَ والضعفاءُ والهلوكى .

وقد ذكرَ الإمامُ الشافعيُّ -رحمه الله تعالى- العلةَ في عدمِ اعتباره بمرسلِ صغارِ التابعينَ، وهي: أنَّهم أشدُّ تجوزًا فيمن يروون عنه، فهم يروونَ عن الضعفاءِ وغيرِهِم. وأنَّهم تُوجدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضعفِ مَحْرَجِهِ. وأنَّهم يكثرُونَ مِنَ الإحالةِ، فيسقطونَ حيثُ أرسلوا أكثرَ من راوٍ ضعيفٍ؛ وقد سبقَ كلامُهُ في ذلك^(١).

فإذا كانَ الشافعيُّ لا يعتبرُ بمرسلِ صغارِ التابعينَ مِنْ أجلِ هذه الأمورِ، كانَ مِنْ بابِ أولى ألا يعتبرُ بالخبرِ المدلَّسِ أو المنقطعِ، إذا كانَ مَنْ دلَّسَهُ أو قَطَعَهُ مَن عُرِفَ بالروايةِ عن الضعفاءِ، أو بكثرةِ الإحالةِ، أو عُرِفَ بالتَّبَعِ ضعفُ ما دلَّسَهُ أو أسقطَ مِنْ أثنائه رجلاً أو أكثرَ، وقد سبقَ بيانُ وَجْهِ ذلكَ مُفَصَّلًا، فلا حاجةَ إلى إعادتهِ.

الثالثُ: أنَّ تفرَّدَ الضعيفِ يُعدُّ عندَ أكثرِ العلماءِ منكرًا، لاسيَّما إذا انضمَّ إلى تفرُّدِهِ ما يدلُّ على النكارةِ، كأنْ يكونَ ما تفرَّدَ به يرويه عن بعضِ الحفاظِ المكثرينَ، مَن له أصحابٌ قد جَمَعُوا حديثَهُ وحفظوه، وضبطُوه، وأكثرُوا مِنْ ملازمتهِ والاهتمامِ بحديثِهِ، بحيثُ لا يَخْفَى على مجموعِهِم -إنْ جازَ أنْ يَخْفَى على بعضهم- حديثٌ مِنْ أحاديثِ هذا الإمامِ، فإنَّ هذا

(١) (ص: ١٣١).

التفرُّدَ لا يَحْتَمِلُهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُ الثَّقَاتِ فَكَيْفَ بِالضَّعْفَاءِ^(١) ؟ .

وَقَتَادَةُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْحَفَاطِ الْمَكْتَرِينَ، مَن لَّهُمْ أَصْحَابٌ اعْتَنَوْا بِحَدِيثِهِمْ،
وَمِنْ أَحْفَظِهِمْ وَأَثْبَتَهُمْ فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ
وَشُعْبَةُ، وَالْعُلَمَاءُ لَا يَعْتَدُونَ بِشَيْءٍ يُزَوَى عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا إِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِهِمْ
أَوْ طَرِيقِ أَحَدِهِمْ. أَمَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَمْثَالُهُ فَمَا كَانَ الْأَثْمَةُ يَعْتَدُونَ بِشَيْءٍ
مَّا يَرَوْنَهُ عَنْ قَتَادَةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى.

حَتَّى قَالَ ابْنُ مُحَرِّزٍ^(٢):

«سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ... فَقَالَ: عِنْدَهُ
أَحَادِيثُ غَرَائِبُ عَنْ قَتَادَةَ؛ إِنَّمَا هُوَ: هَشَامٌ وَشُعْبَةُ وَسَعِيدٌ وَشَيْبَانٌ».

أَيُّ: أَنَّ حَدِيثَ قَتَادَةَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنْ طَرِيقِ هَؤُلَاءِ الْحَفَاطِ الْعَارِفِينَ
بِحَدِيثِهِ، أَمَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، فَلَيْسَ هُوَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ، فَلَا يُعْتَدُّ بِمَا يَرَوِيهِ
وَيَنْفَرِدُ بِهِ عَنْ قَتَادَةَ.

بَلْ مِنَ الْحَفَاطِ مَنْ يَرَى أَنَّ حَدِيثَ قَتَادَةَ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ
فَقَطْ، وَأَمَا مَا يَرَوِيهِ غَيْرُهُمْ - وَلَوْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ - عَنْ قَتَادَةَ، مَنْفَرِدًا بِهِ
عَنْهُ، فَهُوَ مَّا لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَيرَاهُ مَنْكَرًا^(٣).

وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ تَفَرُّدَ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ لِهَذَا

(١) انظر: كتابي «الإرشادات» (ص: ٤٤-٤٥).

وقد سبق في الفصل الأول تفصيل ذلك في حديث سعيد بن بشير هذا خاصة.

(٢) (١١٢/١).

(٣) انظر: «شرح العلل» لابن رجب (٢/٥٠٧-٥٠٨).

الحديث مما يُعدُّ منكرًا من مناكيره الكثيرة عن قتادة، والتي نصَّ عليها العلماء كابن نميرٍ والساجي وغيرهما^(١)، والمنكر - كما هو معلوم ومتقررٌ - مما لا يصلح للاعتضاد، ولا للتقوية، وهذا مما لا خلاف فيه.

فكيف، وسعيدٌ لم يتفرد به فقط، بل خالفه هشامُ الدستوائي ومعمربن راشد، فروياهُ عن قتادة مرسلًا، بدونِ ذكرِ خالدِ بن دريكٍ ولا عائشة في إسناده، وقد تقدّم بيانُ ذلك، وهذا مما يؤكِّدُ نكارةَ هذا الإسنادِ الذي جاء به سعيدٌ عن قتادة.

فعلى هذا؛ هذه العللُ الأربعُ المجتمعةُ في هذا الإسنادِ، مما يوهِّئُه جدًّا، ويزيدُ في ضعفه، ويُسقطُه عن حدِّ الاعتبارِ، فلا يصلحُ للاستشهادِ به، ولا لتقويته.

وبالله التوفيقُ.

وأما قوله: «ومثلُ هذا الضعفِ - وليس هو لُتُهْمَةٌ - قد ينجبرُ بالشواهدِ».

ففيه نظرٌ، من حيثُ قصرُه الضعفَ الذي لا ينجبرُ على ما كان لُتُهْمَةٌ بالكذبِ، وهذا ليس بشيءٍ، فإن الحديثَ الشاذَّ، بلُّه المنكر، حديث ساقط عن حدِّ الاعتبارِ، ولو كان راويه صالحًا للاحتجاج أو للاعتبار به في الأصل، وهذا مما لا خلاف عليه.

(١) راجع (ص: ٢٩).

وَمَا أَخَذَهُ عَلَىٰ أُخِي، أَنَّهُ أَخَذَ يُدْنِدُنْ حَوْلَ هَذِهِ الْعَلَلِ، مُشْعِرًا الْقَارِئَ
أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مِنَ الْإِعْتِضَادِ بِالرَّوَايَةِ - وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ -، ثُمَّ تَجَاهَلَ
كَلِمَةَ تِلْكَ الْعَلَّةِ الْقَوِيَّةِ، وَهِيَ مُخَالَفَةُ سَعِيدٍ لِهَشَامٍ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ - وَفِي
مَتْنِهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا -؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعَلَّةَ هِيَ فِي الْوَاقِعِ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ لِرَوَايَةِ
سَعِيدٍ، وَالْمُؤَكَّدَةُ لِنَكَارَتِهَا، وَسَقُوطُهَا عَنْ حُدِّ الْإِعْتِبَارِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»^(١) :

«وَمِنْ ذَلِكَ ضَعْفٌ لَا يَزُولُ بِنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِقُوَّةِ الضَّعْفِ، وَتَقَاعُدِ هَذَا
الْجَابِرِ عَنْ جَبْرِهِ وَمَقَاوِمَتِهِ؛ وَذَلِكَ كَالضَّعْفِ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ كَوْنِ الرَّوَايِ
مَتَهَمًا بِالْكَذِبِ، أَوْ كَوْنِ الْحَدِيثِ شَادًّا».

فَجَعَلَ الشَّادُّ - أَيْضًا - مِمَّا لَا يَتَقَوَّى، وَلَا يَنْجَبِرُ بغيرِهِ.

وَقَدْ اعْتَمَدَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ، فَقَالَ فِي «أَلْفَيْتِهِ»، مَبِينًا مَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ

يَنْجَبِرُ بغيرِهِ:

وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ، أَوْ شَدًّا أَوْ قَوِيَّ الضَّعْفُ، فَلَمْ يُجِبْ ذَا

وَهَذَا، قَدْ قَرَّرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ: «صَلَاةُ

التَّرَاوِيحِ» (ص: ٥٧)، فَقَالَ:

«وَمَنْ الْوَاضِحُ أَنَّ سَبَبَ رَدِّ الْعُلَمَاءِ لِلشَّادِّ، إِنَّهَا هُوَ ظَهْوَرُ خَطِيئَتِهَا،

بِسَبَبِ الْمُخَالَفَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَمَا ثَبَتَ خَطْوَهُ فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يُقَوَّى بِهِ رَوَايَةٌ

(١) (ص: ٥٠).

أخرى في معناها، فثبتَ أَنَّ الشَّاذَّ والمنكرَ ممَّا لا يُغتدُّ به، ولا يُستشهدُ به،
بل إنَّ وُجودَهُ وعَدَمَهُ سواءٌ».

وهو مقتضى كلام الإمام الترمذي -عليه رحمة الله تعالى- في تعريف
الحديثِ الحسنِ عنده.

فقد قالَ في «العلل» الذي في آخر «الجامع»^(١):

«كلُّ حديثٍ يُروى، لا يكونُ في إسناده من يُتهمُ بالكذبِ، ولا
يكونُ الحديثُ شاذًّا، ويُروى من غيرِ وجهٍ نحو ذلك، فهو -عندنا-
حديثٌ حسنٌ».

ومقتضى هذا؛ أَنَّ الحديثَ الشاذَّ بمنزلةِ الحديثِ الذي فيه متهمٌ
بالكذبِ، وأَنَّهُ لا يصلحُ لأنْ يتقوى أو ينجبرَ بغيره، حتى ولو رُوِيَ من
غيرِ وجهٍ، وهذا واضحٌ^(٢).

فإذا كانَ العلماءُ، لا يتردّدون في ردِّ الحديثِ الشاذِّ، وعدمِ الاعتبارِ به،
ولا الاستشهادِ به، فكيفَ بالمنكرِ الذي هو أضعفُ من الشاذِّ.

وقد بيَّنَّا في الفصلِ الأوَّلِ مِن هذا الكتابِ أَنَّ روايةَ سعيدِ بنِ بشيرٍ
هذه، «عن قتادة، عن خالدِ بنِ دريكٍ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ»،
روايةٌ منكراً من عدَّةِ وجوهٍ، فهي - إذاً - مما لا يصلحُ لأنْ ينجبرَ بغيره.

(١) (٧٥٨/٥).

(٢) وهناك أقوال أخرى في هذا المعنى، ذكرتها في كتابي «الإرشادات»
(ص ٧٩-٨١)؛ فلتراجع.

☆☆ الموضع الثالث :

قد بيّنا في الفصل الأول أن قتادة بن دعامة السدوسي قد وقع الخلاف عليه في هذا الحديث .

فرواهُ: سعيدُ بن بشيرٍ، عنه، عن خالدِ بنِ دُرَيْكٍ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ .

ورواهُ: عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عنه، عن النبيِّ ﷺ - مرسلًا-؛
بزيادةٍ «نِصْفُ الذُّرَاعِ» في متنه، والتي أثبتنا نكارَتَها .

ورواهُ: هشامُ الدستوائيُّ، عنه، عن النبيِّ ﷺ - مرسلًا أيضًا-؛
ولكن بدونِ هذه الزيادة .

وأثبتنا بالدلائل الواضحة أنَّ الراجحَ من هذا الخلافِ هو ما رواهُ
الدستوائيُّ عن قتادةَ، وأنَّ ما زادهُ سعيدُ بنُ بشيرٍ في روايته عنه في إسناده
من ذكره «خالد بن دريك وعائشة»، منكرٌ؛ لتفرُّدِ سعيدٍ به -على ضعفه-
ولمخالفته لرواية هشامِ الثقةِ الثبت .

وأثبتنا أيضًا أنَّ ما زادهُ معمرٌ في روايته من طريقِ عبدِ الرزاقِ عنه في
متنِ الحديثِ من زيادةٍ: «نِصْفُ الذُّرَاعِ»، منكرٌ أيضًا؛ لمخالفته أيضًا
لهشامِ حيثُ لم يذكرْ ذلكَ في روايته عن قتادةَ .

وبهذا؛ نكونُ قد استدللنا بالمخالفة لهشامِ الدستوائي على نكارَةِ كلِّ ما
زادهُ غيرُه في روايته لهذا الحديث عن قتادةَ، غير أنَّ زيادةَ سعيدٍ كانت في

الإسناد، وزيادة معمر - من طريق عبد الرزاق عنه - كانت في المتن .

ولا شك أن من سلك تلك الطريقة للاستدلال على نكارة ما زيد في إحدى الروايتين، يلزمه أن يسلك نفس الطريقة في الحكم على الزيادة التي وقعت في الرواية الأخرى؛ لأن مخرج الحديث واحد، وهو قتادة، والاختلاف قد وقع عليه هو، ورواية هشام تخالف الروايتين جميعاً، ولا تُوافق واحدةً منها.

ولكن أخانا الفاضل لم يسلك ذلك المسلك العلمي؛ فوجدناه عامل رواية سعيد بن بشير عن قتادة بغير القانون الذي عامل به رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة.

فبينما هو يحكم على رواية عبد الرزاق عن معمر بالنكارة (ص: ٦١)؛ لكونها تخالف رواية هشام الدستوائي عن قتادة المرسلة والمخالفة لها في المتن؛ إذا به يعتبر رواية هشام الدستوائي عن قتادة مما يقوي رواية سعيد عن قتادة أيضاً، ولا يلتفت إلى تلك الزيادة الإسنادية في رواية سعيد، والتي تخالف رواية هشام حيث لم يذكرها في روايته.

انظر إليه وهو يُخطئ عبد الرزاق في روايته، يقول (ص: ٦١-٦٢):

«إن هذا الضعف يتأكد بالمخالفة الواردة عن قتادة نفسه كما تقدم، فقد وردَ عنه بالسند الجليل مرسلًا، وفيه: «... الكفان!» أما هذا، فهو من طريق عبد الرزاق، وعبد الرزاق - على ثقته - نص الأئمة على ضعف فيه نتج عنه بعض المناكير في مروياته» .

ثم ساقَ بعضَ هذه النصوص، وقد ذكرنا بعضَها فيما سلف^(١)،
ثم قال:

«فمثلُ هذه المخالفةِ من عبد الرزاقِ مَرْدُودَةٌ!»

فانظر إليه؛ قد حكمَ على روايةِ عبد الرزاقِ بالرَّدِّ، واستدلَّ على ذلك
بكونها تخالفُ روايةَ هشامِ الدستوائي عن قتادة في المتن.

بينما قال هو في روايةِ سعيدِ بن بشيرٍ بعد أن بيَّنَ (ص: ٣٧) «أنَّ
حديثه -عنده- حَسَنٌ على الأقلِّ في الشواهدِ»، وبعد أن بيَّنَ -أيضاً- أنَّ
حديثَ سعيدٍ هذا فيه عِللٌ أخرى، وقال (ص: ٣٨): «إنَّ هذه الطريق
فيها أربع عِللٍ»، إذا به يقوِّي روايةَ سعيدٍ هذه (ص: ٤٧) بمرسلِ هشامِ
المخالف له في الإسنادِ عن قتادة، وهو شيخُهما في هذا الحديث، ولا يَحْكُمُ
على روايةِ سعيدٍ بالشذوذِ على الأقلِّ فضلاً عن النكارةِ لمخالفتها لروايةِ
هشام، كما حكمَ من قبلُ على روايةِ عبد الرزاقِ عن معمرٍ وردَّها لكونها
تخالفُ روايةَ هشام!!

هذا، مع أنَّ عبدَ الرزاقِ عندهُ ثقةٌ، بينما سعيدُ بن بشيرٍ عندهُ حديثه
حسنٌ في الشواهدِ -كما سلف!!

بل الأعجبُ من هذا؛ أنَّه لما نقلَ (ص: ٣٣) إنكارَ الشيخِ الصالحِ
العثيمين للفظة: «وعليها ثياب رفاق» التي تفرَّدَ بها سعيدُ بن بشيرٍ في

(١) (ص: ١٧٨).

روايته من دون أصحاب قتادة، حيث قال الشيخ العثيمين:

«يُتَعَدُّ أَنْ تَدْخَلَ [أَسْمَاءُ] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهَا ثِيَابِ رِقَاقٍ تُصَفُّ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ كَبِيرَةً لَمَّا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، لَهَا مِنَ الْعَمْرِ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً».

تَعَقُّبُهُ قَائِلًا:

«هذا اعتراضٌ ليس بالقائم؛ إذ ذُكِرَ الثَّيَابِ الرَّقَاقِ لَيْسَ شَاهِدٌ^(١) - فِيمَا سِوَايَ -، فَيَبْقَى عَلَى ضَعْفِهِ، فَلَا يَجُوزُ نَصْبُهُ مَعَارِضًا لِأَصْلِ الْحَدِيثِ وَثَبُوتِهِ بِشَوَاهِدِهِ».

قلت: يقصد أخونا: أن القدر الذي يسعى هو إلى تقويته من الحديث هو القدر المرفوع منه، وهو قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ»، فهذا هو القدر الذي اتفقت عليه الروايات، فما زاده سعيدٌ في المتن مما لم يُذكر إلا في روايته لا يتقوى لعدم وجود شاهد له.

وقد أكد هو هذا المعنى: فقال لما ذكر رواية ابن لهيعة، وفيها: «عليها ثيابٌ شاميةٌ واسعةُ الأكمَامِ»، قال (ص: ٤٠):

«انظر: ما تقدّم حول ذكر الرواية الأخرى التي فيها لبس الثياب الرقاق، وأنها لا تصح؛ لتفرّد تلك الرواية بها».

(١) كذا.

فقد انفصل أخونا إلى عدم صحة رواية «ثياب رقاق» لتفرد سعيد بن بشير بها على ضعفه .

فأقول: أليس قد تفرد سعيدٌ أيضًا بزيادةٍ أخرى في إسناد الحديث، وهي قوله: «عن خالد بن دريك، عن عائشة»، فلماذا لم تعامل تلك الزيادة معاملة زيادته التي زادها في المتن؟!

كيف؛ ومن المعلوم لدى أهل الاختصاص أن حفظ المتن أيسر وأسهل على الراوي من حفظ الأسانيد، فإذا كنت قد سلمت بأنه أخطأ فعلا في المتن، فلماذا لم تُحطِّئه أيضًا في الإسناد فيما تفرد به، ولم يتابع عليه، بل فيما حوِّلف فيه؟!

بل كيف؛ وقد اضطرب سعيدٌ نفسه في هذا القدر الذي زاده هو في الإسناد، ولم يثبت عليه بما يدلُّ على أنه لم يضبطه، كما سبق عند الكلام على حديثه من أنه كان يقول فيه تارة: «عن خالد بن دريك عن أم سلمة»، وتارة «عن خالد بن دريك عن عائشة»؟!

☆☆ الموضعُ الرَّابِعُ:

بعدَ أن فرغَ أخونا من طرقِ الحديثِ والكلامِ عليها، أرادَ أن يقوِّي بعضها ببعضٍ، فذكرَ قاعدةً عن السيوطيِّ في بعضِ كتبه يستدلُّ بها على ذلكَ، فقال (ص: ٤٥-٤٦):

«ولقد قالَ الشُّيُوطِيُّ -رحمه الله تعالى- في رسالتهِ اللطيفةِ «إعلامُ الأريبِ بحدوثِ بدعةِ المحارِبِ» (ق ٤-٥) ما نصُّه:

«والمُرْسَلُ عندَ الأئمَّةِ الثلاثةِ صحيحٌ مُطلقًا، وعندَ الإمامِ الشافعيِّ -رضي الله عنه- صحيحٌ، إذا اعتضدَ بواحدٍ من عدَّةِ أمورٍ:

أ- مُرْسَلٌ آخر.

ب- أو مُسَنَّدٌ ضعيف.

ج- أو قول صحابيٍّ.

د- أو فتوى أكثر أهل العلم بمقتضاه.

ه- أو مُسَنَّدٌ صحيحٌ.

وأوردوا على هذا الأخير: أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمُسَنَّدُ الصَّحِيحُ اسْتُغْنِيَ عَنِ الْمُرْسَلِ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ بِهِ وَحْدَهُ!!

وأجيبَ: بأنَّ وُجُودَ الْمُسَنَّدِ الصَّحِيحِ يُصَيِّرُ الْمُرْسَلَ حَدِيثًا صَحِيحًا، وَيَصِيرُ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ.

قال العراقيُّ في «ألفيته» :

فَإِنْ يُقْلَ: فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ
فَقُلْ: دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَضُدُ

انتهى كلام السيوطي».

ثم قال أخونا:

«هذا كله كلامُ الشُّيوطيِّ - رحمه الله - وهو نفيسٌ لا تكادُ تجدهُ في كتبِ علومِ الحديثِ ومُضطلَّحِهِ المتخصِّصة».

ثم قال في «الهامش»:

«وأصلُ الكلامِ للشافعيِّ في «الرسالة» (ص: ٤٦١-٤٦٦)، وفي كلامِ السيوطيِّ فوائدٌ وزوائدٌ مهمةٌ للغاية، ومن العجيبِ أن الذين أفردوا بحثَ المرسلِ بالتصنيفِ أو الدراسةِ لم يتطرقوا إلى هذا المبحثِ العزيز، ولا وقفوا عليه!!»

هذا آخر ما نقله أخونا وقاله، وفيه نظرٌ عريضٌ، فأقولُ:

استحسانه لكلامِ السيوطيِّ هذا مع اعترافه بأنَّ فيه: «فوائد وزوائد» على ما ذكروه «في كُتُبِ علومِ الحديثِ ومُضطلَّحِهِ المتخصِّصة»، استحسانٌ غريبٌ!!

وذلك: أن السيوطيِّ هنا لم يذكر تلك «الزوائد والفوائد» بمحضِ اجتهاده ونظره، حتى يمكن أن يقال: إنَّ بابَ النظرِ والاجتهادِ واسعٌ،

ومن الممكن أن يظهر لمن هو مثل السيوطي بعد البحث والنظر، ما لم يظهر لغيره ممن كان قبله.

وإنما السيوطي هنا ذكر هذه الأقوال، والتي تضمنت هذه «الزوائد والفوائد»، ونسبها إلى غيره من الأئمة، فإن كان ما نقله السيوطي ثابتاً عنهم فعلاً، ومعروفاً من أقوالهم ومناهجهم، قبل، ولا يضره عدم ذكر أصحاب كتب «علوم الحديث» له.

وإن كان ما حكاه السيوطي عنهم، غير ثابت عنهم أو غير معروف من مناهجهم، ردّاً، ولم يقبل؛ لنكارتِهِ وبطلانِهِ عنهم.

فأمّا ما حكاه السيوطي عن الأئمة الثلاثة، من أن المرسل عندهم صحيحٌ مطلقاً، فهذا فيه نظرٌ.

فإنّ المشهور من مذهب مالك وأحمد، أن المرسل عندهما لا يكون حجةً، إلا إذا كان المرسل من عادته، أنه لا يُرسل إلا عن ثقةٍ.

وقد ذكر ذلك السيوطي نفسه في غير هذا الموضع، فقال في «تدريب الراوي»^(١):

«المرسل حديثٌ ضعيفٌ، لا يُتَّجَّ به عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، والنظر، للجهل بحال المحذوف...»

وقال مالك - في المشهور عنه -، وأبو حنيفة، في طائفة منهم أحمد - في المشهور عنه - : صحيحٌ.

(١) (١/١٩٨).

قال المصنّف -يعنى: النووي- في «شرح المهذب»: وقيد ابن عبد البرّ وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويُرسل عن غير الثقات، فإن كان، فلا خلاف في ردّه.

وفي «المسودة»^(١):

«ذكر الباجي: أن المرسل عندهم إنما يكون حجة إذا كان عادته أنه لا يُرسل إلا عن ثقة».

وفي «نزهة النظر»^(٢):

«فإن عُرفَ من عادة التابعي، أنه لا يرسل إلا عن ثقة؛ فذهب جمهور المحدثين إلى التوقّف؛ لبقاء الاحتمال؛ وهو أحد قولي أحمد. وثانيهما - وهو قول المالكيين والكوفيين - : يُقبل مطلقاً.

ونقل أبو بكر الرّازي - من الحنفية - وأبو الوليد الباجي - من المالكية -، أن الرّاوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم، لا يُقبل مرسله اتفاقاً اهـ.

وقال ابن رجب الحنبلي^(٣):

«ولم يصحّ أحمد المرسل مطلقاً، ولا ضعّفه مطلقاً، وإنما ضعّف مرسل من يأخذ عن غير ثقة».

(١) (ص: ٢٢٦).

(٢) (ص: ١١١).

(٣) في «شرح علل الترمذي» (١/٣١٠).

فليس الأمر على إطلاقه.

وأما ما حكاه عن الشافعي؛ ففيه نظرٌ أيضًا، من وجوه:

الأول: أن الشافعي - رحمه الله تعالى - قد اشترط شروطًا أخرى متعلقة بالراوي المرسل نفسه، وقد ذكرناها فيما قبل، وهي:

١- أن لا يُعرف له روايةٌ عن غير مقبولِ الرواية، من مجهولٍ أو مجروح.

٢- أن يكون ثقةً في نفسه، ليس يخالف الحفظَ فيما يروون.

٣- أن يكون من كبار التابعين، لا من صغارهم.

وقد ذكر السيوطي نفسه ذلك عن الشافعي في «التدريب»؛ فإنه لما قال النووي:

«فإن صحَّ مخرجُ المرسلٍ بمجيئه من وجهٍ آخرٍ مسندًا أو مرسلًا، أرسله من أخذ عن غير رجالِ الأول، كان صحيحًا».

علّق السيوطي قائلاً^(١):

«هكذا نصَّ عليه الشافعي في «الرسالة»، مقيدًا له بمرسلِ كبار التابعين، ومن إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقةً، وإذا شاركه الحفظُ المأمونون لم يخالفوه».

(١) (١٩٨/١).

وذكر هذه الشروط أيضًا في «الألفيّة»، فقال:

نَعَمْ؛ بِهِ يُجْتَجُّ إِنْ يَغْتَضِدِ بِمُرْسَلٍ آخَرَ، أَوْ بِمُسْنَدٍ
أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ، أَوْ الْجُمْهُورِ أَوْ
كَوْنِ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ كِبَارِ
وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ ضَعُفَا
فَمَا حَكَاهُ هُنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

الثاني: قوله: «مُرْسَلٌ آخَرَ» هذا أيضًا لم يُطلقه الشافعيُّ، وإنَّا قيّدناه بقيودٍ، سلفَ ذكرها وبيّناها.

الثالث: قوله: «أَوْ مُسْنَدٌ ضَعِيفٌ»؛ خطأ محضٌ، فالشافعيُّ لم يذكر ذلك بالمرّة؛ وإنَّا اشترطنا في المسندِ أن يكونَ صحيحًا من روايةِ «الحفاظِ المأمونين»، وقد سلفَ بيانُ ذلك.

هَذَا آخِرُ مَا جَادَ بِهِ الْقَلَمُ حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ وَأَكْرَمَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وكتب

أَبُو مُعَاذٍ طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس الرجال.
- ٤- فهرس الفوائد العلمية.
- ٥- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية القرآنية
٧	آل عمران: ١٠٢	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾
٧	النساء: ١	﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾
١٢٤ ، ١١٤	النور: ٣١	﴿ولا يبدین زیتھن إلا ما ظهر منها﴾
١٨١ ، ١٨٠		
١٨٣		
		﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدين عليهن من جلايبيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾
١٨١ ، ١٨٠	الأحزاب: ٥٩	
١٨٣		
		﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً • يصلح لكم أعمالكم﴾
٧	الأحزاب: ٧١، ٧٠	
٨٠	المطففين: ٦	﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

رقم الصفحة

طرف الحديث

[حرف الألف]

- ٢٣٦ أمين -
- ٨١ أتبعه بست من شوال، فهو صائم الدهر -
- ٦٨ اتخذ ﷺ خاتماً من ورق -
- ٨٢ أتى ﷺ بنييذ من السقاية فشمه -
- ٦٩ احتجم ﷺ وهو صائم -
- ٦٩ احتجم ﷺ وهو محرم صائم -
- ٨٢ أحرام هو يا رسول الله؟ -
- ٤١ أخذ ﷺ بكفيه فغطى بهما ظهر -
- ٢٥١ إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها -
- ٣٢ إذا حاضت لم يصلح أن يرى -
- ٦٧ إذا دخل ﷺ الخلاء وضع خاتمه -
- ٥٦،٥٥ إذا رأيتم الحريق فكبروا -
- ١١٦ إذا عركت المرأة لم يجز أن تظهر -
- ٢٣٦ إذا فرغ ﷺ من قراءة أم القرآن رفع -
- ١٨٢ أرخى الستر، ومنع أنسا أن ينظر -
- ٦٥ أسفر بالصبح فإنه أعظم للأجر -
- ٦٥ أسفروا بالفجر -

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٨	- أشار إلى وجهه وكفيه
٢١٣	- اعتكف وضم
١٦٤	- أفضل من سبعين ركعة بغير سواك
٧٥،٧٤	- أظفر الحاجم والمحجوم
٨٩	- أكثر منافقى أمتي قراؤها
٢٣١	- أكل ﷺ ولم يتوضأ
٧٤	- التقي آدم وموسى
٢٢٧	- أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة
١٧٣	- أمر من كان ضحك منهم أن يعيد
١٧٣	- أمره ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة
٢٨	- أن أسماء دخلت عليه ﷺ وعليها ثياب
٧١	- إن الله لا ينام
١٣٩	- أن أم سليم سألته ﷺ عن المرأة ترى في منامها
٢٢١	- إن تعلمه الله خشية
٣٢	- إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى
٩٠	- أن عمر كان يعلم الناس التشهد
٢٢٩	- إن في السحور بركة
١٨٢	- إن المحرمة لا تنتقب
٢٥١،٢٨	- إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن

- إنما حرم أكلها ٦٤
- إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ٢٣٩، ٢٣٨
- أنه ﷺ أخذ خاتماً من ورق ٦٨
- أنه ﷺ احتجم وهو صائم ٧٠، ٦٩
- أنه ﷺ احتجم وهو محرم ٦٩
- أنه ﷺ كان يطوف بالبيت ٨٣
- إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا ٤١
- أنه ﷺ مر بشاة ميتة ٦٤
- أنه نذر ٢١٣
- أنه وضأه ﷺ ليلة الجن بنبيذ ٩٢
- إني ممسك بحجزكم من النار ٢٢٨
- أوف بنذرك ٢٠٨
- أولاً انتفعتم بإهابها ٦٤
- أو لم ترى إلى هيبتها ٤١
- إياكم والكذب ٦٧
- إياها إهاب دبغ فقد طهر ٢٣٧
- الأعمال بالنيات ٩٦

[حرف الباء]

- بلغت المحيض ٢٨

[حرف التاء]

- ١١٦ ترك ﷺ قبضته وبين الكف -
- ٧٠ تزوج ﷺ ميمونة محرماً -
- ٢٢٩ تسحروا فإن في السحور بركة -
- ٢٢١ تعلموا العلم -
- ١٦١ تفضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغيره -
- ١٨٣ تلبسها صاحبها من جلبابها -
- ٤١ تنحي فقد رأى ﷺ أمراً كرهه -
- ٩٢ توضأ ﷺ وقال : ماء طهور -
- ٢٣٥ التحيات لله -

[حرف الثاء]

- ٧٧ ثمن الكلب خبيث -

[حرف الجيم]

- ١٧٣ جاء رجل في بصره ضر -
- ٣٢ الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى -

[حرف الحاء]

- ٢٢٤ حديث في وصفه ﷺ -
- ١٤٥ حديث في إسباغ الوضوء -

- ٩٠ - حديث في التشهد
- ١٧٣ - حديث الذي ضحك في صلاته
- ٢٢١ - حديث الرجل يتزوج المجوسية
- ٢٢٦ - حسنها ﷺ - العتيرة

[حرف الدال]

- ١١٦ - دخلت عليّ ابنة أخي لأمي
- ١١٦ - دخل ﷺ فأعرض فقالت عائشة
- ٤١ - دخل ﷺ فسألته عائشة لم قام؟

[حرف الراء]

- ١٤٥ - رأيت ربي
- ١٦٤ - ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة

[حرف الزاي]

- ٦٤ - زوال الدنيا أهون على الله من

[حرف السين]

- ٢٢٦ - سئل ﷺ عن العتيرة؛ فحسنها
- ١٣٩ - سأله ﷺ عن المرأة ترى في منامها
- ١٦١ - سبعين ضعفاً

[حرف الشين]

- ٩٢ شراب طهور -
 ٨١ شرقوا أو غربوا -
 ٧٩ ، ٧٨ شيبيني هود وأخواتها -

[حرف الطاء]

- ٢٢١ طلبه عبادة -

[حرف العين]

- ٨٢ عطش ﷺ حول الكعبة فاستسقى -
 ٨٢ عليّ بذنوب من زمزم -
 ١٩١ عليّ وليّ -
 ٢٥٠ ، ٢٩ عليها ثياب رفاق -

[حرف القاف]

- ٦٤ قالوا: إنها ميتة -
 ٧١ قام ﷺ فينا بأربع -
 ٤١ قد رأى ﷺ أمرًا كرهه -
 ٢٣٧ قد طهر -
 ١١٦ قبض ﷺ على ذراع نفسه -
 ٣٧ قبض ﷺ نصف الذراع -
 ١٨٣ قيل له ﷺ : المرأة منا ليس لها جلباب -

[حرف الكاف]

- ١٠٠ - الكافر يأكل في سبعة أمعاء .
- ٦٧ - كان ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .
- ٩٤ - كان ﷺ إذا صعد المنبر سلم .
- ٢٣٦ - كان ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن .
- ٨٣ - كان ﷺ يطوف بالبيت .
- ٥٥ - كبروا فإنه يطفئه .
- ٧٧ - كسب الحجام خبيث .
- ٢٤٩ - الكفان .

[حرف اللام]

- ٨١ - لا تستدبروها بغائط ولا بول .
- ٨٢ ، ٨١ - لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها .
- ٧٨ - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .
- ٨٠ ، ٧٩ - لا طلاق ولا عتق إلا بعد نكاح .
- ٧٩ - لا عتق إلا بعد نكاح .
- ٩٢ ، ٩١ - لا يجمع بين متفرق في الصدقة .
- ٣٧ - لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج .
- ٩٢ ، ٩١ - لا يفرق بين مجتمع .
- ٦٥ - لساني هذا أوردني الموارد .

- ٦٣ للدنيا أهون على الله من هذه -
- ٢٨ لم تصلح أن يرى منها إلا هذا -
- ٩٤ لم فعلتم هذا؟ -
- ١١٦ لم يحل أن تظهر إلا وجهها -
- ١٨٢ لما اصطفى ﷺ صفية بنت حيي -
- ١٨٢ لما تزوج ﷺ زينب بنت جحش فأرخی الستر -
- ١٧٣ لما قضى ﷺ الصلاة أمر من كان ضحك أن يعيد -
- ٦٤ لو انتفعتم بإهابها -
- ٢٢٧ لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك -
- ٨٩ لو كان بعدي بنى لكان عمر -
- ٤١ ليس للمرأة المسلمة أن ييدو منها إلا هذا -

[حرف الميم]

- ١٣٩ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة -
- ٧٣ ما توضحاً من لم يذكر اسم الله -
- ٩٣ ما شهدت ليلة الجن -
- ٦٤ ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها -
- ٩٤ ما كان الله ليسلطها عليّ -
- ٩٢ ماء طهور -
- ٩٣ مات ﷺ من ذات الجنب -

- مر ﷺ بشاة ميتة فقال ٦٤
- من شرب في إناء ذهب أو فضة ٢٣٩، ٢٣٨
- من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ٨٢، ٨١
- من قال في يوم مائة مرة: لا إله إلا الله ٢٢٢
- من ملك ذا رحم محرم ٧٣، ٧١
- منع أنسًا أن ينظر ١٨٢
- مهر البغي خبيث ٧٧
- المؤمن يأكل في معي واحد ١٠٠
- المحرمة لا تنتقب ١٨٢

[حرف النون]

- نصف الذراع ٢٤٨، ١٧٨، ١١٦
- نهى عن بيع الولاء وعن هبته ٧٢

[حرف الهاء]

- هو صائم الدهر ٨١

[حرف الواو]

- والذي نفسى بيده للعنوة أهون على الله ٦٣
- وضأه ﷺ ليلة الجن بنبيذ ٩٢
- الوجه والكفان ١٨٠، ١٢٤، ١١٤
- ٢٥١، ٢٤٩

[حرف الياء]

- ٢٨ يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض
- ٦٥ يا بلال أسفر بالصبح فإنه أعظم
- ٢٢٧ يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللثة
- ١١٦ يا رسول الله إنها ابنة أخي وجاريتي
- ٢٣٤ يخرج الدجال في آخر الزمان فيلبث
- ٨٥ يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان
- ٧٧ يفطر الحاجم والمحجوم

فهرس الرجال

[حرف الألف]

- ٢٣٩ إبراهيم بن عبد الله بن مطيع -
٢٠٢ إبراهيم بن مهاجر البجلي -
٢١٨ إبراهيم بن يزيد النخعي -
٥٢ إسحاق بن أبي فروة -
١٨٩ إسماعيل بن خليفة العبسي -

[حرف الحاء]

- ١٩٤ الحارث بن عبدالله الأعور -
١١٨ ، ١٠ حجاج بن محمد المصيبي -
١٣٢ حسام بن مصك -
١٤٤ الحسن البصري -
٢٢٥ حسين بن قيس (حنش) -
٢٢٨ حفص بن حميد -
١٩١ حكيم بن جبير الأسدي -
٢٠٥ حُبيّ اللّيثي -

[حرف الخاء]

- ٤٠ ، ٢٩ خالد بن دريك -
٢٣٢ خالد بن يزيد المصري -

٢٢٣ - خنافر بن التوءم الحميري

[حرف الراء]

١٠٢ ، ١٠١ - الربيع بن يحيى الأشناني

[حرف الزاي]

٢٣٩ - زكريا بن إبراهيم بن عبدالله

١٩٣ - زكريا بن منظور

٢٣٣ - زياد البكائي

[حرف السين]

٦٥ ، ٦٤ - سعيد بن أوس النحوي

٤٠ ، ٣٩ ، ٣٤ ، ٢٩ ، ١٣ - سعيد بن بشير

٢٠٨ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٧٨

٣٥ ، ٣٤ - سعيد بن أبي عروبة

٢٣٨ - سعيد بن أبي هلال

١٧ - سفيان بن عيينة

١٤١ - سليمان بن بريدة

١٩٨ - سليمان بن داود الشاذكوني

١٤٤ - سليمان التيمي

٢٣٢-٢٣١ - سلام بن سليمان المدائني

[حرف الصاد]

٢٢٥ - صهيب مولى العباس

[حرف الضاد]

- ٢٣٢ الضحاک بن مُحْمَرَة -
٧٣ ، ٧٢ ضمرة بن ربیعة -

[حرف العين]

- ٢٢٤ عباس الدوري -
٢٢٢ عبدالرحیم بن زید العمي -
٢٠٣ عبدالصمد بن حبيب الأزدي -
٢١٤ عبدالله بن بُدَیْل -
١٤١ عبدالله بن بريدة -
٢٠٥ عبدالله بن سعید المقبري -
٢٣٥ ، ١٧٦ ، ١١٥ ، ٤١ عبدالله بن هلیعة -
١١٣ عبدالله بن المبارك -
٢٠٣ عبيد الله بن أبي زياد -
٧١ عبيد الله بن موسى -
١٩٢ عثمان بن مقسم البري -
١٩٠ عمرو بن ثابت -
٢٠٧ - ٢٠٦ عمرو بن عبدالله الحضرمي -

[حرف القاف]

- ٥٦ القاسم بن عبدالله بن عمر -
١٣٤ ، ٢٨ قتادة بن دعامة السدوسي -

- ٢٢٠ قتيبة بن سعيد -
 ٢٠٥ القعقاع بن أبي حدرد -
 ٢٠٦ القعقاع بن عبدالله بن أبي حدرد -

[حرف الكاف]

- ٢٠٤ كُريم -

[حرف الميم]

- ١٣٦ ، ١٧ مالك بن أنس -
 ٥٢ المنثى بن الصباح -
 ٢٠٤ مجالد بن سعيد -
 ١٦٢ محمد بن إسحاق -
 ٣٣ محمد بن بشار -
 ١٩٨ محمد بن حميد الرازي -
 ٨٣ محمد بن السائب الكلبي -
 ٢٢٩ محمد بن شعاع -
 ٨١ محمد بن عبد الرحيم (صاعقة) -
 ٦٩ محمد بن عبدالله الأنصاري -
 ٢٣٧ محمد بن عقيل بن خويلد -
 ٧٩ - ٧٧ محمد بن غالب (تمتام) -
 ٢٣٠ محمد بن فضيل -
 ٦٤ - ٦٣ محمد بن مصعب القرقيساني -

- محمد بن موسى الباشاني ٢٣٤
- محمد بن أبي يزيد الظفري ٧٣ ، ٧٤
- معمر بن راشد ١٨٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٣٨ ، ٣٧
- المغيرة بن زياد الموصللي ٢٠٤
- موسى بن محمد البلقاوي ٢٢٢

[حرف النون]

- النضر بن إسماعيل أبو المغيرة القاص ٦٦
- النعمان بن راشد ٢٠٣
- نعيم بن حماد ١٧
- نوح بن أبي مريم ٢٣٤

[حرف الهاء]

- هشام الدستوائي ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ٣٢
- همام بن يحيى ٦٨
- هند بن أبي هالة ٢٠٦

[حرف الياء]

- يحيى بن معين ١١٣
- يحيى بن بيان ٨٢
- يحيى الجاري ٢٣٩
- يعقوب القمي ٢٢٨
- يحيى بن عبدالله الكندي ٢٠٣-٢٠٢

١٩٠ - يونس بن خباب

[الكنى]

٢٣٣ - أبو إسرائيل الملائي

١١٣ - أبو داود السجستاني

١١٣ - أبو زرعة الرازي

٢٢٧ - أبو العشاء الدارمي

٢٣١ - أبو علقمة الفروي

٧٢-٧١ - أبو عمير بن النحاس

٢٠٤ - أبو فزارة العنزي

١٤١ - أبو قلابة

[ابن فلان]

١١٩-١١٦، ١٢، ١١، ١٠ - ابن جريج

١٧٨ - ١٧٦

٨٠-٧٩ - ابن صاعد

[الأنساب]

١٤٦-١٤٤ - الأوزاعي

١١٣ - البخاري

١٨ - الشافعي

فهرس الفوائد العلمية

- التكلّف لتأييد المذهب: ٩
- نظرة إجمالية في مذاهب الناس في حديث أسماء: ١٤-١٠
- آفة الإسراع في التأليف: ١٥
- أدب الاختلاف: ١٨-١٦
- الاتفاق على المنهج وإن اختلفت النتائج: ١٩
- الفرق بين «عن» و «أن»: ٢٩
- الاضطراب في الحديث دليل على عدم ضبط راويه له: ... ٣٠
- نقد المتن: ٣٢-٣١
- الشاذ: ٩٠، ٧٧، ٧٦، ٧٢، ٦٢، ٣٦، ٣٢، ٢٤٧، ٢٤٦
- التفرد: ٨٣، ٧٦، ٧٢، ٦٢، ٥٩، ٤٢، ٣٥، ٣٤، ٨٥، ٩١، ٩٥، ١٠٩، ١١٠، ١١١
- المنكر: ٩٨، ٩٦، ٧٠-٦٩، ٦٦، ٤٠، ٣٩، ٣٦، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢١٥
- الخطأ في الإسناد والمتن: ٣٨
- ترجمة ابن لهيعة والكلام على رواية
العبدلة عنه، واحتراق كتبه..... ١١٥-٤٢
- معنى قولهم: ما رواه العبدلة عن ابن لهيعة صحيح: .. ٤٤
- نوع الخطأ: ٥٥، ٥١-٥٠
- أمارات الغفلة: ٥٩-٥٨، ٥٤-٥٣، ٥٢-٥١
- نقاد الحديث أعلم بالراوي من نفسه: ٥٤

- ٥٨ سرقة الحديث : -
- ٧١، ٦٨، ٦٧، ٦٣، ٦٢، ٦٠ دخول حديث في حديث : -
- ٩٤، ٨٣، ٧٩، ٧٧، ٧٢
- ٩٧، ٦٠ الاعتبار : -
- ٦٢ مخالفة الثقات : -
- ١٠١، ٧٩، ٦٦، ٦٣ حديث خطأ : -
- ١٠١، ٩١، ٦٤ باطل : -
- ٧٤، ٦٥ ليس من حديث فلان : -
- ٢١٥، ٩٦-٩٥، ٨٦، ٦٦، ٦٥ الحكم على الراوي من خلال حديثه : -
- ٩٠، ٧٩ لا أصل له : -
- ٨١-٨٠ أهمية كتب الرواة : -
- ٨٢ مشهور : -
- ١٠٦، ٨٢ الغريب : -
- ٨٣ القلب : -
- ٨٤ أخطاء الرواة : -
- ٨٥ أخطاء ابن لهيعة : -
- ٨٩، ٨٨، ٨٦ الاضطراب : -
- ٩٢-٩١ آفة الاعتماد على الكتب دون السماع : -
- ٩٦-٩٥ أخطاء الضعفاء : -
- ١٢٦، ١١٤، ١٠٣-٩٨، ٩٦ تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات : -
- ٩٦ شروط تقوية المنكر إسناداً : -
- ٩٦ الفرق بين الشاهد والمتابع : -

- الفرق بين «مظنة الخطأ» و«تحقق الخطأ»: ٩٧-٩٦
- الحديث المرسل: ٢٥٣، ١٢٤، ١٢٣، ٩٧، ٩٦
- متى يصلح الحديث للاعتبار: ٩٨، ٩٧
- ما لا يصلح للاعتبار من الروايات: ٩٨-٩٧
- إنكار الإمام أحمد طلب الطرق وتفسير ذلك: ... ١٠١-١٠٠
- معنى إدخال الحديث في التصنيف: ١٠٢
- تغيير حال الراوي من حديثٍ لآخر: ١٠٣
- منهج أبو داود في أحاديث كتابه السنن: ١١٣-١١٢، ١٠٤-١٠٣
- بلدي الرجل أعلم بحاله: ١٠٦-١٠٥
- اشتهار الحديث في غير بلد راويه: ١٠٦
- معنى مخرج الحديث: ١٠٦
- علو الإسناد وأثره في مجال العلة: ١٠٨، ١٠٧
- السقط في الإسناد: ١٠٧
- التفرد في طبقة التابعين ١١٠، ١٠٩، ١٠٧
- رأي الشافعي في المرسل: ١٠٧
- قلة الضعفاء في الطبقات العليا: ١٠٧
- التفرد في الطبقات المتأخرة: ١٠٩، ١٠٨
- الاعتناء بأحاديث الأحكام: ١١٢
- كل حديث لا يعرفه فلان فليس بحديث: ١١٣
- تقوية المرسل بأقوال الصحابة: ١٢٣، ١١٤
- ١٨٠، ١٢٤
- معاجم الطبراني: ١١٥

- كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذ: ١١٧
- التلقين : ١١٩
- التدليس : ١١٩
- شروط تقوية المرسل : ١٢٥، ١٢٩، ١٤٨
- ٢٤٢ ، ٢٤١
- تدليس قتادة عن الضعفاء والمجاهيل : ١٣٥
- المعضل والمنقطع عند الذهبي سواء : ١٣٧ ، ١٤٦
- مرسل صغار التابعين : ١٣٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠
- الوجادة والمكاتبه : ١٤٤ ، ١٤٦
- كتب الأكمه أو الضرير : ١٤٤ ، ١٤٥
- شرائط اعتضاد المرسل بالمسند،
 وشرح كلام الشافعي في ذلك : ١٤٩
- الضعف الواقع في الرواية المسنده : ١٥٨
- عدم تقوية الرواية المدلّسه والمنقطعة بالمسند الضعيف : ١٦١
- من صور عدم صلاحية تقوية المسند لتقوية المرسل : ١٦٤ ، ١٦٦
- عدم تقوية المنقطع بالمنقطع : ١٦٨
- المعضل والمنقطع : ١٦٩
- شرائط اعتضاد المرسل بالمرسل : ١٧٢
- تدليس ابن جريج : ١٧٧
- إطلاق المسند على المنقطع : ١٧٨
- معنى المرسل : ١٧٨
- الفرق بين تفسير الصحابي وفتواه : ١٨٠

- «صدوق» عند المتقدمين والمتأخرين: ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٦-١٩٥
- «ثقة» عند المتقدمين والمتأخرين: ١٨٩ ، ١٩٤
- من معاني النكارة: ١٩٠ - ١٩١
- «عمله الصدق»: ١٩١ ، ١٩٢
- معنى قول شعبة: «خذوا العلم من الأشراف ..» ١٩٣
- من القوادح في صدق الراوي: ١٩٣-١٩٤
- «ثقة» عند ابن معين: ١٩٤
- من منهج ابن حجر في «التقريب»: ١٩٥
- إطلاق الصدق على العدالة، وصدق اللهجة: ١٩٥-١٩٦، ٢٠٣
- معنى «الحافظ»: ١٩٧-٢٠٠
- إطلاق «ثقة» على العدالة: ٢٠٠
- إنكار أبي حاتم إدخال البخاري
- لبعض الرواة في الضعفاء: ٢٠١
- مناهج كتب الضعفاء: ٢٠١
- معنى «لا يحتج بحديثهم» عند أبي حاتم: ٢٠٢
- علامة الضعيف: ٢٠٣
- عادة البخاري في «الضعفاء»: ٢٠٤
- تصحيح الحديث أو تحسينه لا يعني ثقة راويه
- عند من صححه أو حسّنه: ٢٠٨-٢٠٩
- معنى «الحسن» عند المتقدمين والمتأخرين: ٢٠٩ - ٢٤٠
- تفرد الضعيف: ٢٤٣
- حفظ المتون أيسر من حفظ الأسانيد: ٢٥٢

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	- رحم الله الشيخ الإمام محمد ناصر الدين الألباني
٧	- مقدمة المؤلف
	- الفصل الأول :
٢٥	نقد روايات الحديث روايةً روايةً
٢٧	- طرق الحديث مجملة
٢٨	- حديث قتادة
٤١	- حديث ابن لهيعة
١١٦	- حديث ابن جريج
	- الفصل الثاني :
١٢١	بيان عدم صلاحية هذه الطرق لأن تتقوى ببعضها
١٢٩	- شرائط المرسل الصالح للاعتضاد به في نفسه
١٣٤	- بيان عدم توفر هذه الشرائط في مرسل قتادة
١٤٨	- عواضد المرسل، أنواعها وشرائطها
١٤٩	- شرائط اعتضاد المرسل بالمسند
١٧٢	- شرائط اعتضاد المرسل بالمرسل
١٧٦	- بيان عدم توفر هذه الشرائط في عواضد مرسل قتادة ..

- الفصل الثالث :

١٨٥	نقد مواضع من كتاب «تنوير العينين في طرق حديث أسماء في كشف الوجه والكفين»
١٨٨	- الموضوع الأول
٢٤٠	- الموضوع الثاني
٢٤٨	- الموضوع الثالث
٢٥٣	- الموضوع الرابع

- الفهارس

٢٦١	- فهرس الآيات القرآنية
٢٦٢	- فهرس أطراف الأحاديث والآثار
٢٧٢	- فهرس الرجال
٢٧٨	- فهرس الفوائد العلمية
٢٨٣	- فهرس الموضوعات